الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الحماية القانونية من الأضرار الناتجة عن التلوث الكهرومغناطيسي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)
قسم القانون العام تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعـداد الطالب:
سليمان أنور

إشـراف الدكتـورة:
عبد الصدوق خيرة

أمام لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الدرجة العلمية | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| مقني بن عمار | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | رئيسـا |
| عبد الصدوق خيرة | أستاذ محاضر أ | جامعة تيارت | مشرفا ومقررا |
| عجالي بخالد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | ممتحنا |
| قويدر ميمونة | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | ممتحنا |
| بوحميدة عبد الكريم | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | ممتحنا |
| جقبوبي حمزة | أستاذ محاضر أ | جامعة بومرداس | ممتحنا |

السنة الجامعية
2025-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الحماية القانون من الأضرار الناتجة عن التلوث الكهرومغناطيسي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)
القسم العام تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعـداد الطالب:
سليمان أنور

إشـراف الدكتـورة:
عبد الصدوق خيرة

أمام لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الدرجة العلمية | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| مقني بن عمار | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | رئيسـا |
| عبد الصدوق خيرة | أستاذ محاضر أ | جامعة تيارت | مشرفا ومقررا |
| عجالي بخالد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | ممتحنا |
| قويدر ميمونة | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيارت | ممتحنا |
| بوحميدة عبد الكريم | أستاذ التعليم العالي | جامعة غرداية | ممتحنا |
| جقبوبي حمزة | أستاذ محاضر أ | جامعة بومرداس | ممتحنا |

السنة الجامعية

2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

## قال الله تعالى:

**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)**

**[سورة الروم الآية41]**

# شـــكـــر وتـــــقديـــــر

اللهم لك الحمد والشكر على نجاحي، فوفقني يا الله وسخرني لأشكرك وأذكر فضلك فيما بقي من عمري الحمد لله على ما باركت لنا يا الله في سعينا، فلك الشكر على نجاحنا ولك الفضل في الأولى والآخرة ....

ومن هذا المنبر أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة:

عبد الصدوق خيرة

فكل عبارات الشكر والتقدير لن توفيها حقها، فكانت نعم المشرفة والمرشدة وهذا من جميل أخلاقها، أسأل الله أن يجزيها عني كل الخير..

وأتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم علي بقبول مناقشة أطروحتي، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها.

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء.

***أنـور سليـمان***

# إهـــــــــداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى الجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما. إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما.

كما أهدي هذا العمل إلى أفراد أسرتي الأعزاء؛ زوجتي، وأولادي

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم

أهدى إليكم ثمرة جهدي البحثي

*أنور سليمان* ✍

# المختصرات

**ABREVIATIONS**

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**ع:** العدد

**ص:** الصفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ج.ص: جزء صفحة

**ط:** الطبعة

**مج:** المجلد

**د.س.ن:** دون سنة نشر

**د.ط:** دون طبعة

د.د.ن: دو دار نشر

**ج:** الجزء

د.ت: دون تاريخ نشر

**ف:** فقرة

**ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري

**ق.م.ف:** القانون المدني الفرنسي

**ق.م.م:** القانون المدني المصري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الإدارية

ق.ت: قانون تجاري

**P** : page

**N°** : numéro

**Vol** : volume

**Op,cit** : ouvrage précédemment cité

Art : Article

# مقدمة

يعيش الإنسان منذ بدأ الخليقة في بيئة منسجما مع مكوناتها، يؤثر فيها ويتأثر بها، ساعيا إلى توفير حاجاته الأساسية والضرورية لبقائه واستمراره، ففي الماضي كان الإنسان في وفاق مع البيئة، التي كانت تكفيه بمواردها ومكوناتها وثرواتها، كما حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ العصور القديمة، وذلك في اطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع، كما دعت الحضارات الأولى والأديان إلى نظافة الإنسان ومحيطه والاهتمام بالبيئة غير أن تعقد الحياة المعاصرة وتزايد الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من مشاريع اقتصادية والمنشآت المختلفة والوسائل التكنولوجية المتعددة منذ قيام الثورة الصناعية. وما عرفته من انتشار واسع في استخدام الآلة في مختلف الصناعات أدّى إلى الإضرار بالبيئة.

إن للزيادة الكبيرة في أعداد السكان دور انعكس على البيئة، ممّا أدّى إلى ظهور العديد من المشكلات كزيادة حجم الفضلات والمخلفات الصناعية، والنفايات. وقد بلغ التلوث بكل أنواعه أقصى درجاته بسبب النهضة العلمية والطفرة الحضارية الكبيرة التي يعيشها العالم في العصر الحديث، حيث امتدت يد الإنسان لتلوث كل شيء في البيئة والمحيط الذي يعيش فيه، وبذلك اختل التوازن البيئي وظهرت أعراضه على الغذاء، والهواء، والماء، وصار التلوث أحد صور الفساد الناجم عن سوء تقدير الإنسان، وأصبح واحدا من أكبر مشاكل العصر ومن أكثرها خطرا على مستقبل الحياة على كوكب الأرض.

وفي القرآن الكريم إشارة ضمنية إلى مشكل التلوث وما صنعته يد الإنسان قال تعالى: "ظهر الفساء في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[1].

ومن المعروف أن كل عصر من العصور له قضية تعرض نفسها وبالتالي تشغل عقول المفكرين ورجال القانون ومن قضايا هذا العصر الضرر البيئي بكل أنواعه وأشكاله لأنه يمس حياة الإنسان

[1] - الآية 41، سورة الروم.

وصحته بطريقة مباشرة، وغير مباشرة ولهذا أعتبر من أخطر المعضلات والمشكلات، والتحديات التي تواجه الإنسان المعاصر خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي.

إن مشكلة الأضرار البيئية ليست مشكلة محلية أو إقليمية، وليست خاصة ببلد أو مكان معيّن، فقد صارت مشكلة دولية تخطت جميع الحدود وتجاوزت المسافات وأضحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع في كل بقعة من بقاع الأرض. ولمواجهة هذا الخطر الداهم، وما يتسبب عنه من أضرار مادية وبيولوجية تنبهت دول العالم لمجابهة هذا الخطر، وشرعت في اتخاذ خطوات عملية لحماية البيئة وذلك بسن القوانين والأنظمة الدولية، وذلك عن طريق وضع قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلها بغض النظر عن مصدرها.

يتنوع التلوث البيئي بتنوع مصادره لكن يبقى أخطرها التلوث الكهرومغناطيسي لأنه يدخل ضمن الملوثات الفيزيائية التي تصيب عناصر البيئة من إنسان، وحيوان، ونبات. وتكمن خطورته في خفائه بحيث لا يمكن التوصل إليه إلا بعد ظهوره في شكل أمراض خطيرة غريبة ومستعصية. هذا النوع من التلوث هو من أخطر أنواع التلوث الذي بدأ يسترعي الانتباه في السنوات الأخيرة، وهو تلوث ناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية، والمجالات المغناطيسية الناتجة جراء إنشاء المحطات الكهربائية العملاقة، وأجهزة التلفاز وكذا أبراج هوائيات البث الإذاعي والتلفزيوني... إلخ، بالإضافة إلى الأجهزة التي يستخدمها الإنسان في المنازل على نطاق واسع. والإشعاع الكهرومغناطيسي هو نفسه الاشعاع غير المؤين، لذا سيجد القارئ للبحث مصطلح الكهرومغناطيسي عند الحديث عن الأجهزة أما مصطلح غير المؤين فيكون عند الحديث عن الاشعاع والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نظم التلوث المؤين في مرسوم رئاسي، ولم يخص التلوث غير المؤين أو الكهرومغناطيسي بقانون.

## أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الحماية القانونية للأضرار الناجمة عن التلوث الكهرومغناطيسي أهمية بالغة، كونه يسلط الضوء على جانب من جوانب التلوث البيئي غير المعروف لدى الكثير من الناس. كما يكشف عن الأضرار الناجمة عن استخدام الكثير للمنشآت والآلات والأدوات الموجودة قرب أو داخل المنازل، والتي يحبسها الإنسان نعمة لكنها في الحقيقة قاتل صامت لا يمكن اكتشافه إلا بظهور تأثيراته الخطيرة على جسم الإنسان وعلى البيئة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في كونه يتناول أخطر الملوثات البيئية، وأشدها فتكا على الإنسان خاصة، وعلى الحيوان والنباتات عامة. ويعد التلوث الكهرومغناطيسي من أهم مشكلات العصر لأنه يرتبط بالوسائل العلمية والتكنولوجية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها كفرد أو كجماعة على الرغم من مخاطرها وآثارها السلبية.

## أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى التعريف بالتلوث الكهرومغناطيسي إلى :

- إبراز خطورته على الإنسان خاصة، وعلى البيئة عامة بكل عناصرها المادية والبيولوجية.
- تبيان الآليات التي قام المشرع الجزائري بمعالجتها في مجال البيئة والتلوث الصناعي والكهرومغناطيسي تحديدا.
- تسليط الضوء على الأضرار الناجمة عن الأجهزة والآلات والمنشآت التي يستخدمها الإنسان بصفة جماعية أو فردية، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها قصد التقليل من استعمالها للتخفيف من الآثار والأضرار الناجمة عنها.

- الحث على الوقاية من الأضرار الناجمة عن الأجهزة عن طريق عدم التعرض لهذه المجالات.
- التعرف على الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في مواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الكهرومغناطيسي سواء بنصوص القواعد العامة أو بنصوص خاصة.

## إشكاليات البحث:

لقد تم تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى الحماية القانونية للتلوث الكهرومغناطيسي في القانون الجزائري؟
- وما مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية؟

وتنفرع عن الإشكالية الرئيسية عدّة إشكالات فرعية وهي:

- ما مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي؟
- ما التدابير التي اعتمدها المشرع الجزائري للحماية من أخطار الإشعاعات المنبعثة من المنتوجات الكهرومغناطيسية؟

## أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الحماية القانونية من الأضرار الناجمة عن التلوث الكهرومغناطيسي للأسباب التالية:

**أسباب ذاتية:**

- تكمن الأسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع في الميل للموضوع والرغبة في دراسته والخوض فيه.
- الانتشار الرهيب للتلوث بأنواعه في جميع الدول لاسيّما الجزائر.
- محاولة التعريف بالأضرار الناجمة عن الأجهزة الكهرو منزلية التي تعتبروسيلة من وسائل الرفاهية، في حين أنها سبب من أسباب الأمراض المستعصية الخبيثة.
- الرغبة في نشر الوعي الإنساني بالبيئة خاصة مع الانتشار الهائل والاستعمال اللاعقلاني للأجهزة والآلات الكهرومغناطيسية في مختلف الميادين.

**الأسباب الموضوعية:** الدوافع الموضوعية تكمن في:

- قلة الدراسات حول الموضوع.
- الجهل المتفشي في المجتمع حول مخاطر الأجهزة والآلات التي تنتشر استعمالاتها بطرق غير عقلانية.
- اظهار أهم ما قدمه المشرع في هذا النوع من التلوث البيئي.

## صعوبات الدراسة:

من أحل السعي للأهداف الذكورة، فقد واجهتنا بعض التحديات يمكن اجمالها في:

- ندرة المصادر والمراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع، كون الموضوع من الموضوعات المستحدثة والجديدة التي لم تأخذ خطها من الدراسة.

- عدم وجود النصوص القانونية المحددة والخاصة بهذا النوع من التلوث، وإدراج المشرع لها ضمن نصوص القواعد العامة كالقانون المدني وقانون حماية المستهلك.
- وجود إشكالات قانونية جديدة بصيغ مختلفة عن السابق في نظرية المسؤولية المدنية، خاصة أن الأضرار الناجمة عنها متعددة الأوصاف والمصادر ما بين ضرر مالي وجسدي الناتج عن المنتوج الكهرومغناطيسية.

**الدراسات السابقة:**

على الرغم أن موضوع الأطروحة من المواضيع المستجدة إلا أنه قد سبقته بحوث في نفس الموضوع لكن بمصطلحات مختلفة:

1- المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه للطور الثالث في الحقوق، للدكتور خالد عنقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم السنة الجامعية 2018-2019.

2- المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث الكهرومغناطيسي، للدكتور محمود جريو، دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر،2010.

وحتى بتسنى لنا الوقوف على أهداف الدراسة وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده، استوجب الإعتماد على أكثر من منهج. المنهج الوصفي: اعتمدناه عند وصف التلوث الكهرومغناطيسي، وإبراز أضراره وكيفية الوقاية منه. المنهج التحليلي: عند تحليل النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والأوامر. كما اعتمدنا على المنهج المقارن: عند التطرق إلى بعض القوانين المقارنة، لاسيما القانون الفرنسي والمصري.

**ولدراسة هذا البحث اعتمدنا الخطة التالية**

خطة البحث: **تمت دراسة الموضوع ضمن بابين الباب الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتلوث الكهرومغناطيسي وآليات الحد منه وتفرع هذا الباب الى فصلين**

**الفصل الأول بعنوان مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي، ويضم هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان تعريف التلوث الكهرومغناطيسي وصوره، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مصادر التلوث الكهرومغناطيسي**

**والفصل الثاني من هذا الباب بعنوان الاليات القانونية للوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي، ويضم هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان دور الإدارة من التلوث البيئي غير المؤين، اما المبحث الثاني فتم التطرق إلى المسؤولية الوقائية من التلوث الكهرومغناطيسي على ضوء القانون الجزائري المقارن.**

**أما الباب الثاني فكان للحديث عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار الكهرومغناطيسية**

**الفصل الأول تناولنا المسؤولية العقدية، وكان المبحث الأول يختص بالالتزام بتعويض الاضرار الناشئة عن الاشعاعات الكهرومغناطيسية، والمبحث الثاني تناولنا أركان المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية.**

**الفصل الثاني كان للحديث عن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاضرار الكهرومغناطيسية، ويضم هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الاشعاعات الكهرومغناطيسية، والمبحث الثاني فكان للحديث عن اركان المسؤولية التقصيرية عن الاضرار الاشعاعات الكهرومغناطيسية وطرق الاعفاء منها.**

# الباب الأول:

# الإطار المفاهيمي للتلوث الكهرومغناطيسي وآليات الحد منه

إن للتطورات العلمية التكنولوجية المتسارعة منذ قيام الثورة الصناعية الأثر الكبير في توفير سبل الراحة والرفاهية للإنسان، والبشرية. لكن في المقابل تسببت في ظهور اختلال في التوازن البيئي نتيجة تدخل الإنسان في عناصر البيئة المختلفة، وكذا إدخال العناصر الكيمياوية والصناعية التي تسببت في ضرر بالبيئة بكل عناصرها الحية وغير الحية.

فكان التلوث الذي هو نتيجة حتمية لمجمل الابتكارات والمنتجات التي صنعها الإنسان وهي الأكثر خطورة، وذلك لعلم الإنسان مسبقا بخطورتها والأذى الذي قد تسببه. إن التوسع الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي على الرغم من محاسنه الكبيرة، إلا أنه من جانب آخر كانت له آثار سلبية على البيئة وذلك بتلويث عناصرها وإلحاق الضرر بصحة الإنسان.

يتنوع التلوث وتتنوع مصادره وأسبابه، وهو بشكل عام ظاهرة خطيرة أثارت الاهتمام في العصر الراهن، واستدعت اتخاذ خطوات عملية لحماية البيئة بكل عناصرها[1]، وقد ساد الاعتقاد لدى خبراء البيئة ولزمن غير بعيد أننا تمكنا من حصر كل أنواع التلوث البيئي المؤدي إلى الأضرار بالعناصر البيئية بما فيها التأثير على صحة الإنسان، لكن ظهر أن الاعتقاد هذا غير صحيح، إذ في كل مرة يفاجئنا التلوث. وهو العدو الخفي بنوع جديد لم نكن نعرفه من قبل، ولا يمكن التوصل إليه إلا بعد ظهوره، وتمكنه من صحة الإنسان في شكل أمراض خطيرة، وغريبة يستعصى علينا معرفة أسبابها[2]، إلا بعد دراسة دقيقة ومعمقة، ويعتبر أخر ما توصل إليه خبراء البيئة هو التلوث الكهرومغناطيسي، وهو الأخطر على الإطلاق، بحيث لفت انتباه العلماء أن الانتشار الواسع للموجات الكهرومغناطيسية كانت السبب الرئيسي في إحداث الأمراض الخطيرة والمستعصية على الأطباء علاجها.

[1] - نور الدين بوشنيف، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2011-2012، ص01.

[2] - حدة بن سعدة ، أساس المسؤولية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص85.

ومن المعلوم أن الأجهزة الكهرومغناطيسية بدأت بالظهور منذ بداية الثورة الصناعية، بحيث صارت هذه الأدوات والتجهيزات الكهربائية ركيزة أساسية في حياتنا، ممّا أدّى إلى تعرض المجتمعات الاستهلاكية لنوع من الأضرار الناتجة عن الاشعاعات المنبعثة من الأجهزة الكهرومغناطيسية، إذ أن المجال الكهربائي والمغناطيسي يكون في تلازم دائم، والاشعاعات الكهرومغناطيسية لا تحتاج لوسط معيّن لتنتقل فيه بل تنتقل في الفراغ، وبالتالي تنتشر بنفس سرعة الضوء. الأمر الذي يضاعف من خطورة الأضرار الناجمة عن انتشار هذه الاشعاعات[1]، ولقد صارت المنتوجات الكهرومغناطيسية لا نستغني عنها بل صارت تلازمنا في جميع مجالات حياتنا، ومصدر اقتنائها لها هو العقد الذي نشأ بين المستهلك ومنتج الجهاز[2]. لذا كان علينا أن نعرف التلوث الكهرومغناطيسي كواحد من أخطر أنواع الملوثات الصناعية التي تمتد اضرارها إلى الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، بالإضافة إلى توضيح خطورة الأشعة المنبعثة والتفرقة بينها، وبين الإشعاعات الأخرى الموجودة في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وإبراز المجالات والمصادر المنبثقة منها، وتأثيرها على المحيط[3] من خلال الأضرار المختلفة التي تحدثها على الإنسان وبيئته.

[1] - محمد جربو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث المغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص40.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص70.

[3] - محمد جربو، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث الكهرومغناطيسي، المرجع السابق، ص42.

## الفصل الأول: مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي

نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية يشهد العالم حاليا أنواعا عديدة من المخاطر الكامنة وراء التكنولوجيا، أهمها الأضرار الناجمة عن الأجهزة والأدوات الكهرومغناطيسية، ويعد التلوث الكهرومغناطيسي نوع فريد من أنواع الملوثات الأخرى. ويختلف عنهم بخطورته الفائقة ومصدره الذي هو الوسائل المقربة من الإنسان، والتي يعتبرها من وسائل الرفاهية والازدهار.

ولقد أظهرت التشريعات الدولية اهتماما واسعا بهذا النوع الذي أصبح يشكل تهديدا على البيئة الحيوية والحياة الطبيعية للكائن الحي، على غرار التشريعات الوطنية التي أظهرت الاهتمام بنفس الموضوع من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03 في مادته الرابعة التي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والمواد الطبيعية المشتركة، الفضاء الطبيعي: كل إقليم أو جزء من إقليم..."[1].

ولا شك أن مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي يعتبر ذا أهمية كبرى لأنه تلوث ناجم عن المجالات الكهربية والمغناطيسية، يتولد عن خطوط القوى الكهربية كأجهزة الهاتف المحمول والمعدات الكهربية واللاسلكي والرادار...إلخ

وهو يدخل ضكن الملوثات الفيزيائية التي تصيب عناصر البيئة المختلفة من إنسان، وحيوان، ونبات. ونظرا لحداثة هذا النوع من التلوث اختلف الفقه في تعريفها، وفي الأساس القانوني للمسؤولية المدنية[2]، ولا يزال موضوع التلوث الكهرومغناطيسي يثير جدلا علميا، نظرا لوجود الكثير من الدراسات

[1] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - حدة بن سعدة، أساس المسؤولية من أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، المرجع السابق، ص84.

التي تؤكد بعضها أن مخاطر هذا التلوث مبالغ فيه، وبعضها الآخر تؤكد خطورته بشكل قاطع وأننا نعيش في عالم ملوّث كهرومغناطيسيا[1].

ولضبط مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي لابد من الإلمام بطبيعة الموجات التي تصدرها هذه الأجهزة وتمييزها عن غيرها، وتحديد الأضرار الناشئة عنها. كما ينبغي الخوض في مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية من أجل تحديد هذا المفهوم بدقة[2].

## المبحث الأول: تعريف الإشعاعات الكهرومغناطيسية وصورها

تنتشر في الأرض أنواعا كثيرة من الإشعاعات المختلفة المصدر، فمنها ما يأتي من الطبيعة، ومنها ما أتى به التقدم التكنولوجي، والعلمي، والصناعي الذي أحدثه الانسان على نطاق واسع. حتى صارت الإشعاعات تحيطنا من كل الجوانب، وتنتشر في كل الاتجاهات، لذا فإن تعريف الإشعاعات الكهرومغناطيسية لابد منه خاصة عند التفرقة بينها وبين الإشعاعات الأخرى[3].

وقد حظيت الأشعة الكهرومغناطيسية منذ أواخر القرن الماضي بدراسات عديدة سواء من حيث مبادئها الفيزيائية وقوانينها العامة. أو من حيث تأثيراتها على الكائنات الحية، والوقائية الإشعاعية من مخاطرها المحتملة في الوسطين الريفي والحضري[4]، وتبعا لذلك يجب التعرض لبعض التعاريف التي يكثر استخدامها في مجال الإشعاعات الكهرومغناطيسية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لتحديد

[1] - أمجد قاسم، مخاطر التلوث الكهرومغناطيسي على صحة الإنسان، جنسترا آفاق علمية، مصر، 2008، دون رقم صفحة.

[2] - محمد جربو، المرجع السابق، ص48.

[3] - فاضل محمد علي وفريقه البحثي المعاون، التأشيرات البيولوجية عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية، التقرير رقم 02، جامعة القاهرة، مصر، أيريل 1993، ص32.

[4] - حافظ عبد المالك، الآثار السلبية الناجمة عن الأمواج الكهرومغناطيسية، دليل نوعوي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة)، تونس، 2020، ص07.

المعنى الفيزيائي للإشعاعات الكهرومغناطيسية، والثاني لتحديد بعض التعاريف ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية.

## المطلب الأول: التعريف الفيزيائي

الكهرومغناطيسية إذ تعد الأشعة الكهرومغناطيسية شكلا من أشكال الطاقة، تصدرها الجسيمات المشحونة وتمتصها كذلك وهي لا تحتاج إلى وسيط للتنقل، لذا بإمكانها السفر في الفضاء الفارغ بسرعة الضوء، وتأخذ سلوكا مشابها بالموجات. وتتكون من حقل كهربائي ومغناطيسي متساويين في الشدة، ومتعامدين على بعضهما، ولأن الأشعة تتخذ شكل الموجات الدورية المنتظمة فإن لها قمما وقيعانا، وبالتالي يمكن منحها صفتين أساسيتين وهما الطول الموجي والتردد[1].

### الفرع الأول: المعنى الفيزيائي للإشعاعات الكهرومغناطيسية

تعد هذه الإشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيا، بحيث لا يمكنها تكسير الروابط بين مكونات المادة. ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بمقارنتها مع الإشعاع المؤين، وتنبعث هذه الإشعاعات من الأجهزة المصنوعة من طرف الإنسان، ومنها الأشعة تحت الحمراء، والأشعة البنفسجية، والضوء المرئي. وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ بنفس سرعة الضوء[2].

وقد حاول المشرع الجزائري وضع تعريف للإشعاعات الكهرومغناطيسية في المرسوم التنفيذي رقم 03/2000 مستعملا مصطلح الأمواج اللاسلكية والذبذبات اللاسلكية الكهربائية على أنها أمواج

[1] - إيمان الشريف، الاشعة الكهرومغناطيسية، الجزيرة الوثائقية، 2023/09/12، الساعة 03:10 بتوقيت مكة المكرمة.

[2] - صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 25، جوان 2003، ص91.

كهرومغناطيسية، محددا اتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن 3.000 جيغا هيرتز تنتشر في الفضاء دون دليل اصطناعي[1].

والجدير بالذكر أن مصادر الإشعاعات الكهرومغناطيسية توجد بطريقة مبعثرة وبصفة عشوائية، وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية، و تصاحب الإنسان من مكان إلى آخر، فالإنسان يحصل بصفة دائمة على جرعة من هذا الإشعاع، حتى ولو كان يقود سيارته فإنه يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية تنبعث من مولد الجهد المرتفع في السيارة. والتي يمكن الشعور بها من خلال صوت المحرك وذلك لتدخل الإشارات الكهربائية المختلفة، وزيادة عن ذلك فإن الأشعة الكهرومغناطيسية تثير الكثير من التساؤلات تتمثل في تحديد مدى هذا الخطر الكهرومغناطيسي، حيث أن الإنسان يتعرض لهذه الإشعاعات بمجرد اقترابه من التلفزيون، أو الكمبيوتر، أو جهاز الراديو وغيرهم[2]. ويجب التأكيد مع الإلمام بماهية الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان بمختلف أنواعه.

ويدخل ضمن الإشعاعات غير المؤينة الموجات الكهرومغناطيسية الموجودة بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد، فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد، يصاحبه أيضا مجال مغناطيسي متردد ويسمى هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي، ويعرفه الفقهاء بأنه أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان[3].

كما يعرفها معجم الفيزياء الحديث بأنها موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية وآنية في المجالين الكهربائي والمغناطيسي بحيث تمتد الموجات الكهرومغناطيسية لتشمل قدرا كبيرا من الأطوال الموجية

[1] - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية، ج رعدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

[2] - خالد عنقر، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد14، جوان 2016، ص108.

[3] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص12.

تتراوح ما بين عدّة كيلومترات إلى جزء صغير جدا من المليون، وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدّة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها، فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة، وموجات التلفزيون، وموجة الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي، والأشعة فوق البنفسجية، وموجات التلفون المحمول، والأشعة السينية، والاشعة جاما. بالإضافة إلى الموجات الصادرة من أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي، والأجهزة الالكترونية وغيرها من الأنواع الأخرى[1].

وتعد الموجات الكهرومغناطيسية من طائفة الأشعة غير المؤينة، لذلك فإن طاقتها صغيرة جدا مقارنة مع الاشعة المؤينة، وعليه ساد الاعتقاد لوقت قريب أنها ليست أشعة ضارة، لأنها غير قادرة على إحداث تأثير في الذرات، وما يميز هذه الموجات أنها تحمل نفس الصفات ،والخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية ،والموجات المغناطيسية، كما تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا، وتخترق الماء وبعض المواد كالمباني وتسير بنفس سرعة الضوء، كما يمكنها الانعكاس على بعض الأسطح[2]، ولها القدرة على الامتصاص والنفوذ من خلال خلاياها ،على حسب ترددااتها المختلفة ،وتصنف المجالات الكهرومغناطيسية بطريقتين وهما:

- **الطريقة الأولى:** وتكون عن طريق التردد ويقاس بـ (الهرتز) وهو يعبر عن الذبذبات في الثانية الواحدة.
- **الطريقة الثانية:** وهي كثافة القدرة على المتر المربع أو السنتيمتر المربع وتقاس هذه بـ (الواط أو الميلي واط)، والتركيب المغناطيسي للموجات الكهرومغناطيسية تقاس بكثافة المجال والتي تقاس بـ (التسلا أو الجاوس)، والمجالات الصغيرة تقاس بـ (الميلي جاوس).

[1] - فاضل محمد على وفريقه البحثي، المرجع السابق، ص108.

[2] - محمود جريو، المرجع السابق، ص61.

## الفرع الثاني: التعاريف الفيزيائية ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية

إن من بين التعاريف ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية:

**أولا: الذرة** تعتبر أصغر قدر عنصر معيّن، يمكن أن يشارك في التفاعلات الكيميائية، فالمادة تتكون من جزيئات صغيرة جدا، لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتركب هذه الجزيئات من مجموعة ذرات وكل ذرة بها نواة تحمل شحنة موجبة، يدور من حولها جسيمات صغيرة جدا، ذات شحنة سالبة تسمى بالإلكترونات، ويتساوى شحنة الالكترون مع شحنة النواة، وتكون الشحنة الكلية للذرة شحنة متعادلة كهربائيا، وترتبط مكونات الذرة مع بعضها البعض بقوى وروابط، يطلق عليها قوى الترابط النووي، وقد تكون نواة الذرة مستقرة مثل العديد من العناصر كالكربون، والهيدروجين، والأكسجين، والحديد وغير ذلك. وقد تكون هذه النواة غير مستقرة، وتسعى إلى الاستقرار، فتخرج من داخلها إشعاعات وجسيمات تؤدي في النهاية إلى الاستقرار مثل جسيمات "ألفا" و "بيتا" التي تتحرك بسرعة عالية جدا، وكذلك إشعاعات "جاما"، وهذه الإشعاعات أو الجسميات ذات طاقة كبيرة جدا[1].

ومن أبسط صور الذرتان ذرة الهيدروجين التي تتكون من نواة بها بروتون واحد، يدور من حولها إلكترون واحد، ويليها ذرة غاز الهيليوم، التي تتكون من عدد (2) وبروتون، وعدد (2) نترون متعادل الشحن. كما يدور من حولها عدد (2) إلكترون، سالب الشحنة[2].

**ثانيا: تعريف الإشعاع** هو عبارة عن انبعاث طاقة وانتشارها في وسط أو فضاء، على شكل موجات كهرومغناطيسية، أو صوتية، أو جسيمات. بتعبير آخر، فإن الإشعاع عبارة عن طاقة متحركة تتخذ عدّة صور منها صورة الموجات الكهرومغناطيسية، والتي تشتمل على موجات ذات أطوال صغيرة

[1] - سعد شعبان، الإشعاع من الذرة حتى المجرة، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص04.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

جدا مثل الأشعة الكونية، وإشعاع جاما، والاشعة السينية. أو الأطول نسبيا مثل الأشعة فوق البنفسجية، والضوء المرئي، والأشعة الحمراء، وموجات الاتصالات والراديو والتلفزيون، أو الجسيمات التي تتحرك بسرعة عالية[1].

والملاحظ أن الإشعاع هو جزء من البيئة التي نعيش فيها، وينبعث من الذرات المتواجد فيها، وتتوقف طاقته على نوعه ومصدره، سواء كان طبيعيا أو صناعيا، ناتجا عن تدخلات الإنسان الصناعية[2].

**ثالثا: تعريف الإشعاع المؤين** هو الإشعاع الذي مرّ في وسط مادي، يتولد عنه أيون بطريق مباشر، والايون هو عبارة عن ذرة، أو مجموعة متماسكة من الذرات ذات شحنة سالبة أو موجبة[3]، وقد ظهرت تطبيقات الإشعاع المؤين في الطب والصناعة، غير أنه تنتج عن استخدامها وتطبيقاتها أخطار كثيرة على صحة العاملين بها، الأمر الذي وضع استدعى الحكومات والهيئات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للوقاية من الإشعاع إلى وضع قوانين تنظم العمل بهذه الأشعة، معتمدة في ذلك على أسس ومبادئ هذه القوانين، ومنها التوصيات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية في شأن هذه الأشعة، و تختلف الأشعة المؤينة عن غيرها من الإشعاعات بقدرتها على تحطيم الذرات والجزيئات الكيميائية التي تخترقها، مكونة بذلك الأيونات الموجبة والشوارد الحرة.

وتشتمل هذه الأشعة جانبا من الإشعاعات الكهرومغناطيسية مثل الأشعة السينية، وعندما تتفاعل هذه الإشعاعات مع الخلية الحية فإنها تنقل جزء من طاقتها العالية إليها. ممّا يؤدي إلى تأيين جزيئاتها، ومثال على ذلك تفاعل الإشعاع المؤين مع جزيئات الماء، التي تكوّن الجزء الأكبر من مكونات

[1] - سعد شعبان، المرجع السابق، ص04.

[2] - محمود أحمد حنفي، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية مالها وما عليها، ندرة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية، المرجع السابق، ص07.

[3] - محمود جريو، المرجع السابق، ص56.

الخلية الحية، فيقوم بتحويله إلى ايون ماء موجب، ممّا يؤدي إلى تغيير في خواص الخلية وتركيبها ويحدث فيها تغييرا كبيرا[1]. وبالتالي فإن التعرض للمواد ذات النشاط الإشعاعي، ينجم عنه التعرض لبعض الأمراض كالضمور الكلي، أو النوعي في خلايا النخاع، وما ينجم عنه من انخفاض في العدد المطلق لكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية، وكريات الدم الحمراء وظهور خلايا غير طبيعية في الدم، كما يحدث العقم الدائم عند النساء والرجال، بالإضافة إلى الأمراض الجلدية غير السرطانية، وكذا مجموعة من الأعراض الناتجة عن التعرض للإشعاع الحاد وتشمل الأعراض الناتجة عن التغيرات في نخاع العظام، وفي الجهاز الهضمي، والجهاز العصبي المركزي[2] وغيرها من الأمراض المستعصية والخطيرة التي يتسبب بها الإشعاع غير المؤين (الكهرومغناطيسي).

## الفرع الثالث: مجال الإشعاع الكهرومغناطيسي

إن مجال الإشعاعات الكهرومغناطيسية، أو غير المؤينة تكون أينما يجري التيار الكهربائي في الخطوط أو الأسلاك الكهربائية، والتركيبات الكهربائية المنزلية، والأجهزة الكهربائية التي ينبعث منها المجال الكهرومغناطيسي، مثل الهاتف المحمول، والراديو، والتلفاز، وأجهزة الفاكس، والمكيفات، وجميع الأجهزة الكهربائية التي يستعملها الإنسان في حياته اليومية. الأمر الذي أدّى إلى تواجد مجالات كهرومغناطيسية كثير في نفس المكان، وعليه فإن كل منزل في العالم يكون مشبعا بحقل من الموجات الكهرومغناطيسية من مختلف المصادر، وتقاس المجالات الكهرومغناطيسية بوحدات "التيسلا"، أو وحدات "الميلتيسلا"، أو "الميكروتيسلا" وهي الأكثر استخداما في الوحدة الأولى[3]، والجدير بالذكر أنه لا يمكن صد هذه الأخيرة بمواد شائعة كمادة الحطب مثلا إذ هي قادرة على اختراقها بسهولة، والملاحظ أن

[1] - أحمد محمد محمود، التأثيرات البيولوجية عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان، ندوة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية، جامعة العلوم، المرجع السابق، ص08.

[2] - محمد جربو، المرجع السابق، ص64.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

قوة كل من المجالات لا تبلغ ذروتها إلا في المنبع، و تنخفض كلما تم الابتعاد عن ذلك المنبع، كما تبلغ قوة المجالات المغناطيسية قرب بعض الأجهزة الكهربائية بضعة المئات من الميكوتسلا، ويمكن أن تفوق تحت الخطوط الكهربائية عشرين (20) ميكروتسلا، غير أن متوسط قوتها في البيوت التي يساوي ترددها تردد التركيبات الكهربائية المنزلية، أقل من تلك القيم السابق ذكرها بكثير، ويتراوح ما بين 0,07 إلى 0,11 ميكروتسلا[1].

إن مجالات الإشعاعات الكهرومغناطيسية في تطور مستمر، ممّا يجعل الإنسان الذي يستخدم هذه الأجهزة باستمرار في تعرض مستمر لهذه الإشعاعات الضارة، ممّا يستدعي إيجاد حدود آمنة ومسموح لها للتعرض لهذه الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وهذا ما أكدته المنظمة العالمية للحد من الإشعاع غير المؤين التي صرّحت أن الإنسان يتعرض لهذه الإشعاعات بطريقتين وهما:

- أن يكون الشخص المعرّض لمثل هذه الإشعاعات مهنيا وعمله يستوجب عليه التواجد في الأماكن التي تنبعث منها هذه الإشعاعات.
- أن يكون التأثر بهذه الإشعاعات ناتجا عن الأجهزة المتواجد حول الإنسان الذي يستخدمها بصفة عشوائية[2].

وتجدر الإشارة أن المنظمة الأوروبية للحد من المجالات غير المؤينة، قد حذرت سنة 1999 من خطر التعرض لها، مقدمة بذلك أدلة علمية ودراسات مختلفة تحذر من المخاطر الصحية الناتجة عن التعرض لمثل هذه الإشعاعات، كما تم الإعلان عن مخاطر التعرض للإشاعات الكهرومغناطيسية في جميع المؤتمرات والندوات علمية خلال عامي 2002 و 2003، وتتمثل خطورتها خاصة على الأعصاب

[1] - محمد جربو، المرجع السابق، ص65.

[2] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص109.

عند التردد الذي يزيد عن 100 كيلوهرتز، مع الأخذ في الاعتبار الفئات الضعيفة وشديدة الحساسية كالأطفال والرضع وكبار السن والعاملين في مناطق الانبعاث الإشعاعي[1].

ولقد صار مألوفا في الجزائر مشاهدة الكوابل الخاصة بتوصيل الكهرباء بمحاذاة المنازل بل لصيقة بها، دون أدنى مبالاة بالأضرار الصحية الناتجة عن التعرض لتلك المجالات الكهرومغناطيسية، والإشعاعات المنبعثة منها.

كما أصبح انتشار محطات تقوية الاتصالات الخاصة بالهاتف النقال فوق أسطح المنازل المرتفعة بصفة عشوائية دون مراعاة شروط السلامة والأمان[2]، وذلك بسبب المبالغ المالية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المباني مقابل السماح لها بنصب تلك الأبراج، بينما في بلدان أخرى يعد ذلك مخالفة صريحة لضوابط ترخيص إنشاء أبراج الاتصالات، وهو إجراء بضمن عدم السماح بتنصيب أبراج ومحطات تقوية الاتصالات اللاسلكية في المناطق المخصصة للسكن، وذلك حماية للسكان وللبيئة من الآثار الخطيرة الناجمة عن استخدامها، ناهيك عن خطر انهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج ممّا يؤدي إلى أضرار كبيرة بالسكان[3].

أما في الغرب فإنه وعلى ضوء التحذيرات المتكررة من هذه الإشعاعات، فإن بعض الدول الأوروبية وضعت حدا أقصى للتعرض للمجال الكهرومغناطيسي، وأما في الولايات المتحدة فقد حدد المؤتمر الأمريكي للصناعات الحكومية عشرة (10) "جاوس" كقيمة للمجال المغناطيسي المسموح لتعرض

[1] - فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص20.

[2] - أسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية القانون، جامعة القادسية، بغداد، العراق، بدون تاريخ، ص01.

[3] - أسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص01.

العمال له، وفي دول أخرى وضعت القيم 1,7 كيلوواط للمجال الكهربائي، وعشرون (20) "جاوس" كقيمة للمجال المغناطيسي المسموح به للتعرض[1].

أما المواصفات القياسية للأمان من هوائيات الهاتف المحمول، ووضع شبكات وخطوط الكهرباء ذات الجهد العالي ، وعلى الرغم من وجود القوانين التي تنظمها، إلا أن العديد من السكان يعيشون في تلك البنايات، على الرغم من مخاطرها، فلا تكفي وجود القوانين لتنظيم مثل هذه المسألة، بل الأهم هو تفعيل وتطبيق هذه القوانين على أرض الواقع[2]و قداثبتت الاحصائيات على أن أكثر من أربعة ملايير ونصف 4،5مستخدم للهواتف الذكية في العالم ، وتشير بعض التقديرات ألى بلوغ مستعملي الهاتف النقال الذكي الى ما يفوق الخمس ملايير والنصف بحلول سنة 2025.

وللحد من هذه التجاوزات وحماية للإنسان من مخاطر الإشعاعات الكهرومغناطيسية، قامت بعض الدول بسن مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لوجود هذه الأبراج، ففي الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المرسوم التنفيذي رقم 219/01 على طائفة من الشروط الواجب توفرها من أجل تسليم رخصة لإقامة، واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية[3].

كما أن المشرع المصري قام بوضع بروتوكول اشتراطات الأمان، عند تركيب محطات المحمول فوق أسطح العقارات ،فقد اشترط بعض الشروط الواجب توفرها، عند تركيب مثل هذه المحطات، وذلك قصد التقليل والحد من الأضرار الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة، وعلى الرغم من هذه

[1] - وائل سامي محمود عبد الغني، الحقيقة والخاطر الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص44.

[2] - صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص109.

[3] - أنظر للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 219/01 المؤرخ في 31 جويلية 2001 يتضمن موافقة على رخصة لإقامة استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ج ر 43 المؤرخة في 05 أوت 2001.

الاشتراطات، إلا أن شركات الهاتف المحمول خالفت هذه التعليمات، وذلك لافتقارها لعنصر الإلزام والردع، ممّا أدى إلى تفاقم الأضرار الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منها.

## المطلب الثاني: تأثيرات الأشعة الكهرومغناطيسية

إن الأشعة غير المؤينة (الكهرومغناطيسية) تعرف على أنها ذات الطاقة المنخفضة، وهي تنتشر عبر أمواج مختلفة (الخلاء، الهواء، الماء، المواد الصلبة والأجسام الحية)، وتختلف نفاذية هذه الأمواج من وسط إلى آخر، وهي تتعلق بشكل رئيسي بطبيعة الوسط، وبترددات الأمواج المستخدمة، وتتعرض الأمواج الكهرومغناطيسية خلال انتشارها في الأوساط المادية إلى مجموعة من الظواهر الفيزيائية أهمها التشتت، والانتشار، والامتصاص ممّا يؤدي إلى تخامد شدتها، وإن هذه الظواهر الفيزيائية هي البرهان القاطع على وجود التفاعل المتبادل بين هذه الحقول المغناطيسية، وبين مكونات الوسط[1].

ويذهب معظم العلماء والباحثين، والمختصين في مجال الإشعاعات إلى القول أن هناك تأثيرات بيولوجية ضارة لهذه الإشعاعات، على الأنظمة الحيوية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة. بحيث ينتشر استعمال هذه الإشعاعات في المنازل، والمدارس، والمستشفيات... إلخ ويكون تأثيرها بصفة مباشرة، وبذلك يتعرض الإنسان لها بصفة دورية ومتكررة، فتسبب له أضرار في جسده وصحته، وهي الصورة الغالبة لهذه التأثيرات البيولوجية، كما لها تأثيرات أخرى غير مباشرة، والمتمثلة في الأضرار التي تلحق الحيوانات والنباتات، كأثر للتعرض الدائم والمستمر لهذه الإشعاعات[2].

[1] - Paolo Vevvhia, Milia Hietanen. "protecting workers from ultraviolet Radiation" International commission on Non-lonizing Radiation (ICNIRP) WORLD HEALTH ORGANIZATION, ICNIRP, 14-2007.

[2] - فاضل محمد علي، المرجع السابق، ص33.

وعلى الرغم من هذه التأثيرات الخطيرة لهذه الإشعاعات على جسم الإنسان وصحته إلا أن بعض الآراء لا تؤمن بهذه التأثيرات، وتقلل من حجمها وأضرارها[1]. ممّا استوجب علينا أن نتطرق في الفرع الأول إلى تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان، أما في الفرع الثاني فخصصناه لتأثير هذه الإشعاعات على الكائنات الحية الأخرى (الحيوان والنبات).

## الفرع الأول: تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على صحة النسان

إن انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في الأماكن التي يوجد فيها مصدر يؤدي إلى انبعاثها، يترتب عليه انتشار بعض الأمراض التي تصيب الإنسان في مناطق التعرض لهذه الإشعاعات، وللإشارة فإن التأثيرات البيولوجية لهذه الإشعاعات تختلف حسب نوع المجال السائد، وطاقة الإشعاع، ومدة التعرض وكيفية الامتصاص بواسطة جسم الإنسان، الشيء الذي يفسر لنا اختلاف تأثير ضرر هذه الموجات من إنسان إلى آخر[2]. فقد يصاب شخص بعدم القدرة على التركيز، أو السرطان نتيجة تعرضه لهذه الإشعاعات، وقد لا يصاب شخص آخر تعرض لنفس التأثير. كما هو الحال بالنسبة للمدخنين فقد يصاب المدخن بمرض معيّن، بينما يوجد شخص آخر مدخن ولا يحدث له أي أمراض، لأن التدخين ليس له تأثير موحد لدى فئة المدخنين[3]. وهكذا تكون التأثيرات الضارة للإشعاعات الكهرومغناطيسية لا تحدث أثرا واحدا لدى جميع المتعرضين لها، ويعتمد مقدار الضرر بصفة عامة على مجموعة من العوامل منها نوع الإشعاع المؤين وغير المؤين، ومقدار طاقة هذا الإشعاع وسرعة دخوله إلى الجسم الحي ومدى تأثيره على العضو المتعرض كالعين، الأذن، أو الكبد، العظم.

[1] - نبيل كاضم عبد الصاحب، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان، دراسة موسعة حول مدى تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان، كلية الهندسة، جامعة بغداد، 2010، ص01.

[2] - أسعد فاضل منديل الجياشي، المرجع السابق، ص03.

[3] - صلاح الدين عبد الستار، الزحف العمراني والتلو الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم، جامعة أسيوط، مصر، العدد 21، 2002،ص15.

وكذلك على نوع الكائن الحي المتعرض بشرا كان، أو حيوانا، أو نباتا[1]. ومن التأثيرات والأضرار الناشئة عن التعرض للإشعاعات غير المؤينة نتيجة التعرض المستمر لها، ظهور الأمراض المختلفة لدى الإنسان سنذكرها بشيء من التفصيل، وذلك نظرا لشيوعها وخطورتها.

**أولا: سرطان الدم والمخ** إن موجات الكهرومغناطيسية تترك أثرا على صحة الإنسان، وإن شروط الإفراط في استخدام الأجهزة، التي تنبعث منها الإشعاعات يؤدي إلى تحفيز الخلايا على الانقسامن وهو الأمر الذي يخشى من أن يؤدي إلى سرعة انقسام الخلايا السرطانية، كما يؤثر أيضا على الأوعية الدموية وأشعة الدماغ والحمض النووي، ويؤدي إلى تغيرات جينية في الخلايا المعرضة للموجات الكهرومغناطيسية[2].

و قد نشرت المجلة الأمريكية لعلم الأوبئة في ديسمبر 2007 مقالا تبين فيه خطورة الإصابة بورم السرطان في الدم، والمخ بنسبة 50%، وذلك من كثرة استخدام الهاتف النقال، والأجهزة الكهربائية. وتبين أن إشعاع الموجات الكهرومغناطيسية له تأثير على صحة الإنسان لاسيّما الاستخدام العشوائي، وغير المنتظم لها[3]. وهذا ما أكده العلم الحديث، أيضا من خلال البحوث العلمية والتجارب التي أجريت على الحيوانات، بعد تعرضها للإشعاعات غير المؤينة، والتي أظهرت تأثير هذه الاشعة حتى على الجنين في بطن أمه، وذلك بإصابتها جميعا بسرطان الدم، والمخ، والغدد الليمفاوية. كما أثبتت بحوث أخرى أن السرطان الناتج عن التعرض للمجال الإشعاعي ينمو بسرعة في أنبوبة الاختبار المعرضة للمجال الإشعاعي أكثر من الطبيعي، ويقاوم التحطيم عن طريق جهاز المناعة[4].

[1] - فاضل محمد علي، المرجع السابق، ص12.

[2] - سنان الشنطاوي، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 19، 2015، ص125.

[3] - Michel Plante, Cellulaires est santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients? L'électromagnétisme et la santé, p44.

[4] - فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي، المرجع السابق، ص22.

**ثانيا: أمراض الأطفال** لقد أثار العلماء في بحوثهم مخاوف كثيرة من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة، حين يسمح للأطفال باستخدامها، وذهبت إلى أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاما هم الأكر عرضة للإشعاعات لأن أنظمة المناعة في أجسادهم أقل قوة من الأشخاص البالغين، وهذه الإشعاعات لها تأثير كبير على استقرار خلايا الجسم، وتأثر على الجهاز العصبي، وتسبب الصداع واضطرابات النوم، وفقدان الذاكرة[1].

وفي ذات السياق يؤكد الباحثون في مجال الجهاز العصبي، بأنه إذا كان من الممكن أن تسبب هذه الإشعاعات مخاطر في المستقبل، فإن الأطفال هم الأكثر عرضة لتلك المخاطر، وذلك لعدم تطور جهازهم العصبي، بالإضافة لكثرة تعرضهم للإشعاعات الكهرومغناطيسية في وقت مبكر[2].

**ثالثا: اضطراب الجهاز المناعي** أصبح ضعف الجهاز المناعي من بين الأعراض المألوفة في وقتنا الحالي، ممّا يؤدي حتما إلى ظهور أمراض عديدة، منها السرطان بأنواعه والأمراض العصبية والحساسة، ويذهب الأطباء إلى القول بأن سبب هذه الأمراض هو ضعف الجهاز المناعي، وحتى المضادات الحيوية أصبحت لا تستطيع مقاومة مثل هذه الأمراض[3]، وقد أثبتت البحوث العلمية أن التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية، يؤدي إلى خلل وضعف في الجهاز المناعي لدى الإنسان، وذلك من خلال تجارب أجريت على حيوانات التجارب، التي تم تعريضها لمدة 03 أسابيع لمجالات كهرومغناطيسية، فأصيبت بالضعف العام في الجهاز المناعي، وتلفه بالإضافة إلى النخاع العظمي الذي أصيب بالتلف، ويتعاظم التأثير بالإشعاعات الكهرومغناطيسية كلما كان المتعرض لها صغير السن.

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص26.

[2] - نبيل كاظم عبد الصاحب، المرجع السابق، ص05-06.

[3] - عامر عاشور، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، السنة الثانية، ص05.

وحتى الجنين في بطن أمه يصاب بالأذى والضرر[1]. إذ أن الجنين يكون أكثر حساسية لهذه المؤثرات الخارجية، نظرا لأن انقسام الخلايا داخل جسمه عن طريق إشارات وموجات كهرومغناطيسية تكون أكبر مما يمكن، وعندما يحدث تداخل بين الإشارات الكهربائية والكهرومغناطيسية الذاتية، وبين الموجات المتعرض لها الجنين، يحدث تعطل لهذه الإشارات، الأمر الذي يؤثر في انقسام الخلايا وسلوكها، ممّا يؤدي إلى تحرر في هذه الخلايا، وتتحول خلايا نخاع العظام، والطحال، والكبد إلى خلايا سرطانية. وبالتالي يفقد الجهاز المناعي قدرته الحيوية[2].

**رابعا: الأعراض المرضية الأخرى** إن للتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية مخاطر، و أضرار على جسم الإنسان فالإضافة إلى الأمراض التي ذكرناها، فقد أثبتت الدراسات تأثيرات أخرى تتمثل في:

1- زيادة حرارة الدماغ ممّا يحدث تفاعلات بين الكالسيوم داخل خلايا الدماغ، وخارجها، فيمنعه من الدخول إليه، ويجعلها غير آمنة، فإذا حدث أي طارئ لا يستطيع الدفاع عن نفسها.

2- التأثير على الخلايا المسؤولة عن الحمل، فالإشعاعات تغير من الجينات والكروموزوم، وقد يحدث تشوهات للجنين.

3- التأثير على النخاع الشوكي، ممّا يؤثر على الكريات الحمراء والبيضاء وجهاز الدماغ والجهاز التناسلي.

4- الشيخوخة المبكرة والفشل المزمن في وظائف بعض أجزاء الجسم.

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص27.

[2] - راجع تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000، تاريخ الدخول للموقع 2024/06/06.

http://www.who.int/docstore/peh-emf/publications/factspress/pressmobilephone.htm.

5- الإصابات في الأعضاء الحيوية، نتيجة للتداخل مع الأجهزة الإلكترونية الدقيقة، مثل الأجهزة الطبية (خاصة الأشعة) ويتأثر بذلك العمال بهذه الأجهزة وكذا المرضى[1].

## الفرع الثاني: تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على النبات والحيوان

أن للإشعاعات غير المؤينة تأثير بيولوجي غير مباشر على الحيوانات والنباتات، وكل ما يحيط الإنسان في البيئة التي نعيش فيها الإنسان، والأكيد أن الثورة الحيوانية والنباتية هي من الثروات اللازمة لبقاء الإنسان وبالتالي لابد من الحفاظ على هذه الثروة لأن حياة الإنسان مرتبطة بها[2].

إنه من المهم من أجل الحفاظ على أنظمة البيئة المائية واليابسة، أن يكون للإنسان الوعي الكامل بشأن أي تأثير بيئي لإشعاعات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يشكل أساس التنمية المستدامة، لأن حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة من التأثيرات الإشعاعية الكهرومغناطيسية صارت من القضايا المهمة بالنسبة لجميع الدول، لاعتبار هذه الإشعاعات تلحق ضررا غير مباشر بأهم عناصر البيئة التي نعيش فيه. ومثل هذا الاهتمام يعبر عنه في الغالب على شكل تخوف من الآثار البيئية المحتملة للمشاريع التقنية الكبيرة مثل السدود، ومحطات الطاقة النووية، وهوائيات بث الأشعة الراديوية[3].

ولتفصيل موضوع تأثير الإشعاعات غير المؤينة على الحيوانات والنباتات وجب التطرق إليها في :

**أولا: الأضرار التي تصيب الحيوانات** لقد ساد الاعتقاد أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية لها تأثير على الأبقار في تقليل نسبة إنتاج الحليب لديها، خصوصا تلك التي ترعى تحت خطوط الضغط العالي، كما أنها تؤدي إلى تدمير الأشجار القريبة من الرادارات التي تعمل بقدرة عالية، ومثل هذه الأخطار

[1] - نبيل كاظم عبد الصاحب، المرجع السابق، ص07.

[2] - محمود جريو، المرجع السابق، ص113.

[3] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص29.

تؤثر على عمليات تطوير التقنيات الحديثة[1]، فهناك مشاريع عديدة كانت مطروحة منذ أواخر ستينات القرن الماضي لتوليد الطاقة الكهربائية في الفضاء بواسطة مصفوفات من الخلايا الشمسية تدور في الفضاء، ومن إرسال كميات الكهرباء الضخمة المتولدة في هذا النظام القضائي إلى هوائيات كبيرة مثبتة على سطح الأرض، كما قد تم إلغاء عملية وضع محطة إرسال إذاعي بتردد عالي لإذاعة صوت أمريكا في إسرائيل، والتي كان من المتوقع أن تكون أكبر محطة إذاعية في العالم على خلفية بيئية تتعلق بحدوث تأثيرات ضارة لإشعاع المحطة على الطيور المهاجرة[2].

والجدير بالذكر أن تأثير الموجات الكهرومغناطيسية يختلف على حسب حجم الحيوان، فالحيوان الصغير أكثر مقاومة لهذه الموجات، وتختلف كذلك على حسب تردد الموجة المسلطة، فكلما زاد التردد زاد الضرر، وزاد معه عمق اختراق الإشعاع داخل جسم الحيوان، وعليه فإن وجود الحيوانات داخل الحقول المعرضة للمجالات الكهرومغناطيسية يؤثر على صحتها، وقدرتها على التكاثر[3].

كما يلاحظ الباحثون أن مستوى درجة الهرمونات عند الدجاج تصاب بالخلل، والحمام الزاجل قد يفقد قدرته على التعرف على اتجاهه في بعض الأحيان، لسبب تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية، كما أن الحيوانات المائية قد تتعرض المجالات الكهربائية الطبيعية نتيجة حركة التيارات البحرية خلال المجال الجيومغناطيسي، فالأسماك حساسة للكهرباء مثل أسماك القرش في المحيطات توجه حركاتها استجابة لمجالات كهربائية منخفضة الشدة، ويرى بعض الباحثين أن المجالات الكهرومغناطيسية المنبعثة من كوابل الضغط العالي الموجودة في قاع البحر يمكن أن تؤثر على حاسة الافتراس، أو على القدرة الملاحية لهذه الحيوانات في المنطقة القريبة من الأسلاك الموجودة في قاع البحر[4].

[1] - عدنان اللحام، تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية، وحدة بحوث الإشعاع، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص02.

[2] - هني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة، 1999، ص81.

[3] - فاصل محمد على، المرجع السابق، ص90.

[4] - عدنان اللحام، المرجع السابق، ص04.

**ثانيا: الأضرار التي تصيب النباتات** إن النباتات التي تتعرض لمجال كهرومغناطيسي بتردد 60 إلى 60 هيرتز، أو بنسبة 765 كيلوفولت، لها تأثير عند هذه المستويات، ومع ذلك فإن تغير الظروف البيئية تؤثر على نمو النباتات مثل عوامل الطقس، وجودة التربة، والتي يمكنها أن تحد من إمكانية التأثر لهذه الحقول الكهرومغناطيسية. وتجدر الإشارة أن المجال الكهرومغناطيسي يسبب أضرار كبيرة للأشجار عند المستويات العالية وشدة التعرض الكبير، وهذا بسبب حدوث تفريغ كهربائي عند أطراف أوراق النبات، وهذا المجال يوجد عادة بالقرب من موصلات خطوط الضغط العالي[1].

إن النباتات تقوم بامتصاص العناصر الأساسية من التربة ومن المياه عن طريق الجذور، وقد أثبتت البحوث والدراسات أن هذه المواد التي تقوم النباتات بامتصاصها تتأثر بوجود الموجات الكهرومغناطيسية، فامتصاص الكالسيوم يتأثر بشدة، وكذلك باقي العناصر الأخرى الضرورية لنمو النبات، وبعبارة أخرى. فإن انتشار شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي المتواجد قرب، أو داخل المزارع يضر بالثروة النباتية، وباعتبار الإنسان هو المستهلك الأول لهذه الثورة والمستغل لهذه المزارع بما فيها من مزروعات، ينعكس ذلك عليه سلبا والأمر نفسه ينطبق على المصادر الأخرى للموجات الكهرومغناطيسية كأبراج تقوية الاتصالات وأبراج البث الإذاعي والتلفزيوني[2].

وقد أيدت الكثير من الدراسات فكرة تأثير الموجات الكهرومغناطيسية بطريقة غير مباشرة، وأبدت الحاجة إلى الحد من هذه التأثيرات، وضرورة الحفاظ على أمن وسلامة الإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[3].

[1] - عدنان اللحام، المرجع السابق، ص04.

[2] - عامر عاشور، المرجع السابق، ص05.

[3] - أسعد فاضل منديل الجياشي، المرجع السابق، ص03-04.

وبعد أن عرفنا تأثير المجالات الكهرومغناطيسية على الإنسان والحيوان لزم معرفة مصادر هذه المجالات ومن أين تأتي هذه الإشعاعات؟

## المبحث الثاني: مصادر التلوث الكهرومغناطيسي

التلوث بصفة عامة من أهم المواضيع التي يعاني منها الإنسان في العصر الحديث، وإذا كان له أنواع وأشكال، فيبقى التلوث الكهرومغناطيسي أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يصيب الإنسان والحيوان والنبات بأضرار بالغة، ولأن تلك الأضرار لا تظهر إلا بعد أن يدمر الخلايا والأعضاء الحيوية وقد عرف العالم في الآونة الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية والكهربائية، ممّا جعل التلوث الإشعاعي من أخطر الملوثات التي تعاني منها الكائنات الحية على وجه الأرض لما له من أضرار وأخطار عليها، وهذا ما نلمسه في اهتمام التشريعات الدولية والوطنية التي اعتبرت أن التلوث الإشعاعي هو اعتداء على البيئة الأمر الذي يفرض حمايتها[1].

وللتلوث الكهرومغناطيسي مصادر عديدة ومتعددة نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات التي يشهدها العام، والتي أنتجت كميات كبيرة من الأجهزة الالكترونية والكهرومغناطيسية مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة وغيرها[2]، ومصادر التلوث المغناطيسي لا يمكن حصرها ما دامت التكنولوجيا في تطور مستمر ومن بين أهم المصادر التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة ما سنذكره في المطلب التالي على سبيل المثال لا الحصر:

[1] - شهناز قوادري، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 07، العدد 01، 2022، ص1155.

[2] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص21.

## المطلب الأول: الأجهزة الكهرومنزلية والهواتف النقالة

قد يلفت انتباهنا التلوث في شكله الكلاسيكي المعهود مثل مشهد تكديس الفضلات المنزلية محاطة بأكياس بلاستيكية، وبقايا الخردة وغيرها. لكن من الصعب أن ننتبه إلى تلوث من نوع آخر يحيط بنا كل يوم، بل إننا نتعامل معه ونلمسه، ونحتاج إليه، وهو التلوث الإلكتروني. ذلك الذي لا نراه ولا نلمسه، إلا أن أضراره تنبثق في صمت على هيئة سيل غير مرئي من أسلاك عدّة للكهرباء، تمتد داخل الجدران التي تحيط بنا ونجلس بينها، ونستند إليها، وننام بجوارها[1].

### الفرع الأول: الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

إن التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي شهدته البشرية في العصر الحديث، أدّى إلى انتشار وتنوع الأجهزة الكهربائية سواء كانت صناعية، أو طبية، أو منزلية. وفي حقيقة الأمر فإن الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التي يستخدمها الإنسان في عصرنا هذا، فاقت أي مرحلة زمنية سابقة عاشها الإنسان، فالبيوت الأن مجهزة بالثلاجة، وغسالة الملابس والأطباق، والسخان والمروحة، والمكيف، الخلاط، العجان، والجرس الكهربائي، المذياع والتلفزيون ...إلخ

وهناك أجهزة أخرى ذات أغراض طبية وصحية، كما يمكن أن تكون من حولنا وداخل بيوتنا معامل التحاليل الطبية وأجهزة الأشعة السينية، وأشعة الليزر. وكلها تطلق تلوثا غير مرئي وهو عبارة عن أشعة كهرومغناطيسية لا نراها[2]، وقد أظهرت الأبحاث والدراسات أن شاشات الكمبيوتر وأجهزة الراديو والتلفزيون ينبعث منهما إشعاع غير مؤين يؤثر على صحة الإنسان، وفي دراسة أخرى أجراها عدد من الباحثين في جامعة "بريستون" البريطانية سنة 1998 ثبت أن الأجهزة المنزلية ومنها الحواسيب الآلية،

[1] - سيف الدين العامري، الأجهزة الإلكترونية المحيطة بنا تلوث غير مرئي بالغ الضرر، نقلا عن شبكة حياة الاجتماعية، 2022، دون الصحفة.

[2] - سيف الدين العامري، المرجع السابق، بدون ص.

والتلفزيون يسببان اختلال الذاكرة وضعفها على المدى القصير. كما أكدوا أن التداخل بين المجال المغناطيسي لهذه الأجهزة مع النشاط الكهربائي للمخ، له أضرار كبيرة خاصة على صحة الطفل[1].

كما أن استخدام الفرن الكهربائي قد آثار جملة من التساؤلات، حول التأثيرات الضارة للأشعة المتسربة من هذه الأفران على صحة الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا التسرب الإشعاعي يعتبر ضئيلا، إلا أن منظمة الصحة العالمية للوقاية من الإشعاع حددت نسبة هذا التسرب بمقدار ميلي واط واحد لكل سنتمتر مربع[2].

## الفرع الثاني: الهواتف النقالة

لقد أضحى الهاتف النقال من ضروريات الحياة اليومية التي لا يستغنى عنها، وأصبح في متناول الجميع على اختلاف حالتهم المادية، وقد ذكرت شركة أنفورما للأبحاث أن الاشتراكات في خدمة الهواتف المحمولة على مستوى العالم بلغت 3,3 مليار مشترك، أي ما يعادل نحو نصف سكان العالم. وبلغ عدد من يستخدمون تكنولوجيا (جي، أس، أم) الأكثر شيوعا للهواتف المحمولة ملياران و 563 مليون ألفا و 279 شخصا وفقا لرابطة مستخدمي (جي، أس، ام) العالمية[3]. وقد أصبحت الهواتف النقالة كوسيلة اتصال وتبادل المعطيات فارتفع عدد هذه الأجهزة، وارتفع عدد مستخدميها في العالم بشكل يومي ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة[4].

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من محطات أبراج الهاتف النقال، وأجهزة الهاتف النقال، تسبب نوعا من التلوث الكهرومغناطيسي، و تضر بصحة

[1] - فاطمة عبد الفتاح محمد الحجازي، المرجع السابق، ص19.

[2] - سمير رضوان، التلوث الخفي، مجلة العربي، الكويت، العدد رقم 48، 2002، ص528.

[3] - بدر غزاوي، الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم، أنظر:
http://www.saidacity.net/common.php?ID=443&T=Health&personID=1.

[4] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص122.

الإنسان، وعليه سوف نعرض في هذا الفرع أنواع الأضرار الكهرومغناطيسية التي تنبعث من أبراج الهاتف النقال، وتلك المنبعثة من جهاز الهاتف النقال ذاته على النحو التالي :

**أولا: الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الهاتف النقال** من المعلوم أن الهواتف النقالة تحتاج لعملها إلى انتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال، فوق المباني المرتفعة، أو حتى في الأماكن المزدحمة بالسكان وهذا لتغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبث لتغطية لإرسال والاستقبال[1].

1- **تعريف أبراج الهاتف النقال:** ويعرف البرج بأنه حامل معدني، يمكنه حمل هوائي أو أكثر، ويعرف أيضا بأنه عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة، لأنها تربطها مع بعضها البعض، وهي مكونة من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى، وتستخدم في تثبيت الأجهزة، أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى 90 مترا، حيث يكون البرج الواحد قادرا على تغطية الإرسال، والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات.

ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى، فتغطي حينئذٍ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصال من خلال هذه الأبراج[2] . وتعبر شبكات الهواتف النقالة معقدة لأنها تحتاج في عملها إلى انتشار عدد كبير من أبراج الهاتف النقال، فوق أسطح المباني، ووسط الأحياء السكنية، ممّا أثار الجدل الطبي حولها بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منه، وما تسببه من أضرار صحية على الإنسان. الأمر الذي خلق عدّة مشاكل قانونية حول المسؤولية الناشئة عنها[3].

[1] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص122.

[2] - Sylvian Collonge, caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHZ à l'intérieur des bâtiment, soutenance de doctorat, 17 decembre 2013.

[3] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص123.

2- **الأضرار التي تسببها أبراج الهاتف النقال:** إن التعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي لفترة طويلة من هذه الأبراج يلحق ضررا بصحة الإنسان، ولقد أفاد تقرير للوكالة الدولية لبحوث السرطان (CIRE) التابعة لمنظمة الصحة العالمية الصادر بتاريخ 2011/05/31، بأن الأدلة لا تزال تتراكم وقوية بما يكفي لتبرير أن الحقول الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الهاتف النقال، يحتمل أن تسبب السرطان للإنسان. كما أثبتت أيضا إحدى الدراسات الحديثة الواردة من المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان، أن الإشعاعات الناجمة عن أبراج نقل الكهرباء، أو الهاتف تسبب تلوثا مغناطيسيا غير مرئي يسبب سرطان الدم، والعديد من الأمراض الخطيرة، كسرطان الثدي لدى النساء، وأمراض الجهاز العصبي المركزي، ومنها الزهايمر. بالإضافة إلى تشوهات الجنين[1]. فضلا عن تأثيرها على الخلية الحية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

**ثانيا: الأثار الصحية على الدماغ بسبب الهاتف** النقال إن قوة تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على الدماغ لأكثر من 10 دقائق من استخدام جهاز الهاتف المحمول، فإنه وبالكشف الطبي نجد أن هناك تغييرات تطرأ على حواس الإنسان المستخدم بظهور علامات دالة على تعطل نشاط الدماغ، حيث يرى الباحثون أيضا أن موجات الأثير المحمول يمكن أن تتخلل حاجز الدم في الدماغ، ممّا يجعلها أكثر عرضة للإصابة، إذا كان هذا الحاجز الذي يحمي الدماغ هو أقل ضيقا، وبعد ذلك يمكن أن ينقل إلى الدماغ المواد السامة، فيؤدي إلى تأثير سلبي على الدماغ والجهاز العصبي بأكمله[2]. والآثار الضارة على جسم الإنسان جراء الموجات الكهرومغناطيسية تنقسم إلى نوعين وهما:

[1] - Michel Plante, la référence précédente, p44.
[2] - http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger.

1- **النوع الأول:** الآثار قصيرة الآجل وهو ما يسمى القطيعة ويتمثل في الأمراض التالية كالضمور، ضرر في نخاع العظام، العقم المؤقت لدى الرجال، الوهن الغثيان....الخ. ومن حيث التشخيص فإنها تظهر أكثر من بضع ساعات إلى بضعة أيام بعد التشخيص في كثير من الأحياء[1].

2- **النوع الثاني:** الآثار طويلة الآجل وهي الأعراض التي تحدث بعد عدّة أشهر أو سنوات من التعرض لموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الهاتف المحمول، وتتمثل هذه الأعراض في سرطانات الإشعاع والتشوهات وزيادة خطر الإصابة بسرطان الدماغ. إلا أن الأعراض تمتد أكثر إلى الأطفال الذين لا يتجاوز أعمارهم 12 سنة، وكذا النساء الحوامل، حيث أن نسبة تأثير الأشعة الكهرومغناطيسية تزداد عليهما.

**ثالثا: خصائص الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف المحمول** من المعلوم أن الهواتف المحمولة تقنية علمية حديثة، يزداد عدد مستخدميها يوميا، ويتضاعف بشكل مستمر، وتكاد أن تكون الوسيلة الوحيدة للتواصل بين الناس، بل صارت عصب الحياة في الوقت الحاضر وأضرارها غير المرئية غاية في التعقيد، فإن آثارها الضارة تزداد عواقبها كل يوم وتتسم الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة بالخصائص التالية:

1- **أضراره الكهرومغناطيسية غير محسوسة وغير مرئية:** هذه الخاصية لا تدعو للاطمئنان، بل إلى الخوف والقلق دائما اتجاهه، فهي بالتالي تؤثر على خلايا الجسم، ولجسامة هذه الأضرار كانت هناك الحاجة الماسة لإيجاد تشريع قانوني ينظم العلاقة بين الزبائن والشركات المختصة بالهواتف المحمولة، وأن يحد من هذا الخطر للإيجاد مسافة الأمان المطلوبة لتلاشي هذه الأخطار[2].

[1] - Florian Gouthière, avec AFP, les téléphones mobiles bientôt interdits aux enfants? Rédigé le 17 octobre 2013.

[2] - سنان الشنطاوي، المرجع، ص125.

2- **أضراره الكهرومغناطيسية منتشرة:** حيث تشمل المساحات الواسعة التي تعطي جميع الاتجاهات في كل بلد، وذلك للتغطية المباشرة لإقليمها[1]. وبالتالي يتعرض جميع السكان لهذه الأضرار بصورة غير مباشرة، نتيجة وجودها على إقليمهم، أو بصورة غير مباشرة باستخدام الهاتف النقال، وعليه فإن هذه الإشعاعات الكهرومغناطيسية تصيب عدد كبير من الناس.

3- **الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف النقال أضرار متراكمة لا تظهر أضرارها فورا:** وذلك أن تلك الأضرار لا يمكن الكشف عنها فورا، وإنما تحتاج إلى زمن لظهور آثارها على صحة الإنسان، وهي متعاقبة تمتد من جيل إلى جيل. فإلى اللحظة لا أحد يعرف العواقب الصحية للأمواج الكهرومغناطيسية للهاتف النقال، و الدراسة التي أجراها باحثون بريطانيون لا يستبعدون المخاطر التي ارتبطت بمدة أكثر من عشر سنوات، مع وجود نسبة خطر الورم الدبقي نتيجة استخدام الكثير للهاتف المحمول، ولكن أحدث دراسة أثبتت خطر الإصابة بالأورام المرتبطة لاستخدام الهاتف المحمول، أجريت من قبل باحثين ألمان ودنمارك على فئة من الناس. فثبت أن الإصابة تكون بالأورام الخبيثة كالورم الدبقي، ومرض سحائي (ورم حميد) وهي أورام لا تظهر إلا بمرور 10 سنوات من استخدام الهاتف المحمول.

4- **الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف المحمول تتسم بالغموض:** إن عدم اليقين و الغموض لهذه الأضرار يكون في تحديد ما إذا كان حقا الهواتف النقالة مضرة، أم الأضرار كان لها أسباب أخرى، فعلى الرغم من وجود دراسات أثبتت خطر إشعاعات كهرومغناطيسية للهواتف النقالة، إلا أن بعض الدراسات لم تؤكد بشكل قطعي الأضرار التي تصيب الإنسان بسبب موجات الهاتف النقال، وذلك لأن آثارها غير آنية، وغير مباشرة، ولكن الأكيد أن الموجات الكهرومغناطيسية تؤثر على سلامة الدماغ وتعطل نشاطه، وهذا ما بينته منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية لبحوث السرطان (IARC)[2].

[1] - Alexandre Bouger, Antennes, institut national des science appliquées de Toulouse, 5ème Année réseau et télécom, octobre 2011, p115.

[2] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص126.

**رابعا: التدابير الاحترازية لاستعمال الهواتف المحمولة** إن المشاكل والهموم الناتجة عن التلوث الكهرومغناطيسي الذي تسببه الهواتف النقالة بالخصوص كونها لا تفارق الإنسان، وتستوجب الحيطة والحذر اللذان يفيدان في حل مشاكل التعارض بين متطلبات العلم والتطور، وسلامة المجتمع. وقد اكتسب هذا المبدأ الصفة القانونية في الآونة الأخيرة، خاصة في الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة، فالتدابير الوقائية تتمثل في خفض أو وقف أي نشاط من شأنه الإضرار بصحة وسلامة الإنسان، و حظر أي منتج متى ثبت وجود علاقة سببية بينه وبين الأضرار الناشئة عنه بشكل قاطع، ففي حالة المنتج الخطير أو الأضرار الناشئة عن الموجات الكهرومغناطيسية، يستوجب عدم التراخي في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي خطر[1].

وللوقاية من الموجات الكهرومغناطيسية التي تؤثر في الإنسان، والحيوان، والنبات. والتي تعتبر خطرا على البيئة، قد عملت فرنسا على دراسة لمشروع قانون القرية الخضراء الذي نشر يوم 2012/12/18 في وكالة فرانس برس، لتنظر فيه الجمعية الوطنية في 31 جانفي 2012، فخرجت بقانون الجماعة المدافعة عن البيئة، الذي ألزم تطبيق مبدأ الاحتياط من الموجات الكهرومغناطيسية، وقد قال البيان: "بتوفير أساس لمراقبة أكثر صرامة من جميع مصادر التلوث الكهرومغناطيسي، حيث لا يوجد لغاية الآن أي تشريع بشأن حماية صحة السكان من المخاطر المحتملة الناتجة عن التعرض لموجات الكهرومغناطيسية"[2].

كما نصحت وزارة الصحة الفرنسية باتخاذ بعض التدابير الوقائية للحد من التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية ومنها:

[1] - سنان شنطاوي، المرجع السابق، ص127.

[2] - Ondes électromagnétique : bientôt une proposition de loi éclos, publier le 18/12/2012 par, avec L'AFP dans France. http://www.lagazettedescommunes.com/ .

- الحد من استخدام الأطفال للهواتف النقالة لأن تأثيره على الدماغ يكون على الأطفال أكثر بالمقارنة مع البالغين.
- استخدام الهاتف النقال مع الاعتدال للحد من مدة التعرض.
- استخدام مجموعة سماعات رأس الذي يسمح بعدم وضع الهاتف على الأذن مباشرة، وقريبا من الرأس للتقليل إلى حد كبير من التعرض للإشعاعات الصادرة منه.
- حظر استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة مباشرة أو سماعة الأذن لتجنب خطر وقوع الضرر، والحد من استخدام الهاتف النقال ليؤدي إلى انخفاض قيمة تأثيره، وذلك بقياسه عن طريق جهاز (SAR) وهو وحدة تبين الحد الأقصى لمقدار الطاقة التي يمكن اختراقها عن طريق الأقمشة[1].
- استخدام سماعات بلاستيكية للحفاظ على الدماغ ليبقى المحمول بعيدا عن الرأس.
- عدم وضع الهاتف في سيارة لاعتبار هذه الأجهزة المستخدمة داخل صندوق معدني، لأن هذه الموجات منعكسة تؤثر على الرأس.

## المطلب الثاني: محطات الضغط العالي

خط الجهد العالي أو خطوط الضغط العالي هو كابل أو كابلات كهربائية تخرج من محطة توليد كهربائية بجهد عالي جدا يبلغ 100,000 فولط، أو ما يزيد، لاستخدامات مختلفة. فقد يستخدم بجهد

[1] - جاء في المرسوم الفرنسي الصادر في 08 أكتوبر 2003 المتعلق بالمعلومات للمستهلكين على معدات محطة الإذاعة يتطلب أن جهاز داس موجود ومتوفر حتى يتم معرفة معدل الامتصاص للهاتف النقال الخاص، وقد فرضتها الأنظمة الفرنسية والأوروبية واشترطت حد أقصى من 2 واط/كغم.

760 فولط في المصانع، و220 فولط أو ما يزيد في البيوت، والمنازل والإنارة. وما يزال بعض البلاد تستخدم جهدا مترددا قدره 110 فولط للاستخدام المنزلي[1].

و قد ظهرت محطات الضغط العالي منذ اكتشاف الكهرباء، وقد سعت دول العالم إلى بناء وتشييد المحطات الكهربائية العملاقة، سواء المحطات المائية، أو الحرارية، أو النووية، أو كانت محطات ثانوية. بالإضافة إلى خطوط النقل وأبراج رفع، وتثبيت خطوط القوى الكهربائية[2].

## الفرع الأول: مكونات خطوط الضغط العالي

تتنوع خطوط الضغط العالي حسب شدتها، وحسب استعمالاتها.

**أولا: الكابل الأرضي (التبليط)** هو كابل موصل، لكنه لا يحمل تيارا يمتد فوق الكابلات الحاملة للتيار، و يكون موصولا بالأرض ويثبت على قمم الأبراج، ووظيفته منع الصواعق من إصابة الكابلات الحاملة للطاقة، وعادة يركب الكابل الأرضي لكل موصل يعمل لنقل ما يفوق 50 كيلو فولط. ولزيادة حفظ خطوط الجهد العالي من الصواعق يمكن تزويد كل برج بكابلين أرضيين، وهذان الكابلان يركبان على الطرفين الخارجيين للعارضة العليا الحاملة للكابلات[3].

**ثانيا: العوازل** تستخدم العوازل المعلقة والمثبتة رأسيا للجهد حتى 50 كيلوفولط، وتمثل العوازل الرأسية خطرا على الطيور التي تهبط عليها، لذلك تزود أطرافها العليا بأشواك لمنع الهبوط عليها. ومادة العوازل تكون من السيراميك، كما تستخدم العوازل من السيليكون للجهد فوق 100 ألف فولط، وتختلف بحسب الأغراض التي تستخدم لها، وكل منها يتميز بممانعة للتيار المتردد الذي تنتقل فيه هيئة موجية.

[1] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص08.

[2] - عبد المقصود حجو، التلوث الكهرومغناطيسي، سلسلة العلم والحياة، العدد 108، الهيئة العامة للكتاب، مصر، دون تاريخ نشر، ص27.

[3] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص08.

## الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الضغط العالي

إن وجود خطوط الجهد والضغط العالي لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل التجمعات السكانية، يؤدّى إلى انتشار مجال كهربائي ومجال مغناطيسي، يتذبذبان بتردد مقداره خمسين (50) هرتز. ويصنف هذا المجال المزدوج باعتباره تابعا للمجالات الكهرومغناطيسية ذات التردد شديد الانخفاض، ممّا يؤدي إلى حدوث تأثيرات بيئية خطيرة وأمراض منتشرة[1] داخل التجمعات البشرية، وحتى الحيوانية.

وقد تعددت الدراسات التي أجريت في دول مختلفة من العالم، من أجل إثبات الأضرار التي تسببها الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي، سواء على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى[2].

وكما أثبتت الدراسات أن تغيرات تحدث للعاملين في محطات توزيع الكهرباء عند تعرضهم لمستويات مرتفعة للإشعاعات غير المؤينة، ومن هذه التغيرات الاكتئاب المزمن، وتغير في ضغط الدم والصداع المزمن، كما أثبتت البحوث العلمية التي أجريت على (50) ألف طفل يعيشون بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي، أن معدل إصابتهم بسرطان الدم والغدد اللمفاوية، وسرطان المخ يتضاعف بنسبة 50 % عن الأطفال الذين يعيشون بعيدا عن هذه الخطوط[3].

## الفرع الثالث: التدابير الآمنة لوضع شبكة خطوط الجهد العالي

لحماية الأشخاص والبيئة من الأضرار الناجمة عن شبكة خطوط الجهد العالي، لابد من قواعد الصيانة والسلامة للمحولات ومعدات التوزيع، ويكون ذلك بـ :

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص22.

[2] - محمد السيد أرناووط، الإنسان والتلوث البيئي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة خاصة بمكتبة الاسرة، 1999، ص290.

[3] - صلاح الدين عبد الستار، المرجع السابق، ص09.

1- الاحتفاظ بجميع أدوات العزل، والتفتيش بشكل صحيح والمعاينة بانتظام.

2- موقع البناء للخطوط ذات الجهد العالي يجب تركيبها وإعدادها وفقا لتصاميم البناء واللوائح الفنية للسلامة الكهربائية ذات الصلة.

3- تركيب مفتاح ضغط عالي ومفتاح هواء اوتوماتيكي.

4- يجب أن يكون القطب مقيدا ومعلقا عند التعامل معه بواسطة عربة.

5- في القطب الاصطناعي يجب أن يكون الخشب قويا وسليما ويعمل.

6- يجب المحافظة على مسافة الأمان بين الناس والجزء الحي عند العمل في منطقة الجهد العالي.

7- تدفن الخطوط الكهربائية المتقاطعة مع الطرق أو أرض منطقة البناء تحت الأرض وتمييزها.

## المطلب الثالث: الأجهزة الطبية والإشعاعات المنبعثة منها

إن الأجهزة الطبية هي نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطب، الذي يعتبر عاملا أساسيا في تشخيص الأمراض، بدءا بمخابر التحاليل، مرورا بالأشعة السينية، وأجهزة المسح الذري وغيرها من الأجهزة الكهرومغناطيسية. وعلى الرغم من التطور الذي أحرزته هذه الأجهزة في مجال الكشف والعلاج، إلا أنها لا تخلو من المخاطر والأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة استعمالها، والتعرض المستمر لها[1]. وذلك لأن الأشعة التي تخرج منها ضمن طائفة الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة، وتقع الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدر عن هذه الأجهزة عند التردد (26) مليون هرتز أي أنها ضمن الموجات القصيرة[2].

[1] -سمير رضوان، التلوث الخفي، مجلة العربي، الكويت، العدد 48، 2002، ص528.

[2] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص23.

وتنتشر هذه الموجات حتى مسافات بعيدة عن الجهاز تقدر بمسافة ثلاثة (03) أمتار في حالة تشغيله، والعمل لفترة طويلة على هذه الأجهزة يؤدي إلى زيادة السم في الخلايا، وذلك نتيجة لعدم قدرة الدم على القيام بواجباته الفسيولوجية، وهذه أحد أعراض الأنيميا التي تظهر غالبا على العاملين على هذه الأجهزة، مقارنة بمجموعة التي لا تعمل عليها[1].

## الفرع الأول: أنواع الأجهزة الكهرومغناطيسية

تصدر الأجهزة الطبية أشعة كهرومغناطيسية تنتشر في الفراغ وبسرعة ثابتة، وهي سرعة الضوء، وتنتقل هذه الأشعة في الفراغ، وتنتقل الطاقة من المصدر إلى المستقبل، ولا تتأثر بالمجالات الكهربائية أو المغناطيسية. وتنتشر في خطوط مستقيمة، وتخضع للخصائص الموجية من حيث الحيود والتداخل، وهي موجات مستعرضة قابلة للاستقطاب. وقد تم اكتشاف هذه الأشعة على مراحل حيث كان العالم هيرتز (Hertz) أول من عمل في هذا المجال، وقد كان معروفا في ذلك الوقت فقط أشعة الراديو، والأشعة المرئية ثم تم اكتشاف باقي الطيف الكهرومغناطيسي من خلال الملاحظات والظواهر الفيزيائية[2]"

ومن بين الأشعة المنبعثة من الأجهزة الطبية ما يلي:

**أولا: أشعة غاما** تتميز هذه الأشعة بقدرتها على قتل الخلايا الحية، وتوجد أشعة غاما كثيرا في الفضاء الخارجي، وتنتج عن الانفجارات التي تحدث في الفضاء، كما تنتج أيضا عن التفاعلات النووية، وتصل طاقة أشعة غاما إلى مليون إلكترون فولت، وإن الانفجار الناتج عن القنبلة النووية ينتج طاقة هائلة، جزء منها على شكل أشعة غاما وتكون لها عواقب وخيمة. وتستخدم أشعة غاما في الطب لقتل

[1] - فاضل محمد علي، المرجع السابق، ص06.

[2] - Dr Goher، مجالات وتطبيقات الأمواج الكهرومغناطيسي، Defense.Arals.com ، 16décembre 2009 .

الخلايا السرطانية ومنعها من النمو، حيث تنفذ في الجلد وتعمل على تأين الخلايا وهذا ما يتسبب في قتلها[1].

**ثانيا: الأشعة السينية أو الأشعة (X)** تأتي في المرتبة الثانية بعد الأشعة غاما في الطيف الكهرومغناطيسي، وتتميز بقدرتها على اختراق المواد اللينة بينما لا تخترق المواد القاسية، لذا يتم تسليطها على جسم الإنسان لفترة زمنية متناهية في القصر، يمكنها تصوير العظام حيث أنها تنفذ من الجلد ولا تنفذ من العظم، وبهذا تستخدم في تشخيص الكسور التي قد تصيب العظام.

كما تستخدم في مجال الصناعة والعلوم، بحيث يستعمل في فحص المواد المستخدمة في التصنيع والتأكد من جودتها، وكذلك في مراقبة الأمتعة في المطارات. كما لها استخدامات في الأبحاث العلمية لدراسة تركيب البلوري للمواد، وتكمن خطورة الأشعة السينية على الأطباء، والفنيين، والمرضى من جهة أخرى. ولها إصابات موضعية، وعظمية، وعينية، وجنسية.

1- **الإصابات الموضعية:** وتكون الإصابة في الجلد الذي يتأثر على شكل احمرار ما بين يومين إلى 12 يوما، بعد التعرض للأشعة السينية، والالتهابات الجلدية، أو ما تحت الجلد التي تظهر خلال 2-4 أسابيع بعد التعرض.

2- **إصابات الغشاء المخاطي:** وهي مشابهة لإصابة الجلد تظهر في غضون 13 يوم.

3- **الإصابات العظمية:** وأهمها التنخر العظمي الشعاعي الذي يظهر خاصة في العظام ناقصة التمعدن، وغالبا ما تؤثر على عظام الفك. ويكون ظهورها متأخرا بعد عدّة أسابيع أو شهور بعد التعرض.

4- **الإصابات العينية:** وأهم الإصابات الماء البيضاء (الساد) في العين وتظهر بعد شهور من التعرض.

[1] - ن فاضل محمد علي، المرجع السابق، ص06.

5- **الإصابات الجنسية:** يمكن للأشعة السينية أن تؤثر على الخلايا الجنسية، وذلك بنقل المورثات للأجنة، ممّا يؤثر على بنية وتكامل نمو الجنين. وغالبا ما تظهر التشوهات الجنينية بسبب النقل الخاطئ للمورثات، كما يسبب العقم لكلا الجنسين[1].

6- **الإصابات العامة:** صداع بسيط، دوخة، هبوط الضغط. أما الصداع الشديد فيظهر في غضون أيام ويكون مرفوقا بمشاكل في الدم وصعوبة الامتصاص، خصوصا عند التعرض للإشعاعات في وجود أورام.

**ثالثا: الأشعة فو ق البنفسجية** تأتي في الترتيب بعد الأشعة السينية، وتوجد بنسبة كبيرة في الطيف الكهرومغناطيسي. ولكن معظمها لا يصل إلى سطح الأرض بفضل الغلاف الجوي، وتستخدم الأشعة فوق البنفسجية في المجال الطبي، وذلك في المصابيح الخاصة في تعقيم أدوات الجراحة، حيث أن الأشعة فوق البنفسجية تقتل البكتيريا والفيروسات، كما تستخدم في المجال الصناعي حيث تدخل في صناعة الدوائر الإلكترونية الرقيقة، كما يستعملها العلماء في دراسة مستويات الطاقة للذرات المختلفة.

**رابعا: الأشعة المرئية** وهي تمثل الجزء الذي تستطيع العين البشرية تمييزه عن الطيف الكهرومغناطيسي، ويقع بين الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، وهو المسؤول عن كل الأحداث الضوئية المرئية التي نشاهدها من حولنا، ويمكن لهذه الأشعة أن نقسمها أقسام أخرى حسب لون هذا الطيف كالتي تظهر ف السماء بعد سقوط المطر، والمعروفة بقوس قزح، ولكل لون من هذه الألوان طول موجي خاص بها.

[1] - https://tebcam.com/ar/AllTeblune/Admin الدخول يوم 22/06/2024 على الساعة 11:30

**خامسا: الأشعة تحت الحمراء** وتتمثل هذه الأشعة في الإشعاع الحراري، أي أنها تأتي من الأجسام الساخنة ومصادر الحرارة مثل الشمس، وأجهزة التدفئة، والمصابيح. ولها تطبيقات كثيرة معظمها يندرج تحت التدفئة والتسخين، ولكنها أيضا تستخدم في أجهزة التحكم عن بعد، وبعض تطبيقات الاتصال بأجهزة الكومبيوتر والهاتف المحمول، وتغطي الأشعة تحت الحمراء منطقة واسعة من الطيف الكهرومغناطيسي.

و الجدير بالذكر أن كثير من الأشياء تصدر أشعة تحت الحمراء مثل جسم الإنسان، والحيوان، والنبات. و كذلك الكرة الأرضية، والشمس، والأجرام السماوية. و هذه الأشعة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، و باستخدام أجهزة خاصة يمكن للإنسان الرؤية من الظلام الدامس باستخدام هذه الأشعة. ويجب التأكيد على أن الأشعة تحت الحمراء القريبة لا تعد ساخنة ولا يمكن الشعور بها، وهي التي تستخدم في أجهزة الريموت كونترول للتحكم بالأجهزة عن بعد[1].

و بالإضافة إلى الأشعة المذكورة سابقا، دخل الإشعاع النووي الميدان الطبي، فأصبح له دور لا يستهان به في تشخيص بعض الأمراض، وعلاج للبعض الآخر. غير أن الطاقة النووية هي سلاح ذو حدين، فالاستخدامات المفرطة للطاقة النووية يمكن أن تؤدي إلى تدمير البيئة، والقضاء على كل أشكال الحياة الموجودة على الأرض، واستعمال التفجيرات النووية واستخدام الأسلحة يؤدي عادة إلى مخلفات إشعاعية لها تأثيرات مباشرة على عناصر البيئة المختلفة، نتيجة تطاير الحمم المشعة والوقود النووي، واختلاطه بجزيئات التربة وانتقال الغبار المشع عبر الهواء.

ويعتبر التلوث الإشعاع مهما كان مصدره من أخطر أنواع الملوثات على الإطلاق في العصر الحديث، بحيث يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وحتى طبقة الأوزون لا تسلم منه، وتكمن خطورة هذا النوع من

[1] - مخاطر الأشعة على المرضى العاملين في المجال الطبي، الدخول يوم 22/06/2024 الساعة 14:30 https://Tebcam.com/ar/All/Tebline .

التلوث أنه لا حدود له إن وجد في منطقة أو حيز، فسرعان ما ينتشر إلى المناطق المجاورة و حتى إلى المناطق الأبعد[1].

والملاحظ أن البيئة الجزائرية ليست بمنأى عن التلوث الإشعاعي بكل مصادره وطرقه، وعلى الرغم من رحيل الاستعمار الفرنسي من أرض الوطن منذ ما يفوق نصف قرن من الزمن، إلا أن الآثار البيئية التي خلفتها جرائمه النووية لا تزال حاضرة على الواقع الإنساني الكارثي.

فقد قامت فرنسا بالعديد من التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، وكان الشعب الجزائري هو المستهدف منها والبيئة الجزائرية، فقد كشفت الدراسات العلمية والطبية التي أجريت في المناطق التي أجريت فيها التجارب النووية على خطر تلك الإشعاعات على البيئة، وعلى صحة الإنسان. فقد حصدت الآلاف من الأرواح، وتسببت في الكثير والكثير من التشوهات والإعاقات، وقضت على الفصائل الحيوانية والنباتية، وأتلفت المحاصيل الزراعية... وغيرها من المخلفات والآثار الخطيرة التي لا يزال أجيال المنطقة تتوارثها[2].

## المطلب الرابع: حدود التعرض لمصادر التلوث الكهرومغناطيسي

إن وجود الكائنات الحية في حقل كهربائي وآخر مغناطيسي ناتجين عن مصدر ما، فإن أهم الظواهر غير الحرارية التي تظهر على الجسم، وهي ظهور الشحنات الكهربائية الساكنة نتيجة تأثير الحقل المغناطيسي التي يمكن أن تتفرغ تلقائيا عند ملامسة الأرض، وثانيا ظهور تيارات تحريضية داخل الجسم نتيجة لتأثير الحقل المغناطيسي[3]، وكل ذلك له تأثير سلبي على الكائن الحي عامة والإنسان خاصة.

[1] - مناد فتيحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام، والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2014، ص07.

[2] - نفس المرجع، ص08.

[3] - ICNIRP Guidelines for limiting exposure to electronic Fields (100 KHZ to 300 GHZ) 2020.

أما بالنسبة لتأثير الأمواج فوق الصوتية والإشعاعات الكهرومغناطيسية في المادة الحية، فهو يؤدي بالدرجة الأولى إلى رفع حرارة الوسط كنتيجة للاحتكاك بين مكونات الوسط الحي فترفع درجة حرارته، وعند مستويات طاقية محددة يمكن للأمواج فوق الصوتية أن تدمر الخلايا، ومن ناحية أخرى فهناك احتمال لتشكل فقاعات ميكروسكوبية في الأوساط السائلة التي من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي في الجسم الحي[1]، ومن ثم فإن استخدام الأمواج فوق الصوتية في التطبيقات الطبية يتطلب وضع حدود التعرض الآمن المناسب[2].

## الفرع الأول: الحدود الدولية للتعرض للتلوث الكهرومغناطيسي

إن دول العالم أنشأت الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة الكهرومغناطيسية، ويعود ذلك إلى عام 1973. إذ قامت المؤسسة الدولية للوقاية الإشعاعية في مؤتمرها الرابع بتأسيس مجموعة عمل حول موضوع الأشعة غير المؤينة، فقامت هذه المجموعة بدراسة المسائل المتعلقة بمجال الحماية من الأنواع المختلفة للأشعة غير المؤينة، ولما انعقد مؤتمر في باريس 1977 أصبحت هذه المجموعة تحت مسمى اللجنة الدولية للأشعة غير المؤينة[3].

فقد قامت اللجنة الدولية للأشعة غير المؤينة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بوضع وثائق مرجعية لقيود على الأشعة غير المؤينة، واستخدامها. وذلك في برنامج الأمم المتحدة البيئي، وقد تضمنت هذه الوثائق وضع ملخص عام لدراسة مرجعية حول الآثار البيولوجية وتقدير الأضرار الصحية الناجمة عن التعرض البشري للإشعاعات الكهرومغناطيسية (غير المؤينة). فاستخدمت هذه الوثائق فيما بعد

[1] - UNEP/Who/ICNIRP/ (Ultraviolet Radiation) world health organization, Environmental Health Griteria 160, 1996.

[2] - Slimey D.H and Wolbrasht M.L, (Safety with lasers and other optical sources), New York, plenum press, 1980.

[3] - حافظ عبد المالك، المرجع السابق، ص25.

من قبل الهيئة الدولية للوقاية م الأشعة غير المؤينة كمعطيات علمية من أجل تطوير وتحديد حدود التعرض سواء للعاملين في مجال الحقول المغناطيسية، أم لعامة الناس[1].

وفي المؤتمر الدولي الثامن للهيئة الدولية للوقاية من الإشعاع غير المؤين، الذي انعقد في كندا سنة 1992 . حيث قامت الهيئة بإنشاء مؤسسة دولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة، كبديل عن اللجنة الدولية للأشعة غير المؤينة، وعدّت الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة هيئة مستقلة غير ربحية، وقد أوكل إليها عدد من المهام وعلى رأسها:

- إجراء دراسات والتحريات المرجعية، وإعداد التقارير العلمية الدورية حول المخاطر الممكنة للأشكال المختلفة للأشعة غير المؤينة.
- وضع الدليل الدولي حول حدود التعرض للأشعة غير المؤينة.
- الإشراف على المجالات النظرية والتطبيقية التي تهتم بالوقاية من المخاطر الممكنة للأشكال المختلفة للأشعة الكهرومغناطيسية.
- وضع الدليل الدولي حول حدود التعرض للأشعة غير المؤينة.
- تنظيم مؤتمرات علمية، وروش العمل، الاجتماعات والندوات الدورية للمهتمين بموضوع الأشعة غير المؤينة، والوقاية من مخاطرها وذلك بالتعاون مع مؤسسات البحث العلمي والهيئات الدولية[2].

[1] - Zigmans, Datiles, "Sunlight and human cataracts", Invest ophthalmol, vis, sci 18, 462-7, 1979.

[2] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص23.

## الفرع الثاني: حدود التعرض وفق الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة الكهرومغناطيسية

مع الهيئات العلمية وأهمها منظمة الصحة العالمية، قامت الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة بإعداد مخططات وجداول لحدود التعرض سواء للعاملين في مجال الحقول الكهرومغناطيسية، أو بالنسبة إلى الناس عامة، وقد وضع دليل حدود التعرض من خلال مراجعة النشرات العلمية العالمية ذات الصلة، وأخذ بعين الاعتبار الآثار الناجمة عن التعرض قصير المدى والمثبتة كتهيج النهايات العصبية، وارتفاع الحرارة، والحروق الكهربائية. أما بالنسبة للآثار الناجمة عن التعرض طويل الأمد، فهو ازدياد احتمال الإصابة بالسرطان مثلا، وقد اعتبرت الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة أن المعطيات الحالية لا تقدم الأدلة الكافية[1].

إن امتصاص طاقة الحقول الكهرومغناطيسية تعتمد على مدى التردد المطبق. فعند الترددات الأقل من 110 كيلوهرتز يظهر الأثر على تيارات كهربائية تحريضية، وعند الترددات الأكثر من 110 كيلوهرتز يكون الأثر الحراري هو الأكثر انتشارا، وقد وزعت هذه الحقول الكهرومغناطيسية يحسب امتصاصها في الجسم على أربع مجموعات حسب المجالات الترددية التالية:

- المجال بين 100 كيلوهرتز و 20 ميغاهرتز: وفيه ينخفض الامتصاص في الجذع بانخفاض التردد، ويكون الامتصاص الرئيسي في الرقبة والأرجل.
- المجال بين 20 ميغاهرتز و 300 ميغاهرتز: وفيه يكون الامتصاص في كامل الجسم غير أن الاستجابة الأعظم تكون في الرأس.

[1] - Webb A,R , Decota B,R, and Holick M,F "sunlight regnalates the cutanueous production of vitamin D3 causing in photdegradation", J.clin, Endrocrinol, Metab, 68, 882-7, 1989.

- المجال بين 10 ميغاهرتز و 300 ميغاهرتز: وفيها يحدث الامتصاص في الجلد والطبقات الخارجة للجسم، وينخفض اختراق الأمواج في هذا المجال بازدياد التردد[1]ظن ويستخدم مفهوم معدل الطاقة النوعية الممتصة في بيان حدود التعرض في المجال الترددي ما بين 10 ميغاهيرتز و 10 غيغاهرتز، أما الترددات الأقل من 10 ميغاهرتز والأعلى من غيغاهرتز فيصبح معدل الطاقة النوعية الممتصة مؤشرا غير فعال، وتستخدم كثافة الاستطاعة (S) عند الترددات الأعلى من 10 غيغاهرتز.

## الفرع الثالث: أساليب الوقاية من التعرض للحقول الكهرومغناطيسية

في العصر الحديث أصبح للحقول الكهرومغناطيسية دورا هاما من خلال تطبيقاتها المهمة التي شملت جوانب الحياة جميعا، فالكهرباء على سبيل المثال دخلت كل بيت من أوسع الأبواب، والهاتف النقال صار شيئا أساسيا في حياة الإنسان، يلازمه في كل مكان، وكنتيجة لهذا التطور وهذه الحاجات الماسة لاستخدام التكنولوجيا في حياتنا اليومية، أصبح الإنسان معرضا بشكل دائم ومستمر للحقول الكهرومغناطيسية بمختلف الترددات، وبات من الضروري تحديد مستوى التعرض لهذه الحقول الكهرومغناطيسية واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الإنسان من مخاطرها المستقبلية[2].

إن لشدة الحقل الكهرومغناطيسي تأثير على الجسم، متى كان المكان محددا، ويتعلق هذا التأثير بمجموعة من العوامل المرتبطة بالمصدر، ووسط الانتشار، وبالجسم نفسه المعرض فيه. ففي حالة توليد الأمواج الراديوية بواسطة هوائي مناسب يكون مستوى التعرض على بعد معيّن من الهوائي متعلقا بعدد من العوامل نذكر منها:

[1] - Webb A.R, Decosta B.R, La référence precedente.

[2] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص26.

- البعد عن المصدر، إذ تتناقص شدة الأمواج الكهرومغناطيسية كلما بعد المصدر عن الجسم المعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي.
- خواص و مواصفات وسط الانتشار كوجود عوائق طبيعية أو صناعية.
- شكل وحجم وطبيعة الجسم المعرّض للأمواج الكهرومغناطيسية.
- الاستطاعة الكهربائية المستخدمة في الهوائي، والتردد، وشكل الموجة الكهرومغناطيسية[1].

**أولا: الحماية من مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية** إن الحماية من المخاطر المحتملة للحقول والإشعاعات الكهرومغناطيسية بمختلف ترددااتها، ومصادرها وجب تصنيف طرق الوقاية وفق ثلاثة محاور أساسية وهي:

1- **البعد عن المصدر:** تتناسب شدة الحقول الكهرومغناطيسية عكسيا مع البعد عن المصدر، فكلما زاد البعد انخفضت شدة الحقل، ومن ثم انخفض تأثيره على الكائنات الحية وعلى الإنسان خصوصا، وعليه يأتي دور التخطيط في استخدام التقنيات الحديثة كالطاقة الكهربائية والأجهزة الحديثة الكهرومغناطيسية داخل المنزل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى محطات الضغط العالي والمحطات الإذاعية، ومحطات الهاتف النقال. وعليه يتوجب على الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة، لمنع وقوع الضرر وهذه التدابير يجب أن تنمو مع تقدم العلم والمعرفة[2]، لأن انتشار هذه المحطات على أسطح البيوت، والمدارس، والمستشفيات، وفي الشوارع وفي كل مكان له تأثير خطير على صحة الإنسان. وبالتالي يجب التحقق أن هذه المحطات يجب أن تحقق الشروط الازمة لحماية الناس من حولها.

2- **زمن التعرض:** يختلف تأثير الحقول الكهرومغناطيسية بحسب زمن التعرض لهذه الموجات الكهرومغناطيسية، يزداد احتمال الخطر بازدياد مدة التعرض، فكلما زاد زمن التعرض ضعفت فرصة

[1] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - عبد العزيز مخيمة عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص68.

الجسم في تصحيح ما تسببه هذه الحقول من خلل حيوي في جسم الإنسان، ففي حالة الهاتف الخلوي مثلا، يكون التعرض كبيرا خلال مدة إجراء المكالمات الهاتفية، ويزداد التعرض وخطر التأثر غير المرغوب فيه بازدياد مدة المكالمة[1].

3- **التدريع:** إن التدريع عملية ضرورية في تطبيقات كثيرة للحقول الكهرومغناطيسية، سواء على صعيد تدريع المعدات، والأجهزة التي من المحتمل أن يتأثر عملها إذا وجدت في مجال حقل كهرومغناطيسي، أم على صعد تدريع الأماكن التي يتواجد فيها العمال بشكل خاص في المحطات الكهربائية، ومحطات الرادار، والمحطات الإذاعية وغيرها من الأماكن التي يتواجد فيها البشر،أو قرب المحطات التي ينبعث منها الإشعاعات الكهرومغناطيسية.

إذن محطات الإرسال والتقوية المستخدمة في تقنيات الهاتف النقال على سبيل المثال، وضعت توصيات مهمة حول تحديد مواقع تلك المحطات، ومخططات الإرسال الخاصة بها. ومؤدى هذه التوصيات ألاّ يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية، أو الهوائيات، أو أية أجهزة أخرى للاتصالات اللاسلكية في المواقع المخصصة للاستخدام السكني، بهدف حماية السكان والبيئة من الآثار الناجمة عن الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة والمحطات اللاسلكية. بالإضافة إلى خطر انهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج، ممّا قد يحلف أضرار كبيرة بساكنيها[2].

و بناءا على الأسباب المذكورة سلفا بادر المشرع الجزائري لإرساء جملة من الضوابط القانونية الخاصة بإنشاء واستغلال أبراج الهواتف النقالة، وذلك من خلال إصداره لقانون رقم 18-04[3] المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، والنصوص التنظيمية له، وكذلك من خلال تعديل المادة

[1] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص26.

[2] - حزام فتيحة، الحماية القانونية من أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص693.

[3] - الأمر 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي، 2018، ج ر، العدد 28، 2018.

05 من الأمر رقم 04/08 المؤرخ في سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في مجال التكنولوجيا والاتصالات الالكترونية، إضافة إلى بعض الأحكام المتضمنة للقانون رقم 10/03 والخاص بحماية البيئة[1].

وقد أصبح المواطن اليوم في خوف شديد وحيرة من أمر هذه المحطات، والأبراج، ونظرا لخطر خطوط التوتر العالي لنقل التيار الكهربائي إلى مسافات بعيدة انطلاق من محطات توليد الكهرباء، وصولا إلى المستهلكين، فينتج عن هذه الخطوط قوى كهربائية ومغناطيسية مختلفة الشدة تؤثر على محيطها القريب، لذا درست خواص هذه الحقول، ووضعت تعليمات وارشادات تهدف إلى تقليص التعرض البشري من خلال فرض مسافات حمائية إلزامية، وكذا تحديد المسافة لمنطقة التي يكون الحقل فيها شدته أكثر من 10 ميلي غاوس، مع استخدام كابلات ضغوط التوتر العالي تحت الأرض، وذلك لتقليص تعرض الإنسان والبيئة للحقول الكهرومغناطيسية بشكل كبير.

**ثانيا: الأساليب الوقائية من مخاطر الأشعة الكهرومغناطيسية** يمكن اختصار عدد من النقاط المهمة التي تسمح بتحقيق الحماية البشرية المناسبة من مخاطر جميع مجالات الأشعة عير المؤينة (الحقول الكهرومغناطيسية والأشعة الضوئية) وذلك وفق التالي:

- يكون تأثير الأشعة الشمسية وتحديد الجرعة الممتصة بنوعية الجلد ولونه، فالجلد الأسمر يحتوي على نسبة عالية من الميلانين الذي يساهم في امتصاص أشعة الشمس فوق البنفسجية الضارة ولحماية الجلد من تأثيراتها السلبية المحتملة.
- لحماية العين يتطلب الأمر استخدام النظارات الشمسية وعدم النظر إلى الشمس بشكل مباشر.

[1] - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص693.

- التعرض الطويل والمتكرر في مدة ما قبل البلوغ للأشعة الشمسية ما بين العاشرة صباحا والثالثة ظهرا له دور كبير في ظهور السرطانات الجلدية مع التقدم في السن.
- تعريض الجلد لأشعة الشمس لمدة قصيرة في ساعات الصباح الأولى (حتى العاشرة صباحا) أو في مدة العصر (بعد الساعة الثالثة ظهرا) يسمح للجسم بتصنيع ما يلزمه من فيتامين د[1].
- مستحضرات الوقاية من الشمس تساعد في حماية الجلد غير أنه ينبغي استخدامها وفق التعليمات والارشادات الطبية.
- ينبغي على العاملين في مجالات مصادر الطاقة والمصادر الضوئية المكشوفة (اللحام الفيزيائي مثلا)تطبيق قواعد الحماية بحذافيرها وفق طرائق العمل المحددة وأساليب الوقاية والمعالجة، ويلزم تحديد ساعات العمل بطريقة تضمن الشروط الصحية المناسبة، وسلامة العاملين.
- يلزم تشييد الأبنية السكنية والمستشفيات والمدارس بعيدا عن خطوط نقل الطاقة بكل أنواعها (جهد عال أو متوسط أو منخفض) ومد كابلات الجهد العالي من المناطق السكنية تحت الأرض.
- إبعاد الأجهزة الكهربائية عن غرف النوم ولاسيّما غرف الأطفال، إذ بينت الدراسات أن الأطفال يتأثرون بالحقول المغناطيسية بشكل أكبر من البالغين.
- توسع محطات تقوية إرسال الهاتف النقال بعيدا عن المدارس وعدم توجيه هوائياتها مباشرة باتجاه المنازل والأبنية السكنية.
- عدم الإكثار والإطالة في التحدث بواسطة الهواتف الخلوية إلا في الحالات الضرورية، وتكون خمس دقائق كأقصى مدة في المكالمة الواحدة.

[1] - حافظ عبد الملك، المرجع السابق، ص29-30.

- تجنيب الأطفال استخدام الهاتف النقال، خاصة الذين تقل أعمارهم عن الخمسة عشر سنة (15) إلا في حالات الضرورة القصوى ولفترات قصيرة جدا حتى لا يكونون عرضة للإشعاعات الكهرومغناطيسية.
- وضع الهاتف النقال ولاسيّما بتقنية الجيل الخامس (G5) جانبا في محفظة بعيدة عن الجسم وذلك لأن الأمواج الصادرة من الهواتف النقالة ومحطاتها أمواج راديوية كهرومغناطيسية، وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين[1].
- ينصح بعدم استعمال أجهزة الميكروويف لتسخين المواد البروتينية والحبوب، والبقول، والحليب، وأغذية الأطفال، والحذر من وجود نقاط حارة[2] في الطعام المسخن بواسطة هذه الأفران الكهربائية التي تشع منها أشعة غير مؤينة (كهرومغناطيسية).
- أجهزة التشخيص بالرنين المغناطيسي والأمواج فوق الصوت، على الرغم من موثوقية هذه الأجهزة وفعاليتها في العلاج، إلا أنه ينصح بعدم استخدامها المتكرر، إلا في حالات الضرورة، ولاسيّما بالنسبة للنساء الحوامل.
- يستحسن وضع المصطلحات العلمية وقواعد وارشادات التحذير الخاصة بالأشعة غير المؤينة باللغة العربية، بما يتناسب مع خصوصية المجتمع والتطبيقات المتوفرة.
- يستوجب على منتجي هذه الأجهزة تنبيه المستهلك غير المتخصص بخطورة هذه الأجهزة المراد استعمالها، وذلك بوضع لاصق على الجهاز يتضمن معلومات حول مخاطر الجهاز، والأضرار الكهرومغناطيسية المترتبة عن استعماله.

[1] - سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص04.

[2] - النقطة الحارة هي عبارة عن فقاعات من بخار الماء محجوزة في الفراغات الموجودة ضمن الطعام.

- ينبغي على مختلف التشريعات بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة وضع نظام قانوني واضح يتماشى مع هذا النوع من التلوث البيئي، خاصة وأن القانون المدني قواعده ليست واضحة في هذا المجال، خصوصا ما يتعلق بالتعويض، لأن أعراض الضرر الناجم عن التلوث الكهرومغناطيسي لا تظهر كلها في وقت قصير، بل تبرز على المدى البعيد. أي هو ضرر إحتمالي مستقبلي أكثر منه حالي وعليه يجب إبقاء حق المتضرر في الرجوع إلى القضاء، في حالة تطور الضرر، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمتضرر.
- على وزارة البيئة الجزائرية أن تقترح على الشركات الخاصة بالهواتف النقالة، أن تستوفي تأمينات نقدية، أو عينية لضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص، عند مخالفة تلك الشركات لقواعد السلامة، والأمان عند وضع محطات الهاتف النقال[1].
- عدم وضع الهواتف في السيارة لاعتبار هذه الأجهزة المستخدمة داخل الصندوق المعدني، مثل أفران الميكروويف، وهذه الموجات المنعكسة تؤثر على الرأس.
- استخدام سماعات بلاستيكية للحفاظ على الدماغ ليبقى الهاتف المحمول بعيدا عن الرأس[2].

[1] - عبد اللاوي جواد، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03ظن العدد 02، 2015، ص.38.

[2] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص138.

## الفصل الثاني: الآليات القانونية للوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي

إن التلوث الكهرومغناطيسي كنوع من أخطار أنواع التلوث، وقد صار يحسب له ألف حساب لدى الدول المتقدمة، ولدى الخبراء الذين يعلمون أضراره وأخطاره، وذلك لكونه تلوث مصاحب للإنسان، كما أنه مجهول الهوية والجنسية التي ينتمي إليها ليتجاوز حدود الدولة الواحدة. كما أن أخطاره لا يمكن التنبؤ بها في نطاق زمني معيّن، أو أشخاص معنيين[1]، ممّا جعل البيئة اليوم من أهم قضايا الأمن القومي بمفهومه الحديث، حيث تعد قضايا التلوث البيئي الكهرومغناطيسي بعدا استراتيجيا في سياسات الدول الداخلية، إذ دعت إلى ضرورة إيجاد حل لمواجهة هذا التلوث الصامت، وقد ترجم هذا الاهتمام بعقد عدّة اجتماعات دولية في صورة مؤتمرات، واتفاقيات لأجل بحث السبل الكفيلة بالوقاية من مخاطر هذا النوع من التلوث.

وقد بدأ الاهتمام الدولي وبصفة جلية سنة 1972 بعقد أول مؤتمر خاص بالبيئة بمدينة استكهولم بالسويد[2]. حيث توّج بصدار إعلان البيئة الإنسانية الذي أرسى حقا جديدا من حقوق الإنسان والمتمثلة في أنه إذا كان للإنسان حق في الحرية والمساواة، فله أيضا الحق في ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية، تتيح العيش الكريم، والحياة الآمنة[3]. وانعقد بعده مؤتمر ريو "قمة الأرض" الذي انعقد في البرازيل، والذي تمخض عنه ميثاق الأرض المعروف باسم إعلان ريو، وأجندة القرن 21 واتفاقيات

[1] - منصور ماجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05 دون سنة نشر، ص100.

[2] - عقد المؤتمر بتاريخ 05 جوان 1972 تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"

[3] - Declaration of the united nations conference on the human environment, www.unep.org

تاريخ الدخول: 24/06/2024 الساعة 11:05.

تغيير المناخ والتنوع البيولوجي. ولكنها أكدت على مبدأ التنمية المستدامة الذي يعتبر مبدأ وقائيا بقضي بدمج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات التنموية[1].

توالت بعد ذلك المؤتمرات والندوات الدولية في إطار الجهود العالمية المبذولة من أجل الوقاية من كل ما يهدد البيئة من مخاطر وأضرار، وآخر هذه المؤتمرات هو مؤتمر المناخ الذي عقد بمراكش سنة 2016[2]، والذي كان من أولوياته بحث سبل مكافحة التلوث الهوائي والجوي اللذان يعتبران السبب الرئيسي في تغيير المناخ، وأختتم بإجماع على "إعلان عمل مراكش" في ختام دورته، والذي يدعو إلى الالتزام السياسي على أعلى المستويات لأجل تحقيق التنمية المستدامة في مجال المناخ لصالح البشرية والكوكب[3].

ولتحقيق الأهداف المرسومة على المستوى الدولي حول حماية البيئة من التلوث عامة، والتلوث الكهرومغناطيسي خاصة، اتجهت الدول إلى ترجمة تلك المؤتمرات ،والاتفاقيات على قوانينها الداخلية ومنها الجزائر التي أصدرت قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03[4] ، لذا خصصنا المبحث الأول لدور الإدارة في الوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي، والمبحث التالي عن النظام القانوني لمسؤولية الإدارة.

[1] - un conference on environment and development 1992, www.un.org

تاريخ الدخول 24/06/2024 الساعة 12.

[2] - مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ Cop 22، المنعقد في مراكش بالمملكة المغربية من 07 إلى 18 نوفمبر 2016.

[3] - إعلان عمل مراكش يعبر عن زحم لا رجعة فيه بشأن المناخ، مركز أنباء الأمم المتحدة للمناخ www.un.org/cop22.

[4] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

## المبحث الأول: دور الإدارة في الوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت حماية البيئة من التلوث أهمية كبرى، ووضعت مشكلة البيئة ضمن اهتماماتها الأساسية، كونها تمثل تحديا يعرقل التنمية المستدامة، وعليه استحدثت العديد من الهيئات، والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وقد أوكلت هذه المهمة للعديد من الهيئات الإدارية، ومن بينها الإدارة المحلية كون أن نجاح سياسة حماية البيئة، تقتضي أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع، وعليه أصبحت الإدارة المحلية تتحمل عبء هذه المسؤولية، وهي مطالبة بأن يسير موضوع البيئة وفق النظم، والأساليب المعاصرة، وتواكب التطورات، والتحولات، ويساير المتغيرات الأساسية في مختلف الجوانب التي تمس البيئة، وعليه تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في حماية البيئة، دون الإغفال عن دور القطاع غير الرسمي، و مهمته حماية الهيئة من مختلف الأخطار، لاسيّما خطر الإشعاعات الكهرومغناطيسية، باعتباره شريكا في حماية البيئة.

وإذا كانت البيئة قد حظيت باهتمام بعض فروع القانون الخارجي والداخلي، كالقانون الدولي، والجنائي، و المدني. إلا أن أكثر هذه القوانين فعالية من حيث حماية البيئة في المجال الداخلي، وهو القانون الإداري[1]، ولعل أهمية الحماية الإدارية للبيئة لها اعتبارات عديدة، تتمثل في كون الحماية الإدارية تتضمن الوسائل العلاجية، بالإضافة إلى الوسائل الوقائية التي تمارس في مرحلة سابقة على وقوع الخطر وتحول دون حدوثه إبتداءا، فهي تقطع مصدر الضرر. بالإضافة إلى أنه لا فائدة من

[1] - داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص46.

الاتفاقيات الدولية قرارات المنظمة الدولية، وميثاق الحق للبيئة إذا لم يكن هناك أجهزة إدارية، وسلطات داخل الدولة تعمل على تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات[1].

## المطلب الأول: التنظيم الإداري البيئي الجزائري المقارن

إذا كانت الوظيفة الإدارية للدولة تتمثل في حفظ النظام العام بعناصره المختلفة، والمتمثلة في الصحة العامة، والسكينة العامة التي تعتبر في حد ذاتها جزء لا يتجزأ من القانون البيئي الذي يعتبر البيئة من النظام العام، في جانبه العام والخاص، كما أن العلاقة الوثيقة بين حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، والقانون الإداري[2]، فلا يمكن أن يتحقق هذا الحق ويضمن بطريقة قانونية، إلا عن طريق تطبيق التشريعات الخاصة بحماية البيئة والسهر على حسن تنفيذها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق مجموعة من الوسائل والآليات الإدارية، فلا تكون ثمة بيئة صحية ونظيفة وسليمة، والتي يعد الانسان أحد عناصرها بدون الحفاظ على الصحة والسكينة والأمن العام.

ولعل أبرز صورة على ذلك ما يقوم به الضبط الإداري البيئي المجسد في مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية، والمختصة لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية، أو الردعية على ما تؤدي إلى وقوع جرائم المساس بالبيئة، بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقق الأمن العام والسكينة العامة للمجتمع[3]، ولمعرفة التنظيم الإداري البيئي استلزم التطرق إلى الإدارات البيئية المركزية والإقليمية

[1] - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص12.

[2] - وهذا ما تؤكده المادة 68 من تعديل الدستور الجزائري مارس 2016، ج 01، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 وذلك في نصها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".

[3] - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص56.

كالبلدية وغير اللامركزية كالجمعيات الخاصة بالبيئة في الوطن، والتي تعمل مع الإدارة البيئية، وتقيم عملها، وأدائها في الحفاظ على البيئة، والوقاية من أخطار الإشعاعات.

## الفرع الأول: دور الإدارة المركزية في الوقاية من التلوث غير المؤين

لقد تزايد اهتمام الجزائر على غرار دول العالم بموضوع حماية البيئة، وذلك بصدور العديد من الوثائق الدولية عن دول ومنظمات دولية، تدعو إلى تجنب أسباب التلوث، وتعزيز إجراءات وتدابير مكافحته، والتقليل من أخطاره، وتقرير المسؤولية القانونية من أعمال التلوث والإضرار بالبيئة.

وللانتقال من مرحلة رسم الخطط والسياسات العامة في الدولة إلى مرحلة التنفيذ، والتطبيق على أرض الواقع، تم إنشاء عدّة هيئات ومؤسسات وهياكل إدارية ذات طابع علمي، واستشاري لتحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في وقاية البيئة من التلوث بكل أنواعه، وأشكاله، وذلك لأن البيئة أصبحت حقا من حقوق الإنسان[1] تندرج ضمن حقوق التضامن، وتتطلب تظافر جميع الجهود من البشر أفرادا كانوا، أو جماعات بالإضافة إلى الدول، والمنظمات والإدارات المحلية والمركزية.

ولأجل توفير الحماية الحقيقية لها، والوصول إلى ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تطال الأجيال القادمة، وذلك بالحفاظ على حقوقهم في الثروات والموارد الطبيعية، ولا يتأتى ذلك إلا بصونها وعدم الإضرار بها واستنزافها ليس في الحاضر فقط، وإنما في المستقبل البعيد أيضا، وعليه عدّل الدستور الجزائري في الفترة الأخيرة في 2016 و 2020 بما يوافق هذا الحق بحيث أدرج نصا جديدا يقضي بحق المواطن في بيئة تضمن الدولة صيانته، والمحافظة عليه، وتتكون الإدارة البيئية على المستوى المركزي من عدّة هيئات إدارية مختلفة تضطلع بدور وقاية البيئة من كافة أشكال التلوث، وعلى رأس هرم التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وزارة البيئة، وإداراتها المركزية إلى جانب الهيئات الوزارية ذات العلاقة

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص29.

غير المباشرة، كونها تتعلق بعنصر واحد من عناصر البيئة، ليتسنى لنا في الأخير الحديث عن الإدارة المركزية في بعض الدول العربية كمصر والمغرب كدولتان عربيتان، وفرنسا كدولة غربية لها ماضي تاريخي واستعماري[1].

**أولا: وزارة حماية البيئة في الجزائر** إن الوزارة حماية البيئة هي القطاع الوزاري الأساسي المكلف بحماية البيئة، والسهر على تطبيق قوانينها، وأنظمتها الخاصة. ولمعرفة هذا القطاع لابد من إعطاء لمحة حول المراحل التاريخية التي مرّ بها القطاع الحساس منذ نشأته إلى غاية اليوم.

1- **التناوب اللامتناهي على قطاع البيئة:** إن الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر مرت بعدّ محطات بعد إنشاء هيئة بيئية خاصة (اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974)[2]، ونجدها قد تميزت بعدم الثبات والاستقرار بسبب عملية الإلحاق المستمرة والمتواصلة، وعدم الاتفاق على اسم معيّن للقطاع، وذلك على ما يقرب من نصف قرن، أو بالتحديد على مدى 43 سنة منذ سنة 1974.

وقد تم إفراد لأول مرة وزارة خاصة بحماية البيئة، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 2001، إلى 2017،غير أنها اتسمت بعدم الوضوح وعدم الاستقلالية، كونها كانت في حقيقة الأمر ملحقة بقطاع وزاري آخر وهو وزارة الداخلية، ويتمثل تحت اسم "وزارة تهيئة الإقليم والبيئة"[3] قبل تغيير تسميتها إلى وزارة "التهيئة العمرانية والبيئة"[4]، وهو القطاع الذي له علاقة بمجال العمران والبناء بدلا من البيئة.

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص29.

[2] - المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1974، ص808، الملغى بمرسوم رقم 119/77، الممضي في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية، ج ر، رقم 64 المؤرخة في 21 أوت 1977، ص924 (الملغى).

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 139/01 الممضي في 31 مايو 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 06 يونيو 2001، ص05 (الملغى).

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 17 يونيو 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 42 المؤرخة في 18 يونيو 2002، ص04 (الملغى).

ولم يسلم القطاع البيئي من عمليات الإلحاق على الرغم من محاولات جعله مستقلا عن باقي الوزارات، حيث ألحقت وزارة التهيئة العمرانية والبيئية سنة 2007 بقطاع السياحة التي أصبحت تسمى "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"[1]، وكذلك الحال بعد التعديل الدستوري لسنة 2008. وفي التعديل الحكومي سنة 2010 أعيد تسمية القطاع الوزاري باسم "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"[2]. لكن التسمية لم تعمّر كثيرا حيث استبدلت بـ"وزارة الهيئة والبيئة والمدينة"[3]، قبل أن تلحق بقطاع الموارد المائية في التعديل الحكومي في سنة 2015 تحت تسمية "وزارة الموارد المائية والبيئة"[4].

وجاءت استقلالية قطاع البيئة وفق التعديل الوزاري لسنة 2017، وإن كان من حيث التسمية فقط، إذ انفردت ولأول مرة منذ عقود بوزارة خاصة بحماية البيئة تحت مسمى "وزارة البيئة والطاقات المتجددة"[5]، وقد أضيف لها قطاع آخر لكنه ذو صلة مباشرة بالبيئة، وهو قطاع الطاقات المتجددة الذي يندرج ضمن الطاقات الصديقة للبيئة، حيث يوجد توافق بين التسمية الجديدة لقطاع البيئة والمبادئ الأساسية الراسخة في قانون حماية البيئة، والمتمثل في مبدأ التنمية المستدامة الذي يهدف إلى مكافحة جميع أشكال التلوث والوقاية منه، وحماية الطاقات المتجددة حاليا ومستقبلا.

2- **وزارة حماية البيئة والطاقات المتجددة الحالية:** قام المشرع الجزائري بإفراد وزارة خاصة بالبيئة والطاقات المتجددة في الفترة الأخيرة بعد أن كان قطاع البيئة تابعا لوزارة الموارد المائية، وكان ذلك بمرسوم لاحق يفصل قطاع الموارد المائية عن قطاع البيئة ضمن وزارتين حيث نصت المادة السابعة

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007، ص10 (الملغى).

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 مايو 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رقم 36 المؤرخة في 30 مايو 2010 (الملغى).

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 12-326 في 04 سبتمبر 2012 المضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رعدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012، ص05 (الملغى).

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رعدد 25/ المؤرخة في 18 مايو 2015، ص19 (الملغى).

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن أعضاء الحكومة، ج ررقم 31 المؤرخة في 28 مايو 2017، ص05.

على أن تستبدل عبارة "وزارة الموارد المائية والبيئة" الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 16-88 بعبارة "وزير الموارد المائية"، كما نصت المادة الثامنة على استبدال عبارة "ميدان المائية والبيئة" الواردة في المرسوم التنفيذي السابق بعبارة "ميدان الموارد المائية" الواردة في المرسوم التنفيذي الجديد[1].

غير أن الإشكال كان في عدم صدور تنظيم خاص بوزارة البيئة، والطاقات المتجددة الحالية، الذي يحدد الأحكام القانونية لمختلف هيئاتها الإدارية للتابعة لها، خصوصا بعد إلغاء وبنص صريح الأحكام الخاصة بجانب البيئي الواردة في المراسيم التنظيمية الخاصة بوزارة الموارد المائية وحماية البيئة[2]. وهو ما يفسر الفراغ التشريعي الخاص بتنظيم هذا القطاع وهذه الوزارة.

**ثانيا: الإدارات البيئية غير المباشرة** عادة ما توجه أصابع الاتهام إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة سابقا أو وزارة البيئة والطاقات المتجددة عن القصور، وعدم الحماية من التلوث، لأنها تعد الجهة الوحيدة المسؤولة عن الوقاية والحماية من التلوث، لكن في حقيقة الأمر أن مصادر بعض التلوثات ناشئ عن وزارات أخرى، خاصة ذات الطابع الاقتصادي التنموي والتكنولوجي، والاتصالات، كونها الفاعل الأصلي والشريك الوحيد في التلوث، وهو الأمر الذي يفرض التنسيق بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وباقي الوزارات لأجل توفير حماية أكبر للبيئة من المخاطر، لاسيّما التلوث غير المؤين، وعليه يلزم وضع إطار قانوني واضح وملزم لتأطير التشاور والتنسيق في مجال وقاية، وحماية البيئة، وعناصرها من التلوث، وذلك بتوزيع المهام بينها بوضوح، لأن المعادلة البيئية لا تقتضي وجود وزارات ملوثة، ووزارة محاربة له، ولهذا يتطلب الأمر قيام جميع الأطراف المعنية بممارسة صلاحياتها، كل في

[1] - المادتان 7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-316 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 16-88 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر عدد 65 مؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

[2] - وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى تكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، 2009، ص19.

مجاله القطاعي من الصناعة، وصحة، وسكن، وتجارة، وثقل، ومناجم، وتعليم بصورة متناسقة ومتكاملة[1].

ومادامت وزارة البيئة بمفردها لا تستطيع محاربة التلوث ما لم تتكاثف الجهود وتتعاون جميع الوزارات، لأنها ليست المسؤول الوحيد عن تلوث البيئة، كون القطاع البيئي تتشارك فيه مع باقي القطاعات الوزارية الأخرى، التي هي في الحقيقة مجال من المجالات البيئية وعليه لزم البحث عن بعض النماذج والأمثلة على التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية، سواء كانت لها طابع اجتماعي أو اقتصادي تنموي[2].

1- **التنسيق مع الوزارات ذات الطابع الاجتماعي:** للدوائر الوزارية ذات الطابع الاجتماعي دور كبير في حماية البيئة، بحيث تحث على أهمية البيئة من خلال التحسيس والتوعية البيئية، كما تقوم على تربية الأجيال الناشئة على حب البيئة، وحمايتها من خطورة التلوث وأضراره ومثال حي على ذلك الوزارات التعليمية كوزارة التربية الوطنية، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الثقافة والاعلام، ووزارة الشؤون الدينية.

أ- **وزارة التربية الوطنية:** لوزارة التربية والتعليم دور فعل في مجال حماية البيئة، وذلك بتربية الناشئة على قيم ومبادئ تنمي لديهم روح المسؤولية المحافظة على نظافة المحيط، وذلك عن طريق برامج ومشاريع تربوية بيئية في الوسط المدرسي كمشروع التربية البيئية لسنة 2002، حيث أمضت وزارة البيئة بروتوكول اتفاق يوم 02 أفريل 2002 يهدف إلى تنفيذ عملية التربية

[1] - وناس يحي، المرجع السابق، ص19.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص34.

البيئية في المسار المدرسي وتنظيم النشاطات المكملة في المؤسسات التعليمية، وذلك في إطار إصلاح المنظومة التربوية التي شرعت فيها اللجنة الوطنية المكلفة بذلك منذ سنة 2000[1].

وللتلوث الكهرومغناطيسي نصيب من الوقاية والحماية منه عن طريق برامج تحث الناشئة على عدم الاستعمال المفرط للهواتف النقالة واللوحات الالكترونية، والتلفزيون وغيرها، وإظهار أضرارها على الصحة والمجتمع، ويلمس ذلك أيضا في البرامج الدراسية في مختلف الأطوار والمستويات الدراسية ابتدائي، ومتوسط، وثانوي عن طريق تضمين مادة البيئة فيها.

ب- **وزارة التكوين والتعليم المهنيين:** لهذه الوزارة باع في الوقاية من التلوث وحماية البيئة، حيث يتولى وزير التكوين في إطار السياسة العامة للحكومة إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال عمله ، ويتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يقوم بتقديم نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال، والآجال المقررة، ويمارس وزير التكوين والتعليم المهنيين عدّة صلاحيات منها التنسيق والتشاور مع القطاعات الوزارية الأخرى[2]. حيث تم الاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزارة البيئة والطاقات المتجددة على إطلاق برامج تكوينية لثلاث فروع جديدة في البيئة، وهي:

- شهادة تقني سامي في تسيير البيئة.
- شهادة تقني سامي في اقتصاد الماء.
- شهادة تقني سامي في تسيير النفايات[3].

[1] - أحمد مزيود، مدى فعالية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة ولتنمية المستدامة، مقال منشور بموقع www.asjp.cerist.dz يوم الدخول 25/06/2024 الساعة 22:40.

[2] - المواد من 03 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 03 مارس 2003 المحدد لصلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 05 مارس 2003، ص26.

[3] - شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام وللاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص211.

ت- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** يعتبر قطاع التعليم العالي من القطاعات الوزارية الفعالة والمؤثرة في المجال البيئي، حيث تم خلق عدّة تخصصات بيئية في شتى مجالات العلوم المدرسية بالجامعات، كما خلقت لها الآلاف من المقاعد البيداغوجية وأجريت حولها عدّة أبحاث علمية، وأنشأت لها مئات مخابر البحث المتخصصة مجال البيئة والطاقات المتجددة، ومثال حي على تسمية مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت باسم "مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي"، وذلك كله من أجل ترقية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ويندرج ذلك كله في إطار المهام المكلف بها والصلاحيات الممنوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يقترح ويضع السياسة الوطنية في مجالي البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي وينفذها[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد عدّة هيئات بحثية عامة في مجال البيئة والتنمية المستدامة تابعة، أو تتمتع في ببعض الأحيان بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وموزعة في عدّة أقاليم من الوطن، وتدخل ضمن الهيئات المساعدة التي سيتم ذكرها لاحقا وهي المديرية العامة[2].

ث- **وزارة الثقافة:** إذا كان الإرث الثقافي، والتاريخي، والمعماري هو جزء من ذاكرة الأمة الجزائرية ومجال حساس من المجالات التي ترتبط بقوانين حماية البيئة، ويتولى ذلك وزير الثقافة حماية التراث الثقافي الوطني، والمعالم الأثرية، ويكون ذلك من خلال مساهمته في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها، والعمل على الحفاظ على الذاكرة الوطنية والجماعية للأمة بجمع الوثائق، والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، والعناية بها واستغلالها. كما يسهر ويساهم

[1] - انظر للمرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 مايو 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، عدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2013، ص04 وما بعدها.

[2] - المرسوم التنفيذي، رقم 81/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، ج ر، عدد 18 مؤرخة في 06 فبراير 2013، ص28.

على دمج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران[1]، وفي الإنجازات العمومية الكبرى، ويحدد وينفذ سياسة انجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه، وتنميته، وأيضا يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي ويحافظ عليه ويثمنه، ويدرس قواعد وتدابير التراث المعماري الحضري، والريفي، وتنميته، وقواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية، وتثمينها بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار[2].

ج- **وزارة الاتصال:** أن الإعلام البيئي مبدأ من مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة التي يقوم عليها إلى جانب المبادئ الأساسية الأخرى، وذلك أنه لا يوجد أفضل من الوزارة المكلفة بالإعلام للقيام بهذا الدور المهم في المجال البيئي، وذلك عن طريق مؤسساتها الوطنية، وهيئاتها الإعلامية الأخرى المنطوية تحتها، وفي إطار مهام وزير البيئة الذي يبادر بالبرامج، ويطور أعمال التوعية، والتربية، والإعلام، والتعبئة في مجال البيئة، فإنه يقوم بالاتصال مع قطاعات كثيرة كوزارة الاتصال والشركاء المعنيين[3].

كما يضع الوزير المكلف بالاتصال أيضا إطارا خاصا بالتشاور والتنسيق الوزاري المشترك، مع كل جهاز أخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه تكفلا أحسن ، كما للدوائر الوزارية التنموية الدور الحمائي للبيئة جنبا مع جنب مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وتتمثل هذه الدوائر في قطاع وزارة الصناعة والمناجم، كما للدوائر ذات الاختصاص البيئي النوعي مثل الفلاحة والتنمية الريفية، والموارد المائية، والصحة والعمران.

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص36-37.

[2] - وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 79/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر، عدد 16 مؤرخة في 02 مارس 2005، ص15-16.

[3] - المادة 048 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 88/16 المحدد لصلاحيات وزير المواد المائية السابق، ص08، المعدل والمتمم.

ح- **وزارة الصناعة والمناجم:** من المؤكد أن قطاع الصناعة من أهم القطاعات التنموية الحساسة في البلاد، كونه يؤثر تأثيرا مباشرا على البيئة سلبا مالم تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن التصنع وعملياته المتكررة، لذا نجد أكبر وأغلب الأضرار البيئية تلك الناشئة عن النشاطات الصناعية، لاسيّما الصناعات الكهربائية، والصناعات الكهرومنزلية، والصناعات الالكترونية التي تضر بالبيئة، وبالكائن الحي الذي يعيش فيها، لاسيّما الإنسان الذي يتضرر من الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من تلك الأجهزة التي مصدرها الصناعة، وتكمن خطورة النشاطات الصناعية على البيئة في كونها لا يمكن التحكم في آثارها المستقبلية، وعدم القدرة على إصلاحها. وبالتالي فمن المفترض أن يكون القطاع الوزاري الكلف بالصناعة وما شابهه من قطاعات، هو المسؤول الأول عن وقاية البيئة من التلوث ، بدلا من وزارة البيئة نفسها كونه هو المتسبب في التلوث بدلا منها، التي دائما توجه لها أصابع الاتهام.

وفي إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة يكلف وزير الصناعة بعدد من الصلاحيات، وأهمها تحقيق الأمن الصناعي وحماية البيئة، وذلك عن طريق الاتصال مع الدوائر الوزارية المعينة[1].

خ- **وزارة الطاقة:** يتكفل وزير الطاقة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة، إعداد سياسات، واستراتيجيات البحث والإنتاج، وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية، كذا تطوير الصناعات المرتبطة بها ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين ،والتنظيمات المعمول بها[2]، كما لوزير الطاقة عدّة مهام أساسية تدخل ضمن حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل في

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 155/03 المؤرخ في 24 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 2003، ص21.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص38.

البحث وترقية القطاعات البديلة والمتجددة كما يحرص على تطبيق الإجراءات والقواعد التي تدخل في مجال الأمن الصناعي[1].

د- **القطاعات البيئية الأخرى:** يعتبر قطاع الفلاحة والغابات، وكذا الموارد المائية، والصحة، والسكان، وقطاع العمران وغيرهم من القطاعات البيئية المهمة كونها تختص ببعض عناصر وأجزاء البيئة، إذ نجدها تضطلع بأدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة، إلى جانب قطاع البيئة. ويكون ذلك بالاتصال والتنسيق والتشاور مع بعضها البعض، فوزارة الفلاحة مثلا تتولى مهام مرتبطة بحماية الطبيعة كونها تهتم بعناصر البيئة وهي التربة والنباتات، كما تتولى وتسهر على إدارة الأملاك الغابية، والثورة الحيوانية والنباتية، وحماية السهوب، ومكافحة التصحر والانجراف، وكذا حماية الثروة البحرية، وتنظيم الصيد. وذلك كله بالتنسيق والاتصال مع الجهات والقطاعات الوزارية المعنية.

كما يستهدف قطاع الموارد المائية[2] حماية البيئة والطبيعة بما في ذلك العنصر المائي كجانب حساس في حياة الإنسان، حيث يسهر وزير الموارد المائية على حماية مجاري الأنهار والمياه، والبحيرات، السبخات، والشطوط، وكذلك الأراضي والنباتات التابعة لها، ويعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها، كما يسهر على الاشتغال العقلاني والرشيد للموارد المائية وعلى المحافظة عليها كما يعمل على صيانة تراث الري، والمحافظة عليه، ولا يتأتى ذلك إلا بالاتصال والتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى.

أما وزارة الصحة فهي تهتم بكل ماله علاقة بصحة الإنسان ممن خلال وقاية السكان من الأمراض التي تشكل خطرا على صحتهم، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة وعناصرها كالأمراض

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المعدّل والمتمم الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة السابق.

[2] - المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 68/16، الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية المعدّ والمتمم السابق، ص07 وما بعدها.

المعدية والمتنقلة عبر المياه والهواء، والتلقيح ضد الأمراض الموسمية وغيرها، كما تعنى وزارة الصحة بصحة الإنسان كذلك تعنى بصحة النبات والحيوان في العديد من الحالات، لأن صحة النبات والحيوان له تأثير مباشر على صحة الإنسان[1].

أما بالنسبة لقطاع العمران فنجد أن له علاقة بكل ما هو مشيد من طرف الإنسان الذي هو الجزء الأساسي من البيئة، وذلك إلى جانب العديد من الدوائر الوزارية الأخرى مثل وزارة الأشغال العمومية ووزارة الداخلية والتهيئة العمرانية.

وما يمكن استخلاصه هو أنه لا يمكن للبيئة أن تكون سليمة ومحمية إلا بقيام كافة الدوائر الوزارية بمختلف مؤسساتها وهيئاتها البيئية المباشرة، و تشترك أطراف المجتمع الأخرى التي تعتبر المتأثر المباشر بالبيئة، وتتمثل في الأفراد والجمعيات، والأحزاب البيئية التي يكون من اختصاصها حماية البيئة.

## الفرع الثاني: الحماية القانونية من التلوث الكهرومغناطيسي في ظل القوانين الجزائرية

تناول المرسوم الرئاسي رقم 117/05[2] الحماية القانونية من الأشعة المؤينة، خاصة أثناء استيراد المواد المشعة وعبورها، وتحويلها، واستعمالها ... وجاء فيه أيضا القواعد الخاصة بالترخيص بحيازة واستعمال مصادر الاشعاعات، كما تمت الإشارة أيضا في هذا المرسوم على المبادئ العامة التي تنص على الحماية القانونية من التعرض للإشعاعات المؤينة[3].

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص40.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005.

[3] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص160-161.

وقد تناول المرسوم شروط حيازة واستعمال المصادر المشعة في فصله الثاني، و أوجب عل كل مستعمل لمواد أو مصادر إشعاعية أن يعلم بذلك قبل الشروع في أية تجربة، أو تشغيل للمنشأة مع إلزامية اتخاذ التدابير اللازمة. أما في الفصل الثالث من المرسوم فقد تناول التعرض المهني للإشعاعات الأيونية، إذ منع تشغيل العمال الأقل من سن 18 سنة، وأوجب تحديد التدابير اللازمة والاستعجالية في حالة وقوع الحوادث في أماكن العمل، كما قد ورد في الفصل الخامس لهذا المرسوم التعرضات الطبية إذ لا يمكن القيام بأي تعرض طبي للإشعاعات من أجل تشخيص المرض والعلاج دون وصفة، وعلى الطبيب بالإشعاعات أن يراعي الموازنة بين مزايا التعريض للأشعة بقصد الكشف والعلاج، وبين الضرر الذي يمكن أن يحدث بهذا التعرض.

أما في الفصل السادس فقد تناول موضوع تعرض الجمهور للإشعاعات، كما عالج حالة التعرض الطارئ والرقابة، والعقوبات المسندة إلى مفتشي الحماية، بغرض إصدار تعليق النشاط دون المساس بحق المتابعة الجزائية والمدنية المنصوص عليها[1]. وقد جاءت بعد هذا المرسوم عدّة مراسيم للحماية من التلوث إشعاعي عامة والكهرومغناطيسي خاصة.

**أولا: الحماية من التلوث الإشعاعي وفق المرسوم رقم 119/05:** صدر المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتضمن الحماية من التلوث الإشعاعي، يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتسيير النفايات المشعة الصلبة والسائلة، وكذلك الغازية المنبعثة، والتي تؤدي إلى تلوث البيئة، كما حدد هذا المرسوم شروط تسيير النفايات المشعة وتناولها في الفصل الثاني منه في أربعة أقسام:

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص162-172.

- **القسم الأول:** يتعلق ببيان الالتزامات التي يجب على كل منتج للنفايات المشعة السهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة أثناء مخلفات هذه العملية، ويخضع رمي هذه النفايات الإشعاعية إلى رخصة مسبقة تسلمها محافظة الطاقة الذرية، ويكون ذلك بعد دراسة التأثير الإشعاعي لهذه المواد البيئة وعناصرها.

- **القسم الثاني:** يتعلق بمسألة التدابير التقنية المتبعة في تسيير النفايات المشعة، إذ من الواجب تحديد خصائص النفايات المشعة الناتجة عن الاستعمالات خارج دورة الوقود النووي وفرزها.

- **القسم الثالث:** يتعلق ببعض الأحكام الخاصة بالمواد المشعة الصلبة، والسائلة. إذ وجب أن تجمع في داخل أوعية تضمن الحماية اللازمة من تلوث البيئة.

- **القسم الرابع:** يتناول المسائل المتعلقة بمتطلبات الأمن الإشعاعي، إذ يجب أن تستجيب أماكن ومواقع إيداع النفايات المشعة غير الموضبة لمتطلبات الأمن والسلامة المنصوص عليها في التنظيم[1].

**ثانيا: تدابير الحماية من الأشعة وفق المرسوم رقم 118/05** صدر المرسوم الرئاسي رقم 118/05 في 2005/04/11[2]، ويتعلق بتأيين المواد الغذائية. ويعتبر التلوث الغذائي بالإشعاعات الأيونية من أخطر ما قد يصيب البيئة، ويلحق به أضرار جسيمة، ومن أهم ما جاء في المرسوم أيضا:

- ما يتعلق بالحماية من الإشعاعات الأيونية، وهو تحديد قواعد معالجة المواد الغذائية، عن طريق التأيين.

- قواعد رقابتها وتجارتها، وإيداعها، وتخزينها.

أما عن المواد الغذائية التي يمكن تأيينها بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير التجارة، وهو إلزام كل منشأة إشعاع على الاستجابة لشروط الحماية من هذه الإشعاعات، وأن تكون

[1] - علي سعدان، المرجع السابق، ص175-178.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 2005/04/11، المتضمن تأيين المواد الغذائية، ج ر، العدد 27.

محل رخصة تمنحها إياها محافظة الطاقة الذرية، كما أوجب المرسوم على هذه المنشأة أن لا يقوم بهذه العملية، إلا الأشخاص المؤهلين لذلك، وعليه تحديد على الأقل الجرعة اللازمة الفعالة للمادة المعالجة، وإلزام مستغل المنشأة المسؤولية المدنية الناجمة عن عملية التأيين، ولو بصفة عرضية.

كما ألزمه السهر على أن تتم عملية التأيين وفقا لبرنامج ضمان الجودة، وفق الشروط المحددة [1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرد الأشعة غير المؤينة بقوانين خاصة، بل جاءت معالجته لها ضمن الوقاية من الإشعاع عامة المؤين وغير المؤين،أ وفي مراسيم أخرى المتضمنة للتطهير للمياه الصالحة للشرب أو شروط تنظيم الوقاية من الأخطار المهنية بما فيها أخطار الإشعاعات .

## الفرع الثالث: تنظيمات حماية البيئة من الإشعاعات في التشريع المقارن

بادرت الكثير من دول العالم سواء الأجنبية أو العربية إلى وضع هيئات متخصصة لمكافحة التلوث البيئي، وحماية البيئة عن طريق زيادة الوقاية منه، ومن ضمن الدول التي أحدثت وزارة لحماية البيئة المملكة المغربية ودولة مصر العربية، وذلك بغية إحكام الرقابة في حماية البيئة، عن طريق القيام بمراجعة نوعية الإجراءات والتدابير المقدمة عبرها لمنع ظهور أي ضرر من تلك الأضرار البيئية[2].

**أولا: حماية البيئة من التلوث في دولة المغرب** استحدثت دولة المغرب وزارة منتدبة سميت بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ويسهر عليها وزير منتدب لدى وزير الطاقة والمعادن، ويتكون الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية التابعة للوزارة من عدّة هيئات إدارية تتمثل في كل من:

الكتابة العامة والمفتشية العامة وفي مجموعة من المديريات وهي:

[1] - شهناز قوادري، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان، 2022، ص1162.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص41.

- مديرية الرصد والدراسات التخطيط.
- مديرية التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي.
- مديرية البرامج والإنجازات.
- مديرية الشراكة والتواصل والتعاون.
- مديرية الرقابة والتقييم البيئي والشؤون القانونية[1].

وتناط بالوزارة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها مهمة إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وتتولى لهذه الغاية:

1- إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها، وذلك بالتشاور والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعينة.
2- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والسهر على مراقبة تطبيقها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
3- تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.
4- المساهمة في إدراج البعد البيئي في برامج التربية، والتنمية، والتكوين، والبحث العلمي.
5- الشراكة في إعداد وتنفيذ، وتتبع وتقييم البرامج الوطنية البيئية بالتعاون مع القطاعات المعنية.
6- وضع الأجهزة اللازمة لرصد وتتبع حالة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات البيئية على المستوى الوطني والجهوي بمشاركة جميع القطاعات المعنية.

[1] - المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.758 صادر في 23 ديسمبر 2014، يحدد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة المغربي.

7- تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج التنموية العمومية.

8- تقديم تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة بالتشاور مع القطاعات المعنية[1].

**ثانيا: وزارة حماية البيئة في مصر** أسندت حماية البيئة في مصر لجهاز شؤون البيئة بمصر الذي يقوم برسم السياسة العامة، وإعداد المخططات الازمة للحفاظ عل البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة. وهو كذلك يضطلع بتنفيذ بعض المشاريع التجريبية ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية، والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، المتعلقة بالبيئة القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة.

كما يقوم بإعداد مشاريع القوانين والقرارات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات[2]، ويتمثل الهيكل التنظيمي لجهاز شؤون البيئة المعتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقا لآخر تحديث في سبتمبر 2011،في وزير الدولة لشؤون البيئة هو الذي يرأس الجهاز[3]، ومجموعة من القطاعات التي تتكون من الإدارات المركزية، المتكونة بدورها من عدّة إدارات عامة، وتضم هذه الأخيرة العديد من الإدارات وتكون على النحو الآتي:

1- **القطاعات:** وتتمثل في خمس قطاعات كبرى، وهي قطاع الإدارة البيئية، وقطاع نوعية البيئة، وقطاع شؤون الفروع، وقطاع حماية الطبيعة، وقطاع الشؤون المالية والإدارية،[4] و يندرج ضمن كل قطاع مجموعة من الإدارات المركزية، والإدارات العامة، والإدارات.

2- **الإدارات المركزية:** وتتكون من:

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص42.

[2] - المادة 05، القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة، المؤرخ في ج رعدد 05 في 1994/02/03.

[3] - المادة 02 من القانون المصري رقم 04 لسمة 1994.

[4] - موقع وزارة شؤون البيئة http://www.eeaa.gov.eg تاريخ الدخول: 2024/06/28 عل الساعة 22:04.

- رئيس مكتب الجهاز.
- مركز المعلومات والحاسب الآلي.
- مكتب التعاون والعلاقات الدولية والدعم الفني.
- مكتب حماية وتحسين البيئة الصناعية والطاقة.
- قطاع التفتيش والالتزام البيئي.
- قطاع التغيرات المناخية.
- مكتب التنظيم والإدارة والتدريب.
- مكتب الشؤون الهندسية والمشروعات.
- مكتب إدارة المركزية للأزمات والكوارث البيئية.
- مكتب الإعلام والثقافة والتوعية البيئية[1]

3- **الإدارات العامة والإدارات:** تتمثل الإدارات العامة في كل من:

- الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة.
- الإدارة العامة لشؤون الجمعيات الأهلية البيئية.
- الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- الإدارة العامة أمانة مجلس الإدارة.
- التفتيش المالي والإداري.
- الإدارة العامة لخدمة المواطنين.
- حديقة السلام البيئية[2].

[1] - موقع وزارة شؤون البيئة، مصر، مصدر السابق.

[2] - موقع وزارة شؤون البيئة، مصر، المرجع نفسه.

وتتكون الإدارات من إدارة الأمن وإدارة العلاقات العامة.

والملاحظ أن التنظيم الإداري لدولتي مصر والمغرب يتقارب كثيرا مع التنظيم الإداري البيئي في الجزائر، التي يتكون جهازها الإداري من إدارات المركزية وإدارات عامة، وهيئات مستقلة للوقاية من التلوث الإشعاعي خاصة، وتتمثل في المجالس الاستشارية، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والمراصد الوطنية، وهيئات أخرى كالوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية.

## المطلب الثاني: وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة من التلوث غير المؤين

إن الهيئات المحلية لا تختلف عن الهيئات المركزية في نطاق التدخل لتنفيذ المساعي الرامية إلى حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث. ويبقى الاختلاف الوحيد في نوع الوسائل التي تستخدمها الإدارة المحلية حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها، فتتدخل بصفة انفرادية بمقتضى السلطات والصلاحيات الخاصة بالضبط الإداري التي يخولها القانون، فعادة ما يكون التدخل في شكل قرار إداري، كمنح الرخص وفرض بعض القيود على المتعاملين بما يضمن سلامة البيئة، كما يأخذ التدخل شكل الاتفاق بين الإدارة والمتدخلين في مجال حماية البيئة كالورشات والمصانع التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة[1]، حيث تضمن هذه الاتفاقيات بعض الالتزامات والحقوق بين الطرفين، بما يخدم البيئة من حماية وحد للتعرض، كما قد يأخذ شكل العمل المشترك المتمثل في التنسيق بين المتدخلين والإدارة المحلية في مجال البيئة، وهو أسلوب تلجأ إليه الإدارة في حالة الأشغال التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات العاملة في مختلف المجالات الصناعية والاتصالات اللاسلكية وغيرها.

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص239-240.

وقد استحدثت الإدارة المحلية أسلوبا عصريا يعد الأمثل، تتجه نحوه الإدارة المحلية. ويعتمد هذا الأسلوب على التنسيق والتشاور بين المتعاملين، والمتدخلين في مجال البيئة، مهما كانت تخصصاتهم وأنظمتهم القانونية، وعليه يلعب التخطيط البيئي دورا توفيقيا بين أهداف التنمية وحماية البيئة، غير أن للاعتبارات السياسية والاقتصادية دور في تحديد الأولويات، لذا وجب التوفيق بين الحماية الكافية للبيئة مع تحقيق الحد اللازم من التنمية المطلوبة، ولا يكون ذلك إلا بوضع تقويم دقيق وموضوعي للمصادر الواجب حمايتها، والآثار المستقبلية للتلوث والأضرار التي يمكن أن تنشأ من عناصر التنمية الصناعية والتكنولوجيا[1].

والإدارة عامة تمتلك الوسائل والآليات العديدة للمحافظة على الحد الأدنى من حماية البيئة من الإشعاعات، حتى ولو كانت حماية البيئة ليست من أولويات الدولة الرئيسية بصفة عامة، والهيئات المحلية بصفة خاصة، فما هي هذه الوسائل والآليات؟

## الفرع الأول: الوسائل القانونية

تمتلك الإدارة عامة، ومنها الإدارة المحلية عدّة وسائل قانونية ومادية، وذلك في إطار سلطة الضبط الإداري التي يمنحها القانون للإدارة العمومية، باعتبارها الهيئة المباشرة المكلفة بتطبيق القانون[2].

وتعتبر القرارات الإدارية، والعقود، والاتفاقيات من الوسائل المعروفة في العمل الإداري، حيث تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة الصلاحيات الواسعة للإدارة في مجال حماية البيئة، كتقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق الأضرار بالبيئة، فوجب الحصول على الرخص الإدارية مسبقا من

[1] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص240.

[2] - علي سعيدان، المرجع نفسه، ص241.

الإدارة المحلية بناءا على السلطة التقديرية المخولة لها، ومنع بعض التصرفات التي تلحق أضرار مؤكدة على البيئة كون الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المتميزة تجعل من الصعب توفر خاصية الضرر المباشر، ولذلك فالأضرار البيئة تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة (Dommages indirect).

كما تتمتع الإدارة بصلاحية التعاقد ضمن عقود إدارية التي تدرس المهام والأشغال التي من شأنها أن تضر بالبيئة أو بأحد عناصرها، هذه العقود كثيرا ما تلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين أو الاقتصاديين كالإعفاءات الضريبية، وتسهيل الحصول على بعض المنافع، مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على عناصر البيئة المهددة من النشاط الممارس من هؤلاء المتعاملين، وهذا يدخل في تدابير الحيطة الذي يؤثر على المصالح والمراكز القانونية للأطراف المتعاقدة (الإدارة المحلية والمتعاملين)، لذلك فإن للإدارة الحق في المنازعة الإدارية أمام القضاء[1].

كما تتضمن هذه العقود موضوع الحماية نفسه كالاتفاقيات الرابطة بين البلدية والشركات والمؤسسات في مجال جمع وتسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية. بحيث تحتفظ الإدارة بالصلاحيات الكافية التي تجعلها قادرة على اتخاذ جميع الإجراءات من أجل المحافظة على المصلحة العامة في مواجهة الطرف الآخر، كسلطتها على فسخ العقد في حالة الإخلال ببعض بنوده أو عدم جدية النتائج المتحصل عليها جراء تنفيذ العقد[2].

كما تملك الإدارة المحلية صلاحيات في مجال الوسائل المادية كسلطة مصادرة المواد الضارة للبيئة، وسلطة تهديم واتلاف كل ما يشكل خطرا على البيئة.

[1] - محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي (دراسة مقارنة) مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، مجلة رقم 03، الإصدار 01، 2008، ص11.

[2] - يوسف جيلالي، أثار مبدأ الحيطة، مجلة الاقتصاد والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 01، 2008، ص103.

## الفرع الثاني: الوسائل البشرية

خصصت الدولة طاقة بشرية في مجال البيئة وحمايتها، وترقيتها، وذلك نظرا لتعقيد وخصوصية المهام المتعلقة بالبيئة، وتعدد وتشعب مصادر التلوث، وتتمثل هذه الطاقة البشرية في سلك مفتشي حماية البيئة الذي حدت صلاحيته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-227 المؤرخ في 1988/11/05[1]، والذي تنص مادته الأولى على أن "يكلف مفتشو حماية البيئة بالسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها في مجال حماية البيئة وملاحظة وبحث النقائص المسجلة في هذا الشأن...".

ويقوم هؤلاء المفتشون بمختلف المهام وفق برنامج عمل سنوي مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة، أو من طرف الوالي. كما يقومون بمهامهم وفق ما يمنحه لهم قانون حماية البيئة، وكذا أحكام المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي يخولهم إجراء كافة التحقيقات والتحريات اللازمة في المهمة التي يقومون بها، بما في ذلك الحق في الاستعانة بالقوة العمومية[2].

كما يتمتعون في بعض المهام بصلاحيات الضبطية القضائية وفق أحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم وفق أحكام المادة 13 من هذا القانون، والتي تنص على أنه: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضابط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها".

[1] - الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 1988/11/09، ص1536 وما بعدها.

[2] - أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم 277/88 المذكور سابقا، وكذلك المواد من 21 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارهم أعوان محلفون (المادة 06 من نفس المرسوم).

[3] - تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ببعض السلطات التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين".

### الفرع الثالث: الوسائل القضائية

يتبين ممّا سبق أن الأعوان والمفتشين المكلفين بحماية البيئة يتمتعون بسلطات ضبطية قضائية مقيدة بحدود المهام الموكلة إليهم في مجال حماية البيئة من التلوث، وبهذه الصفة كانت لهم عدّة صلاحيات تم ضبطها في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة، بمختلف عناصرها، وتتمثل هذه الصلاحيات في تحرير محاضر المخالفات، وتقديمها إلى الجهة المختصة موضوعيا وإقليميا، وبصفة خاصة إلى النيابة العامة في هذه المحاكم المختصة، وهذا للقيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة، وتحريك الدعوى العمومية، وتقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة، مع الإشارة إلى أهلية هؤلاء المفتشين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة دون الحاجة إلى وكالة أو تكليف خاص بذلك[1].

وتتم المتابعة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حسب نوعية كل مخالفة، دون أن نهمل حق إدارة حماية البيئة من التأسيس كطرف مدني في أي دعوى جزائية تتعلق بالاعتداء على البيئة، أو تعريض أي عنصر من عناصرها للضرر، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة والمجتمع الذي له صفة الضحية في مثل هذه القضايا، سواء كانت الإدارة محلية، أو مركزية[2].

وإضافة إلى هؤلاء المفتشين تقوم أيضا البلدية بدور فعال في حماية البيئة من التلوث الناشئ عن النفايات المنزلية، والصناعية، بالإضافة إلى دور الولاية التي لها في مجال حماية الغابات وحماية الجو من التلوث.

وخلاصة القول فإنه يمكن القول بأن للإدارات المحلية الصلاحيات الواسعة في مجال حماية البيئة من الناحية النظرية والقانونية، يقابلها توفر هذه الهيئات على الإمكانات المالية والبشرية التي

[1] - انظر لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-277 المؤرخ في 1998/09/12، المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة أمام العدالة، ج ر رقم 68 الصادرة في 1998/09/13، ص05.

[2] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص245.

تتطلبها هذه العملية المعقدة والدقيقة لمكافحة التلوث في شتى صوره وأشكاله، ممّا ينعكس على مصداقية القوانين والنظم التي تقوم بها هذه الهيئات في مجال البيئة وترقيتها، غير أن هذه الإدارات المحلية يصعب عليها تحقيق الأهداف المرسومة لها حتى وإن توفرت لها جميع الإمكانيات، إذا لم يشاركها المواطن في عملية الحفاظ على البيئة ولم يكن هناك وعي عام لدى كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بأهمية هذا القطاع[1].

## الفرع الرابع: دور الضبط الإداري في حماية البيئة من الإشعاع الكهرومغناطيسي

من المعلوم أن التشريع الجزائري لم يورد قانونا حول الإشعاع غير المؤين على الرغم من أنه أصدر عدّة قوانين تخص الإشعاعات المؤينة، ومراسم أخرى منظمة لمصادر الإشعاعات غير المؤينة كالهواتف النقالة، ومحطات الضغط العالي، ومحطات شبكة اللاسلكي.

وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في مصادر الأشعة الكهرومغناطيسية، لذا سنكتفي بدور الضبط الإداري في حماية البيئة من أضرار الناجمة عن التعرض للإشعاعات غير المؤينة، خاصة تلك الصادرة عن محطات الكهرباء ذات الضغط العالي، ومحطات البث اللاسلكي. وإذا كان دور سلطات الضبط الإداري هو السهر على حماية النظام العام[2]، إمّا بمفهومه الواسع، أو في مجال معيّن من مجالاته. وفي هذا الإطار تتعدد سلطات الضبط الإداري بتعدد الأنشطة داخل المجتمع، و إن تعدد سلطات الضبط الإداري يفرض احترام قاعدتين:

- **القاعدة الأولى:** مؤداها أن الإجراءات الصادرة من السلطات العليا هي أسمى من الإجراءات التي تصدرها السلطات الأقل منها رتبة.

[1] - نفس المرجع، ص262.

[2] - René Chapus, droit administratif général, 9éme édition, édition montchrestion, E.J.A, Paris, 1995, p 1251.

- **القاعدة الثانية:** تقتضي أن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العليا لا تمنع السلطات الأقل منها اتخاذ إجراءات إضافية، إذا كانت هناك ضرورة ملحة[1].

**أولا: سلطات الضبط الإداري العام** يقصد بالضبط الإداري العام ممارسة السلطة العامة في كل المجالات، أمّا السلطة المحلية فتمارس في إطار حدود إقليم الولاية بالنسبة للوالي، وفي حدود إقليم البلدية بالنسبة لرئيس البلدية.

1- **صلاحيات الوالي:** حماية البيئة وترقيتها تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وهذا طبقا لنص المادة 58 من قانون الولاية[2]، التي تنص على أنه: "تشمل اختصاصات المجلس الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية، وتهيئة إقليم الولاية، وحماية البيئة، وترقية حصائلها النوعية"، وصلاحيات الولاية يمارسها الوالي على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته، ممثلا للولاية. أما بصفته ممثلا للدولة فإنه سيمتد هذه الصلاحيات من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة من التأثير الإشعاعي.

2- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة وذلك وفقا لنص المادة 07 من قانون البلدية التي تنص على أنه: "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيّما في المجال التالي: مكافحة التلوث وحماية البيئة والملاحظ من نص المادة أنها جاءت بصياغة عامة ممّا يوسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، ومن خلالها يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري في هذا المجال، كما تعطيه نصوص تشريعية أخرى صلاحيات خاصة في ميادين معينة منها الحماية من التلوث غير المؤين،

[1] - Lombard (Martine) droit administratif, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p360.

[2] - القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، بتاريخ 07 أبريل 1990، ج ر رقم 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990، ص504، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-04، المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج ر 50، المؤرخة في 10 يوليو 2005.

وعلى سبيل المثال البلدية هي التي تمنح تراخيص وضع أعمدة وأبراج هوائيات الهواتف النقالة، ولا يتم ذلك إلا بشروط معينة ووفق ضوابط محددة، حيث يتم مراعاة الناحية الصحية أولا للسكان ثم الناحية المعمارية والجمالية للمدنية"[1].

وكذلك الحال بالنسبة لمحطات الكهرباء ذات الضغط العالي التي يشترط فيها البعد عن الأماكن المأهولة بالسكان، بالإضافة إلى شروط أخرى، لأن للأشعة غير المؤينة تطبيقات لا حصر لها، فهي تتعدد وتتنوع بحسب تنوع مجالات البيئة، وتعدد مصادر الضرر. وكل ذلك نتيجة لما ابتدعه الإنسان بشكل مباشر، أو غير مباشر من مواد وطاقة تؤثر على الإنسان، وعلى الغلاف الجوي[2] كجزئين من أجزاء البيئة، وبالجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانوني الولاية والبلدية وسع من صلاحيات الوالي ورئيس البلدية في مجال حماية البيئة من جميع الأخطار، سواء كانت مواد خطرة أو إشعاع بنوعية المؤين وغير المؤين.

كما أنه في مجال الإشعاع قد أصدرت مراسيم حول الأشعة المؤينة[3] دون الأشعة غير المؤينة التي يمكن استنتاجها من خلال قوانين أخرى، ومن قانون حماية البيئة ذاتـه.

**ثانيا: وسائل تفعيل التعويض في القانون الجزائري**: بعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى إقرار مجموعة من الرسوم والاتاواة البيئية بشكل مخفف، لتدخل في سنوات 2002 و 2003 مرحلة التشديد خاصة بعد قرار مبدأ، التلوث الدافع[4].

1- **الرسوم البيئية:** من خلال دراسة استقرار مختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن هذه الرسوم تتحدد على النحو التالي الآتي:

[1] - حزام فتيحة، المرجع السابق، ص955.

[2] - Kahloula Mohamed, La proline Juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des droits de l'homme, Alger n°06, septembre 1994, p104.

[3] - المرسوم 11/09 والمرسوم 132/86 المذكورين سلفا.

[4] - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري، ط 01، 2018، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص232.

أ. **الرسم على الأشعة الملوثة والخطيرة على البيئة:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، وتم تعديل هذا الرسم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وكذلك المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، ويطبق هذا الرسم على مجموعة من النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، والتي يبينها لملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 236/09[2]، وقد حدد قانون المالية لسنة 2000 هذا الرسم بقيمة سنوية قدرها:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ويخفض هذا المبلغ إلى 24.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا، وتنخفض إلى 18.000 إذا لم تشمل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، المختص إقليميا، وتخفض إلى 3.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لترخيص، وتنخفض إلى 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[3].

[1] - القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 236/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63.

[3] - المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92.

وزيادة على التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع الجزائري معيارا آخرا لمضاعفة هذه المبالغ، وهو تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 إلى 10 لكل نشاط من هذه الأنشطة تبعا لطبيعته وأهميته، وكذا كمية ونوع الفضلات والنفيات الناجمة عنه[1].

ويتم تسديد هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة للولاية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98[2]، لاسيّما المادة 03 منه ليستعمله بابا النفقات من أجل مكافحة وإزالة التلوث.

ب. **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[3]، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المنظم لانبعاث الغاز والدخان، والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو[4]. ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الخطيرة والملوثة المحددة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حسب الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى، إلى 100% كحد أقصى للمنشآت المصنفة.

أما حاصل الرسم فيخصص على المحو التالي:

- 25% لفائدة البلديات.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[1] - رحموني محمد، المرجع السابق، ص233.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني البيئة".

[3] - القانون 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد79.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار.....، ج ر، العدد 24.

ت. **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهو رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[1], وخلاصة القول لم تفرض هذه الرسوم فحسب بل أسس المشرع الجزائري عدّة رسوم تخص كل النشاطات كالرسم على الوقود والرسم على الأكياس البلاستيكية، ورسم التطهير، والرسوم على الزيوت والشحوم، وتحضير الشحوم. بالإضافة إل الرسوم على الإطارات المطاطية، والرسم على المواد التبغية...إلخ

2- تقييم فعلية أدوات التعويض: إن أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع لإصلاح الأضرار البيئة يمكن أن نستنتج منه ما يلي :

أ- المشرع لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل قام باستحداث أدوات تتماشى مع خصوصية وطبيعة هذه الأضرار.

ب- هذه الأدوات والآليات للأضرار البيئية تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار وحجمها مقارنة مع المسؤولية المدنية.

ت- إن هذا النوع من الأضرار يساهم في إحداثها العديد من المسببات، وبالتالي ينتج عنه صعوبة التعرف عن المسؤول عن هذه الأضرار، حيث أن تعدد المسببين واختلاط الملوثات يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره، ممّا يؤدي إلى صعوبات جمة في سبيل التعويض عن هذا الضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية[2]. إلا أنه في الوقت نفسه ليس من باب العدل أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأنه من مقتضيات العدالة أن يتم جبر كل ضرر من طرف كل مسؤول عنه، وهذا ما تحاول هذه الأدوات تجسيده في إطار مبدأ الملوث

[1] - المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المحلية لسنة 2003، ج ر العدد 86.

[2] - يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي ودراسة تحليلية في ل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص360.

الدافع[1] الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئة بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، لذلك وتماشيا مع خصوصية الأضرار البيئية نجد أن هذه الأدوات لا تتطلب الإجراءات التي تقتضيها الدعوى القضائية، وتحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار، وإنما تفعل النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[2].

ث- إن هذه الرسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي تحتمل الإضرار بالبيئة، بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبالغ المحصل عليها وأوجه استعمالها، وهذا طبقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط. ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى، أو لسد العجز في الميزانية العامة[3].

وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات و الأدوات في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال التداخلية لحماية البيئة، فإنه يعتريها بعض الغموض وعدم الوضوح في إطار التشريع الجزائري، وسيتم توضيحه ما يلي : غموض في كيفية تقدير حصيلة الرسم البيئي: من خلال تحليل طريقة تقدير حصيلة الرسوم البيئية، يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على عوامل وعناصر أخرى لتحديد قيمة الرسم التي لا تحقق الغاية الموجودة منه وعلى سبيل المثال:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الذي ربطه بالنشاط الذي تقوم به المنشأة المصنفة، والتي تخضع إما لتصريح من الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخفض القيمة إذا كان عدد العمال لا يفوق أكثر من عاملين[4]،

[1] - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 01، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2012، ص226.

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص80.

[3]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص538.

[4]- المادة 54 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

وبالتالي فإن قيمة الرسم تحدد بشكل مسبق ولا يرتبط بحجم التلوث الذي أحدثته المنشأة.

- صعوبة فهم نية المشرع في اعتماده على العمال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، فالضرر الناجم من استغلال المنشأة مرتبط بطبيعة النشاط داخلها وليس مرتبط بعدد العمال الذين يشتغلون بها.
- تحديد المشرع لمبلغ جزافي للرسم على الأنشطة الملوثة لم يرتبط بكمية ونوعية الملوثات المقررة[1]، غير أن تعديل قيمة المعامل المضاعف شهد إرتفاعا في قانون المالية 2002 أدّى إلى تجسيد أكبر لمبدأ الملوث الدافع من جهة وإلى تحقيق العدالة في فرض الرسم بين مختلف الأشعة الصناعية من جهة أخرى[2].
- غموض كيفية تخصيص حاصل الرسوم البيئية من خلال تحليل طرق توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قوانين المالية، نجد أن الحصيلة قد خصصت بشكل مسبق لصالح الحسابات التالية: - الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. - الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المالية. - البلديات. - الخزينة العامة. - الصندوق الخاص بالإستعجالات والعلاجات الطبية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية. - الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة. - الصندوق الوطني للتراث الثقافي...إلخ.

وخلاصة القول من المنظور العام، فإن هذه الرسوم البيئية المذكورة في الجزائر شهدت تطورا مستمرا على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع تعد جد محدودة، كما أن إيراداتها المالية

[1] - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص548.

[2] - مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص195.

تعتبر ضعيفة، وهي لا تعطي إلا 30 % من الأنشطة الملوثة والخطيرة. وبالتالي فإن الرسم التعويضي لا يمارس على أرض الواقع كأثر تعويضي من أجل حماية أفضل للبيئة، وبالتالي استمرار التلوث بشكل كبير[1].

## المبحث الثاني: المسؤولية الوقائية من التلوث غير المؤين على ضوء أحكام القانون العام

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى دور التنظيم الإداري و هياكله المختلفة من التلوث بكل أشكاله ومصادره، والدور الوقائي الذي تقوم به الإدارة المركزية والمحلية في سبيل حماية البيئة، ووقايتها من كافة الأخطار، ودور الهيئات الإدارية، والأساليب والوسائل القانونية والمبادئ العامة التي من شأنها توفير وقاية كافية للبيئة من التلوث والمترجمة في جملة من المبادئ العامة، ذات الطابع الوقائي والاحترازي، التي تعمل الإدارة البيئية ووسائلها وأدواتها المختلفة على تجسيدها.

سنتناول في هذا المبحث الأنظمة القانونية المختلفة للمسؤولية الناجمة عن الإخلال بتلك الوسائل والمبادئ العامة، التي تجسد طابعا وقائيا للبيئة من كافة أشكال التلوث والأضرار الناجمة عنه، ويقصد بتلك الأنظمة القانونية للمسؤولية الإدارية والنظام القانوني للمسؤولية الجنائية، فكلاهما يندرجان ضمن الآليات القانونية بحكم أن الأولى لها علاقة بالنشاط الوقائي للإدارة في مجال التلوث البيئي، تقوم لأجل ترشيد وتقويم سلوك الإدارة الذي يوصف بعدم المشروعية، وذلك عن طريق الإلغاء وجبر الإدارة عل التعويض عن كل عمل لا يراعي الأساليب البيئية الوقائية، في حين تحتوي الثانية على الجانب الردعي للسلوك المخالف لتلك الاعتبارات وتمنع وقوع الأضرار البيئية، وتقطع أسبابها.

[1] - شلغوم مونية، فعالية سياسية الجنائية في الحد من التلوث البيئي، دراسة حالة، الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص183.

## المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للوقاية من التلوث غير المؤين

إن القواعد العامة تقضي[1] بأن كل اخلال بالتزام اوجبه الاتفاق أو القانون يترتب عليه مسؤولية مدنية للشخص المخل بذلك الالتزام، ولثبوت المسؤولية يجب توافر عدّة أركان عامة كالخطأ والضرر، وعلاقة سببية. لكن قد تقوم المسؤولية في كثير من الأحوال دون توفر عنصر الخطأ، ويصدق ذلك على الأشخاص الطبعيين ما يصدق على الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية.

وكذلك الحال ينطبق ذلك على الأشخاص المعنوية العامة كالدولة وهيئاتها العامة ذات الصبغة الإدارية نطاق بحثنا في هذا الجزء منه، وهي الحالة القانونية التي يصطلح عليها بالمسؤولية الإدارية، وقبل ذلك يجب مراعاة الاختلاف بين المسؤولية في مجال أحكام القانون المدني وقواعد القانون الإداري الذي يترتب عليه العديد من النتائج أهمها تلك المتمثلة في ازدواجية القضاء بين قضاء مدني وقضاء إداري، فخضوع المسائل ذات الصيغة الإدارية لغير الجهات القضائية التي تخضع لها المسائل في القانون المدني[2]، لذلك فإن المسؤولية الإدارية لها صبغة خاصة تدخل ضمن قواعد القانون العام مستقلة عن قواعد القانون الخاص، والذي أرست قواعده ورسمت حدوده محكمة التنازع الفرنسية في قضية "Blanco" الشهيرة الصادرة في فبراير 1873[3].

وعليه تعرّف المسؤولية الإدارية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو إحدى مؤسساتها، أو هيئاتها العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية

[1] - تنص المادة 124 على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، عدد 44.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص155.

[3] - سليمان محمد الطماوي، القضائي الإداري الكتاب الثاني، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 1996، ص102-103.

الضارة سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة، أو غير مشروعة. وذلك على أساس الخطأ الإداري، وعلى أساس نظرية المخاطر (تحمل التبعات) وفي مجال النظام القانوني لمسؤولية الدولة[1].

## الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

الخطأ هو ركن أساسي ترتكز عليه المسؤولية الإدارية، بحيث يقوم في حق كل بدر منه أعمال مادية أو قانونية توصف بصفة الخطأ، وتنتفي المسؤولية متى انتفى الخطأ المنسوب إلى فاعله.

**أولا: الخطأ بعدم توفير الوقاية اللازمة من التلوث:** للخطأ في مجال المسؤولية صورتان وفق الأحكام العامة وهما:

- الخطأ الشخصي، وهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف بنفسه، ولا يكون للإدارة يد فيه، أو علاقة به، ويتحمل وحده دون الإدارة تبعاته وتعويضه.
- الخطأ المرفقي وهو ذلك الفعل الضار الذي يصدر من الموظف في إطار تأدية وظيفته وقيامه بالتزاماته الوظيفية الملقاة على عاتقه، حينها تتحمل الإدارة مسؤولية التعويض[2].

وتختلف معايير التفرقة بين صورتي الخطأ الشخصي والمرفقي، والقضاء الإداري الجزائري، وكذلك المصري والفرنسي لم يتقيد بمعيار معين من المعايير، وإنما حدد في أحكامهم طبيعة الخطأ حسب كل حالة على حدة، مسترشدين بالأفكار والعناصر التي جاء بها الفقه والقضاء، حيث اعتمدو في التمييز صورتي الخطأ على عدّة عوامل أهمها مدى اتصال الخطأ بالمرفق العام[3]، حيث اعتبر الخطأ شخصيا إذا ارتكبه الموظف العام أثناء ممارسة عمله أو بمناسبته، وكان الفعل منقطع الصلة بواجباته الوظيفية، وبمدى جسامته، وفي حالة الخطأ العمدي متى ثبتت سوء نية الموظف، حتى ولو ارتكب الخطأ في نطاق

[1] - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24.
[2] - Laferrier (E) : Traité de la juridiction administrative, 2éme édition, p 648.
[3] - Hauriou LM : précis de doirt administratif, 10eme édition, p371.

العمل الوظيفي، وهو نفسه المسلك الذي سار عليه القضاء الإداري في مصر. وذلك كله متجلي في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر.

أما الخطأ المرفقي فهو ذلك الخطأ الذي لا تتوافر فيه شروط وصفات الخطأ الشخصي، إذ لا يمكن فصله عن المرفق العام، ولا يمكن حصر هذه الأخطاء لدرجة يصعب التعرف عليها أحيانا، إلا أن الفقه الإداري درج على تقسيم هذه الأخطاء إلى ثلاث صور تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن وهي:

- سوء أداء المرفق لخدمة المطالب بأدائها.
- عدم أداء المرفق العام المطالب بأدائها.
- تأخر قيام المرفق العام بالخدمة المطالب بأدائها[1]

ونجد العديد من التطبيقات لكل صورة من هذه الصور على مستوى القضاء الفرنسي، والمصري، والجزائري.

ونوع الخطأ المطلوب في المسؤولية الإدارية يكون عند عدم اتخاذها الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع أسباب التلوث البيئي، لاسيّما الكهرومغناطيسي منه. كونه الأخطر مقارنة بالأنواع الأخرى، وذلك تبرره أسباب عديدة أهمها الآثار المترتبة عن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، من حيث عدم خضوع الأول لرقابة القاضي الإداري لماله من طابع شخصي، والنزعة الذاتية كسوء النية، قصد العمد وما إلى ذلك من العناصر التي يستشهد بها القاضي المعروض عليه القضية، وسواء كان هذا العمل الذي أعتبر خطأ الإدارة، عملا قانونيا إيجابيا، كمخالفة الإدارة للإجراءات ،والأحكام القضائية الواجب اتباعها لدرء أسباب التلوث البيئي، أو عملا سلبيا كامتناع الإدارة عن القيام بالإجراءات الوقائية

[1] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص105.

وعدم الالتزام بها مطلقا، ممّا يجعل أعمالها غير مشروعة، وعليه تقوم المسؤولية الإدارية التي بموجبها يعرض للمساءلة القانونية أمام جهات القضاء الإداري[1]. ويستوي في ذلك أيضا قيام الإدارة بالأعمال المادية التي من شأنها تم خرق القواعد والأحكام القانونية التي تمنع أسباب التلوث البيئي بشتى صوره.

وقد يكون الخطأ جسيما في مجال التلوث البيئي، حيث يرى الفقه عموما أن أسباب اشتراط جسامة الخطأ (Faute grave) تتجلى في المبررات المتمثلة في أن الخطأ البسيط يخلق صعوبة في تقديره، خصوصا في بعض الأنشطة، فمن الصعب القول بأن عمل الإدارة كان خاطئا، على عكس الخطأ الجسيم الذي يمكن التعرف عليه بسهولة ويسر، كما أن الوقوف عند الخطأ البسيط سيولد لدى الإدارة التردد في حالات تستدعي العجلة في التصرف[2].

وفي الواقع نجد أن الأحكام القضائية متباينة حسب اختلاف كل حالة، وحسب طبيعة نشاط الإدارة الممارس، ممّا يجعل التقييم صعب وغير واضح لدرجة جسامة الخطأ المتطلب لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الملوثة[3]، ممّا يدعو للتساؤل حول ما هي درجة الخطأ المطلوبة لأجل قيام المسؤولية الإدارية، وهل يكفي الخطأ الجسيم، أم مجرد الخطأ البسيط لقيام المسؤولية الإدارية، عند عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عن التلوث البيئي؟

والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد جسامة الخطأ الإداري فهو المختص حسب الأصل بتقدير الخطأ وجسامته، وذلك وفق العوامل والأسباب التي يسترشدها القاضي الإداري.

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص159.

[2] - فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص272.

[3] - مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص209.

1- **تقدير القاضي لخطأ التلوث البيئي الجسيم:** يشترط القاضي الإداري دائما لقيام المسؤولية الإدارية الخطأ الجسيم في مجال التلوث، لاسيّما التلوث الكهرومغناطيسي، وذلك لأنه لا يظهر مباشرة وآثاره لا تبدو إلا بعد فترة زمنية طويلة نسبيا، كما أن نشاط الإدارة القائمة بأعمال الضبط الإداري تهدف أساسا إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة[1]، وبالتالي فإن هذا النشاط محفوف بالمخاطر، ويمارس في ظل ظروف صعبة، حيث ينجم عن هذه الصعوبة تقدير الإدارة لوجوب تدخلها من عدمه، وأن تتحرك بحرية أثناء قيامها بأعمالها، وليس ثمة ما يعرقل عملها أو عدم تدخلها[2].

والحالة الوحيدة التي لا يؤخذ بمبدأ الخطأ الجسيم في النشاط الضبطي للإدارة للحماية من التلوث الكهرومغناطيسي هو تلك الحالة المتعلقة بالمنشآت المصنفة حيث تتضمن القوانين المتعلقة بها[3]، لأنها تحتوي على تفصيل دقيق ومحدد للقواعد والمستويات التي تمنع على هذه المنشآت المصنفة احترام التنظيم الخاص بها[4].

والجدير بالذكر أنه لا توجد أحكام قضائية صادرة من القضاء الإداري بالجزائر ومصر، بخلاف فرنسا التي أصدر مجلس الدولة الفرنسي الكثير من الأحكام القضائية في مجال الوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي، إذ يرى المتأمل لحالة البيئة في الجزائر ومصر تدهورا كبيرا يصل إلى حالة الاستفحال والخروج عن المألوف، الأمر الذي يستوجب تصدي القضاء، ولعل أسباب قلة الأحكام القضائية لدى جهات القضاء الإداري في الجزائر تتمثل في ضعف الاهتمام بالجانب البيئي، سواء من قبل الأفراد أو

[1] - مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص308.

[2] - F.Blaco, La rigina de la responsabilité pour faute en matière de plose de l'ordre public, in "la police administrative existe-t-il", sous la direction de Didier linotte, economica, Paris, 1985, p85.

[3] - انظر للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة (المذكور سابقا).

[4] - مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص212.

الجماعات، أو الجهات الإدارية، وغياب الإدراك بأهمية البيئة وضرورة القيام بالإجراءات الاحتياطية اللازمة[1]، التي تكفل الوقاية من شتى أنواع التلوث لاسيّما التلوث غير المؤين للأسباب التي ذكرناها سابقا.

وكذلك تغليب الجانب التنموي واعطائه الأولوية القصوى على الاعتبارات البيئية من هيئات الدولة المختلفة، وانعدام برامج وطنية لتكوين الخاص بالقضاة في المجال البيئي، ونقص البرامج إعداد الكوادر الفنية المختصة بالجانب البيئي، كلها أسباب أدت إلى تدهور الحالة البيئية، وانتشار الملوثات بكل أشكالها وأنواعها على عكس فرنسا التي تعطي كل الأولوية للمجال البيئي، ويظهر ذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية لاسيّما مجلس الدولة الفرنسي.

2- **عناصر تقدير القاضي لخطأ التلوث البيئي الجسيم:** يعتبر القاضي الإداري الشخص الوحيد المخول له تقدير جسامة الخطأ في مجال الوقاية من التلوث الإشعاعي غير المؤين، ويسترشد ببعض العناصر ودراسة ملابسات وظروف كل حالة لوحدها[2].

أ- **جسامة الخطأ:** إن وجود أبراج الهواتف النقالة فوق المباني أو حتى في الأماكن المأهولة بالسكان من أجل تغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان، لتغطية الإرسال والاستقبال، يعد خطأ جسيما وجريمة ترتكب في حق الإنسان، وذلك لما لها من مخاطر على صحة الإنسان، وذلك بسبب الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها، ممّا ينتج عنها أضرار صحية للإنسان وهو الأمر الذي أثار العديد من المشكلات القانونية على الرغم من الرغبة في الاستفادة من خدمات الهاتف النقال. لكن في المقابل هناك العديد من الشكاوى بشأن أضراره، علما أن شركات الهواتف النقالة تخفي أسرار وكل معلومة محتملة عن الأضرار التي تسببها هذه الأجهزة[3].

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص162.

[2] - مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص213.

[3] - سنان الشنطاوي، المرجع السابق، ص123.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي ومعه الإدارة الفرنسية يسعيان لعدم وجود هذه الأبراج في الأماكن السكنية لخطورتها، غير أنه في الجزائر ومصر تنتشر في السكنات العالية، ووسط الأماكن المأهولة بالسكان على الرغم من خطورتها على الكائنات الحية كافة، وعلى الإنسان على وجه الخصوص، لذا سنكتفي بالتشريع الفرنسي البيئي في هذا المجال.

ب- **اتساع المكان المنتشر فيه التلوث الإشعاعي:** أقر مجلس الدولة في إحدى قراراته بمسؤولية البلدية بخصوص الإشعاعات المؤينة الصادرة من بعض الأجهزة الطبية عند استعمالاتها المتجاوز فيها الحدود القصوى، والتي أدت إلى الإضرار بالمرضى[1].

ت- **الشكاوى المتكررة والمتضررة من التلوث الإشعاعي:** إن لشكاوى السكان المتكررة أثر في قيام المسؤولية المدنية، وحتى الجنائية ضد الإدارة العامة، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي (على سبيل المثال) في دعوى "Commune de lége" ودعوى "Commune de mont court" أن التقصير كان من العمدة، وكان ذلك من الشكاوى العديدة المقدمة إليه خلال عام 1983 وما سبق من سنوات، وهو ما رآه القاضي في ظل هذه الظروف خطأ جسيما من شأنه إقامة المسؤولية[2].

ث- **عدم وجود أية إجراءات متخذة في سبيل الوقاية من التلوث:** بينت بعض الأحكام الصادرة في هذا الخصوص أن العمدة لم يتخذ من خلال القضية المذكورة سابقا التدابير المناسبة لوضع حد للشكاوى المقدمة، وذلك بحل الإشكال الناتج عن الإشعاعات غير المؤينة[3].

ويمكن القول أن الشرط المتمثل في تطلب جسامة الخطأ في مجال الوقاية من التلوث البيئي ينحصر في الحالات الخاصة بنوع واحد من أنواع التلوث، والمتمثل في التلوث

[1] - حكم المحكمة الإدارية بتاريخ 21 أبريل 2005.

[2] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص165.

[3] - مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المرجع السابق، ص226.

الكهرومغناطيسي على حسب اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي، وبالتالي لا يمكن تطبيقه أو الاعتماد عليه في كافة أنواع التلوث البيئي، وذلك لطبيعة والخصوصيات التي يمتاز بها كل نوع من هذه الأنواع.

ج- **تحقق الخطأ المرفقي في مجال الوقاية من التلوث البيئي:** نظرية المسؤولية الإدارية وجدت تطبيقا وواسعا على أساس الخطأ في مجال الوقاية من التلوث البيئي من قبل القضاء الإداري الفرنسي والمصري، وذلك على مستوى كافة صور الخطأ المرفقي، كما جرى تقسيمها من قبل الفقه، وتجسد صور خطأ مسؤولية الإدارة في مجال الوقاية من أضرار التلوث البيئي في العديد من الأمثلة كتهاون الإدارة البيئية عن مراقبة انتشار الهوائيات المقعرة، وأبراج الهواتف النقال، أو مخالفة أحكام المخططات البيئية، أو عدم مراعاة المعايير البيئية بصفة عامة، أو تقصير الإدارة وتهاونها في حماية موظفيها ووقايتهم من الإشعاعات غير المؤينة، كالعمال في مجال الكهرباء والموظفين المختصين بالأشعة في المستشفيات والعيادات الطبية[1].

## الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية الخطئية في مجال حماية البيئة

بعد أن رأينا مدى قابلية تطبيق النظرية العامة للمسؤولية الإدارية الخطيئة في مجال الوقاية من التلوث البيئي، من قبل القضاء الإداري عن طريق الكثير من الأحكام القضائية المقارنة. لكن هناك صعوبات تعترض تطبيق هذه النظرية، حيث أن هذه المسؤولية تثير العديد من المشكلات القانونية التي دعت الفقه والقضاء إلى إعادة النظر فيها، والتفكير في أسس أخرى تصح للتطبيق في هذا المجال، لأجل توفير الوقاية الكاملة والشاملة والكافية من كافة أنوع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي[2].

[1] - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص173.

[2] - عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانوني الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009، ص552.

**أولا: الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ** إن ركن الخطأ لازم في مجل الوقاية من التلوث البيئي، إلا أن الخطأ يصعب إثباته في أغلب الحالات خاصة أمام التلوث البيئي، الأمر الذي تنفي معه المسؤولية الخطئية البيئية، وذلك لأن الطبيعة الخاصة بالنشاط المتعلق بتلوث البيئة يصعب الجزم أنه السبب المباشر في إحداث الضرر، موضوع دعوى التعويض، كما يصعب إثبات ركن الخطأ لصعوبة تحديد عدم مشروعية النشاط البيئي الضار، إذ قد ينتج الضرر نتيجة نشاط بيئي مشروع مسموح به طبقا للوائح الإدارية والقوانين السائدة في الدولة[1].

**ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالضرر:** تتعدد مصادر الضرر الناتج عن النشاطات الملوثة، فقد يحدث الضرر البيئي من نشاط جهات حكومية، أو نتيجة لفعل بعض الأفراد. كما قد يكون الضرر بسبب فعل المضرور نفسه، الأمر الذي يجعل إثبات الضرر صعبا في تحديد المسؤول عن الضرر البيئي، وبصفة خاصة إذا تداخلت هذه العوامل مجتمعة، يصعب تحديد نسبة اشتراك كل عامل في إحداث هذا الضرر[2] ، وهذا ما يفسر تفاعل وارتباط عناصر البيئة مع بعضها البعض وصعوبة الفصل بينهم.

**ثالثا: تراخي ظهور الضرر الناتج عن التلوث** تلوث غير المؤين : كما سبق لنا القول أن ضرر البيئي لا يظهر مباشرة، وإنما تظهر آثاره لمدة ليست بالقصيرة، قد تمتد إلى سنوات شأنها شأن التلوث بالإشعاعات النووية، حيث تبقى آثارها شاهدة عليها عبر حقب كبيرة من الزمن، كما هو في بعض المناطق من اليابان، أو الصحراء الجزائرية، وعدم تحقق الضرر البيئي بصفة فورية، يؤدي إلى صعوبة تحديد

[1] - مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص197.

[2] - عبد الله جاد الرب، المرجع السابق، ص553-554.

مصدرها الحقيقي في حالة ما إذا ظهر بعد فترة طويلة من حدوث الضرر، حيث يصعب نسبة الضرر إلى مسببه، وذلك لتعدد مصادره[1].

**رابعا: الضرر البيئي غير مباشر** :يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ أو لفعل الإدارة المسببة للتلوث، وعليه يجب على المضرور إثبات الضرر الذي له علاقة مباشرة بالفعل الضار، غير أن الضرر البيئي عموما، والكهرومغناطيسي خصوصا غير مباشر، بحيث لا يصيب الإنسان مباشرة بعد التعرض، وبالتالي يصعب تحديد الأضرار وتحديد قيمة التعويض[2].

**خامسا: الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية:** لتكتمل أركان مسؤولية الإدارة عن الأعمال الملوثة للبيئة، يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الصادر من الجهة الإدارية، والضرر الذي أصاب البيئة أو أحد عناصرها. غير أنه في المجال البيئي يصعب إيجاد علاقة السببية المباشرة بين عمليات التلوث بعينها، والضرر الناجم عنها، وذلك لخصوصية الضرر غير المباشر الذي تساهم فيه عدّة عوامل مختلفة[3]، كما أن الصعوبة الحقيقية تكمن في صعوبة تعويض أضرار البيئة، وذلك لعدم القدرة على إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر لانتفاء الخطأ من جهة.

ولعدم ترتب الضرر كل آثاره في الفترة التي يحدث فيها الخطأ من جهة أخرى، حيث لا تنتج الآثار إلا بعد مدة طويلة من الزمن، أو كانت الأضرار متلاحقة ومستمرة عبر الزمن، ويصعب التنبؤ بها مستقبلا، أو الكشف عنها حتى بالوسائل العلمية الحديثة، كأن يسبب التيار الكهرباء عالي الضغط أمراضا مزمنة مجهولة المصدر كالتشوهات الخلقية، السرطانات...إلخ.

[1] - عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2007، ص373.

[2] - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة جامعية، ص176.

[3] - وناس يحي، المرجع السابق، ص259.

## المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ أساس آخر للمسؤولية

يعترض المتضرر للحصول على التعويض صعوبات جمة جراء إثبات الخطأ، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، وفق القواعد التقليدية للمسؤولية، لذا تسلح الفقه بشيء من الجرأة والصراحة بالخروج عن القواعد العامة، لتحقيق هذا الهدف النبيل، وعليه رأوا أنه ما دام أن الذي يحول بين ذلك هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ، فيجب استعباد هذا الأخير جملة واحدة، واقترحوا بإقامة المسؤولية بدون ركن الخطأ ،استنادا على جملة من الأسباب أهمها أنه ليس من العدالة والانصاف عدم الحصول المضرور على التعويض في ظل اختفاء الخطأ وصعوبة إثباته[1].

وما دام الضرر واقع لا محالة، وأنه واقعة يمكن إثباتها بجميع الطرق، وأن عبء الإثبات يقع على المضرور، وبالتالي لا يمكن إثبات المسؤولية قبل إثبات أركانها [2]، بمعنى أن الأهم هو انتفاء الخطأ وصعوبة إثباته ليأتي دور الإدارة في تحمل مسؤوليتها دون خطأ، حيث ينص القانون على ذلك أخذا بقواعد العدالة والانصاف، وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة[3].

ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (دون الخطأ) على ركنين هامين وهما الضرر مناط هذه المسؤولية والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة المشروع والضرر ، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي ولأول مرة بقيام مسؤولية الإدارة، وكان بمناسبة الحكم في قضية "Games" الشهيرة[4]، كما أخذ الفقه والمشرع هذه المبادئ التي جاء بها القضاء الفرنسي بخصوص قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر[5].

---

[1] - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوزي، عمان، الأردن، 2009، ص371.

[2] - إبراهيم سيد أحمد، الوسيط الإداري، موسوعة المسؤولية الإدارية في ضوء الفقه القضاء، ج01، شركة ناس للطباعة، 2014، ص367.

[3] - نفس المرجع، ص366.

[4] - قضى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس ثمة خطأ ينسب إلى العامل أثناء قيامه بأداء عمله وقت اصابته، وليس خطأ ينسب إلى الإدارة، تتحمل الإدارة التعويض عن الأضرار ويعتبر هذا القرار من الاجتهادات القضائية الشهيرة التي أرست قواعد المسؤولية الإدارة دون الخطأ.

[5] - واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد رقم 07، 2010، ص266.

وفيما يخص مدى قابلية تطبيق هذه النظرية في مجال الوقاية من التلوث البيئي فسنحاول إسقاط عناصرها على النشاط الملوث، خاصة أن الخطأ يصعب إثباته في قضايا الضرر البيئي، لأن له خصائص ينفرد بها عن غيره من الأضرار.

## الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية الإدارية غير الخطئية

المسؤولية القائمة على المخاطر ترتكز على مجموعة من الفرضيات، تختلف حسب اقتناع الفقه والقضاء والتشريع، حيث تعتبر هذه النظرية من إبداع ووضع القضاء الإداري الفرنسي. غير أن رجال الفقه اختلفوا في الأساس الذي تقوم عليه، فجانب من الفقه اعتبر المسؤولية دون الخطأ تقوم على أساس مبدأ راسخ وهو المساواة أمام الأعباء العامة، ومنهم من اعتبرها تقوم على أساس فكرة المخاطر، إلا أن وجهة النظر لدى الفقه والقضاء الفرنسيين تدافع عنهما معا، حسب شراح القانون الإداري الفرنسي[1]، وإذا كانت هذه النظرية كما سبق لنا القول هي من إبداع القضاء الإداري الفرنسي، فقد اختلفت حولها مواقف الأنظمة القانونية من حيث الأخذ بها، و نلتمس هذا التباين بين المواقف في كل من الفقه والقضاء المصري من جهة، والنظام القضائي والتشريعي الجزائري من جهة أخرى[2].

**أولا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:** تقوم فكرة المخاطر لقيام المسؤولية الإدارية على صور عديدة، تتمثل في الحالات المكرسة من قبل مجلس الدولة الفرنسي ،ومن قبله التشريع الفرنسي الذي نظم في قانون البيئة الأشياء والأنشطة الخطرة أولا، و المخاطر المهنية ثانيا، والأضرار التي تصيب الغير من الأشغال العامة ثالثا.

[1] - واعلي جمال، المرجع السابق، ص266.

[2] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص180.

1- **الأشياء الخطرة والأنشطة الخطرة:** اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من ضمن الأشياء الخطرة القنابل والمتفجرات، والأسلحة النارية، وحوادث السيارات الحكومية، وكذلك المنشآت الخطرة كمنشآت الطاقة الكهربائية، والليزر، والمياه وكذا الأضرار الناجمة عن المراكز الخطرة مثل كوريا الجنوبية و ما حدث لقنصل فرنسا من نهب لأمواله نتيجة لاحتلال مدينة سيول من قبل قوات كوريا الشمالية[1].

أما الأنشطة الخطرة فقد تقوم المنشآت العامة بأنشطة خطرة في حد ذاتها كتثبيت كوابل ذات ضغط عالي بالقرب من المجمعات السكنية، أو قيام الإدارة بإحراق منزل موبوء بمرض معدٍ...إلخ. إلا أنه يجب تعويض من أصابهم الضرر من الأفراد سواء في أرواحهم أو ممتلكاتهم، وذلك على أساس نظرية المخاطر لا الخطأ[2]، ويشترط في الضرر في مثل هذه الحالات أن يكون قد بلغ حدا من الجسامة، بحيث يتجاوز الأضرار المألوفة التي يمكن تقبلها.

2- **المخاطر المهنية:** تعتبر إصابات العمل المجال الأول الذي طبق فيه مجلس الدولة الفرنسي على أساس، حيث يمثل الحكم الخاص بقضية "Games" أول تطبيق قضائي في هذا المجال، حيث قضى أنه ليس ثمة خطأ يمكن نسبته إلى العامل أثناء قيامه بأداء عمله وقت الإصابة.

أما في القانون الجزائري فإن المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ، وطبقا للقواعد العامة، وذلك إعمالا بالمادة 124 من القانون المدني الجزائري[3]. إذ لا توجد نصوص خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن الإشعاعات غير المؤينة، بينما ير جانب من الفقه أن المسؤولية التقصيرية عن أضرار أبراج الهاتف النقال والضغط العالي للكهرباء، تقوم على أساس تحمل التبعة في الإصابات الناجمة عن العمل، ولشركة الهاتف النقال وشركة سونلغاز تبعة تحمل الأضرار الناتجة عن الموجات

[1] - عبد الله جاد الرب، المرجع السابق، ص567-569.

[2] - عمار خليل المحيميد، المرجع السابق، ص420-421.

[3] - تنص المادة 124 على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وهي المادة التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف النقال، ومحطات الضغط العالي، وتكون على أساس فكرة تحمل التبعة[1].

أما المسؤولية العقدية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، فإنها لا تلعب دورا كبيرا في المجال البيئي إلا قليلا، كأن يتعاقد منتج النفايات أو حائزها مع آخر لمعالجتها أو نقلها، فإن تسبب في ضرر للغير قامت المسؤولية العقدية بين المنتج و الحائز أو الناقل ووجب عليه التعويض.

**ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** :المسؤولية على أساس المخاطر ليست وحدها في مجال قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها، حيث أجمع الفقه على عدم الاستناد على هذه الفكرة وحدها. فهناك أساس آخر إلى جانب أساس فكرة المخاطر وأول من أخذ بهذا الرأي هو مجلس الدولة الفرنسي في العديد من تطبيقاته القضائية التي أثارت بدورها الكثير من الجدل من قبل فقهاء القانون[2].

والتطبيقات القضائية استندت إلى مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة، الذي يختلف في طبيعته عن فرضيات فكرة المخاطر التي تنطوي على خطورة في حد ذاتها، أو أن أساليبها وأنشطتها تؤدي إلى هذه الخطورة[3]، خلافا لتطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يعتبر في مضمونه أنشطة مشروعة تثير أضرار غير عادية وتخلو من عنصر الخطورة، إذ هي نشاطات يتناقص فيها عنصر الخطورة في النشاط الإداري المنشئ لهذه المسؤولية[4].

[1] - عوني فخري، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية، مجلة دراسات قانونية بين الحكمة، بغداد، العراق، العدد 04، السنة الثانية، 2000، ص11.

[2] -عمار خليل المحيميد، المرجع السابق، ص419.

[3] - يقصد بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن الأفراد بما أنهم متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة، فهم كذلك بالمقابل يتحملون التكاليف والأعباء العامة.

[4] - عمار خليل المحيميد، المرجع السابق، ص407.

ومسؤولية الإدارة على هذا الأساس مّا تقوم في حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، أو الأضرار الناشئة عن المعاهدات الدولية والقوانين، أو الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام.

1- **الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة:** تختلف هذه الحالة عن الأضرار العرضية التي قد تصيب الغير من الأشغال العامة، من نواحي عديدة نوضحها في عناصر أربعة و هي:

أ- الضرر الدائم والمستمر لمدة أطول ممّا ينبغي، وهو ضرر مؤكد وغير احتمالي ناجم عن مخاطر في الجوار المألوفة كنتيجة طبيعية وضرورية، وأبرز مثال على ذلك أبراج الهاتف النقال التي يكون الضرر فيها مؤكدا، ليس على الإنسان فحسب، بل على الكائنات الحية كلها، وحتى على الأبنية التي وضعت فوقها.

ب- المستفيدون من أحكام المسؤولية في هذه الحالة هم جميع أفراد المصابين بالأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، أما في الأضرار العرضية فإن المستفيد منها هو الغير فقط[1].

ت- الأضرار العرضية تمتد للعقار والمنقول معا بخلاف الأضرار الدائمة التي يشترط فيها أن تكون متعلقة بالعقار فقط.

ث- إذا كان إحداث الضرر ناجم عن الأشغال العامة فرديا، وأكيدا، ولازما لتحقيق النفع العام، فلا يمكن نسبته إلى سلوك الخطر رغم علم الإدارة بانطوائه على إمكانية إحداثه ضرر، فلاشك في أن طبيعة العبء العام الذي يجب أن تتحمله الجماعة كلها، لأنه لا يمكن للفرد وحده تبعة المنافع العامة لعمل الإدارة أ أي عبء إضافي، يثقل كاهله ،ويحكم بالتساوي بين الأفراد

[1] - عمار خليل المحيميد، المرجع السابق، ص418-419.

في تحمل الأعباء العامة[1]، ولمجلس الدولة الفرنسي الفضل في إرساء هذا المبدأ، وذلك من خلال قراراته القضائية.

2- **المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المعاهدات والقوانين:** كان مجلس الدولة قرار عن الأضرار الناجمة عن أعمال الادارة، وذلك على أساس أنها من قبيل أعمال السيادة، ثم تطور فيما بعد ليفرض رقابته عل تطبيق المعاهدات الدولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في أحكام كثيرة مثل قضية عمال شركة "سان شارل" في 30 جوان 1938، حيث قضى بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الشركة من جراء عمد تنفيذ الحكم، بالرغم من اعتراف المجلس بأن الإدارة لم ترتكب خطأ بامتناعها، إلا أنه قضى للشركة بالتعويض مستندا إلى ما تتحمله من أعباء غير عادية من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[2].

**ثالثا: موقف الأنظمة القانونية من النظرية** :إن القضاء الإداري في مصر لا يأخذ بنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ، بنفس موقف مجلس الدولة الفرنسي، حسب ما ذكرناه سابقا، ذلك أنه يقيمها في كل الحالات على أساس وجود نص قانوني خاص، وهو بذلك يختلف عن النظام القانوني الجزائري.

1- **موقف القضاء الإداري المصري:** إن القضاء الإداري المصري يرفض تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ ،بدون وجود نص قانوني على الرغم من رأي فقهاء القانون المصري الذين يؤيدون تطبيق النظرية، وفقا لما ذهب إله مجلس الدولة الفرنسي، ولم يقر القضاء المصري بنوعيه العادي والإداري بمسؤولية الدولة دون خطأ، كونه يقيمها على أساس جيد وهو الخطأ، ولا يجيز ذلك إلا في حالات يقرها المشرع المصري بقوانين خاصة، فعلى سبيل المثال القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن

[1] - وحدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص144.

[2] - عبد الله جاد الرب، المرجع السابق، ص572.

إصابات العمال، والقانون رقم 117 لسنة 1950 بشأن التعويض أضرار المهنة، ولقانون رقم 88 لسنة 1943 المتعلق بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والآلات الثابتة[1].

ولعل تبرير ذلك يعود إلى عدم وجود أحكام قانونية عامة في القانون المدني المصري تقر بالمسؤولية على أساس آخر غير الخطأ، تخوّل القضاء تطبيق تلك النظرية دون الحاجة إلى نصوص خاصة، إلا أن الفقه المصري رأي جامع ومعارض لذلك تماما، وانتقد هذا الموقف من القضاء انتقادا لاذعا. وقد صرّح الدكتور سليمان الطماوي في هذا الشأن بقوله: "بل الاختصاص المقيّد والمحدد على سبيل الحصر لمجلس الدولة المصري قد عاق تطور القضاء الإداري في هذا المجال"[2]، وذلك لأن التطور الحاصل في العالم اليوم، وما صاحبه من ظهور مخاطر وأضرار يصعب التحكم فيها، ونظرا لاعتبارات العدالة التي تقتضي إنصاف المتضررين وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، بالرغم من عدم وجود خطأ ينسب إلى الإدارة، وبالنظر إلى الموقف الذي يكاد يجمع عليه دول العالم تدعونا إل وجوب إعادة النظر في الموقف المصري بخصوص ذلك[3].

2- **موقف النظام القانوني الجزائري:** تبنى النظام القانوني الجزائري الموقف الذي سار عليه القضاء الإداري الفرنسي، وذلك منذ زمن طويل (منذ الاستقلال 1962)[4].

أ. **موقف القضاء الإداري الجزائري من النظرية:** نلاحظ أن موقف القضاء الإداري الجزائري قد أخذ وبصورة واضحة وصريحة في الكثير من قراراته القضائية نظرية المسؤولية الإدارية، دون خطأ. إما على أساس المخاطر ، أو على أساس المساواة أمام التكاليف العامة، وهذا حسب كل حالة تعرض على القضاء الإداري، غير أنه اشترط في حالات عديدة لتطبيق هذه

[1] - عمار خليل المحيميد، المرجع السابق، ص433.

[2] - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص363.

[3] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص189.

[4] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص191.

النظرية توفر نصوص قانونية خاصة تجيز ذلك. ومن الأمثلة على تطبيق المسؤولية الإدارية دون الخطأ قرار مجلس الدولة الجزائري الذي قضى في 1999/03/08 بتأييد القرار المستأنف بتحميل البلدية مسؤولية سقوط طفل في حفرة بمكان الأشغال العامة العمومية للبلدية التي صنفها مجلس الدولة بأعمال خطرة أدت إلى وفاة الطفل على أساس أن حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطرا يتجاوز ما يجوز أن يتحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

والملاحظ في القضاء الإداري الجزائري استرشاده بالنظرية القضائية الفرنسية التي ذكرناها سابقا[2]، حيث قضى بمسؤولية الدولة ممثلة في وزير الداخلية في مجال الأنشطة والأشياء الخطرة بتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه هو وعائلته المتوفاة المتمثلة في إبنته، زوجته وجنينها من جراء انفجار خزان بنزين، مستندة إلى أن الأضرار هذه تشكل مخاطر استثنائية، وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا في هذه الظروف من خطورتها تتجاوز الأعباء التي يتحملها الأفراد[3]، إلى غيرها من القضايا التي أخذ بها مجلس الدولة الجزائري بنظرية المخاطر والمساواة أمام التكاليف العامة.

ب. **موقف المشرع الجزائري:** إن المسلك الذي أخذت به المحاكم الإدارية الجزائرية يدعونا إلى القول أن المشرع الجزائري اعترف بصورة صريحة وواضحة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ وأخذ بأساس المخاطر على مبدأ المساواة، وذلك من خلال أسمى تشريع في الدولة، وهو الدستور الذي ينص على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، حيث تنص المادة 78 الفقرة

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المسؤولية على أساس المخاطر، حالاتها، الاحتياط والوقاية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص30.

[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص191.

[3] - قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، المجلس الأعلى بتاريخ 1977/07/09، واستند القرار إلى الأسباب التالية: وفاة الضحايا بسبب انفجار صهريج البنزين تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر، وأن وجود صهريج يشكل خطرا استثنائيا على الأشخاص والممتلكات...

الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "... يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية"، والأمر ذاته في قانون البلدية والولاية[1] والنصوص التنظيمية الخاصة بتسريح العمال، وحوادث العمل[2]، والنصوص الخاصة بالأعمال الإرهابية[3]، والنصوص الخاصة بحماية الصحة الحيوانية[4]، والنصوص الخاصة بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشياء[5].

والقاضي الإداري الجزائري قد استند على نصوص قانونية خاصة في أحكامهوقراراته على الإدارة، غير أنه في الأضرار الناشئة عن التلوث غير المؤين يلجأ القاضي الإداري إلى القواعد العامة لانعدام النصوص التشريعية الخاصة بمجال الإشعاع غير المؤين. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد عالج بالتفصيل الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المؤينة في المرسوم التنفيذي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، أما أضرار الإشعاعات غير المؤينة ونظرا لخصائصها فلم يشملها المشرع بأي قانون والأضرار الناجمة عنها ردت إلى القواعد العامة، وإلى أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، والقانون التجاري على وجه الخصوص.

هذا وقد استند القاضي الإداري في الجزائر على نصوص خاصة في أحكامه على الإدارة عند ارتكابها خطأ يستوجب قيام مسؤوليتها، وهو ما يصطلح عليه بالمسؤولية الإدارية غير الخطئية المشروطة بوجوب نص قانوني خاص[6].

---

[1] - المادة 148 من قانون رقم 10/11 المتضمن لقانون البلدية والمادة 148 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

[2] - المادة الأول من المرسوم الرئاسي رقم 124/06 قانون رقم 1183.

[3] - المرسوم رقم 45/99 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص وضحايا الأضرار الجسدية والمادية نتيجة الأعمال الإرهابية، ج ر عدد99، 1999.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 119/2000 المتعلق بصندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية (المذكور سابقا).

[5] - المادة 08 من الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ج ر عدد 15، 1974.

[6] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص192.

## الفرع الثاني: تطبيق النظرية في مجال الوقاية من التلوث

إن التمسك بهذا النوع من المسؤولية حسب العديد من آراء الفقهاء، ومواقف القضاء، والتشريع هي المبررات نفسها المتعلقة بالصعوبات الناجمة عن تطبيق مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال الحماية من التلوث البيئي، ومن أهم الصعوبات ما نجده يتعلق بركن الخطأ، ومنها ما يتعلق بركن الضرر .

**أولا: صعوبة إثبات الخطأ:** يصعب إثبات الخطأ في مجال الأنشطة البيئية التي تمارسها الإدارة سواء كانت باسمها أو لصالحها، وسواء كان الممارسون أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام لأجل تحقيق منفعة عامة في المجتمع، وذلك لأن كافة هذه النشاطات التي تمارسها الإدارة والمسببة للتلوث أو قد تسببه لاحقا نجدها تراعي في كل الحالات تقريبا للأنظمة واللوائح القانونية، حيث يكون لها ترخيص يخولها الانتفاع بالنشاط أو ممارسته، ومصحوبة بالكثير من الدراسات الفنية ذات الطابع الوقائي من مختلف أضرار التلوث البيئي، فالإدارة حين تمنح التراخيص لوضع خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي تكون قد درست الكيفية والاستراتيجية لوضع هذه الخطوط في المكان المناسب.

وكذلك الحال بالنسبة لأبراج الهواتف النقالة. غير أن واقع الحال يثبت عكس ذلك، فأبراج الهواتف النقالة توضع بكيفية غير مدروسة، ولا تراعي أدنى الشروط المتعلقة بصحة البشر، فما نراه في الواقع هو الانتشار الواسع لها في الأماكن العمرانية وفي الوسط السكاني.

و الخطأ في هذا النوع سهل الإثبات، لكن الأضرار هي التي يصعب إثباتها، لأنها لا تظهر إلا بعد مدة زمنية ليست بالقصيرة، بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء والمختصون في مجال الإشعاعات حول وجود الأضرار من عدمها.

**ثانيا: صعوبة إثبات الضرر البيئي بسبب خصائصه:** إن الضرر البيئي ولاسيّما الأضرار الناجمة عن الإشعاع غير المؤين يصعب إثباته وذلك لتفرده ببعض الخصائص تميزه عن غيره من الأضرار، من

أهم تلك الخصائص أن الضرر البيئي غير مباشر لأنه يكون نتيجة عدّة عوامل يصعب معرفة المسؤول عنه، ويظهر بعد فترات زمنية معينة، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناجمة عن التلوث الإشعاعي (المؤين وغير المؤين)[1].

بالإضافة إلى أن الضرر البيئي احتمالي ومستقبلي في حدوثه، بمعنى أنه سيقع فعلا في المستقبل. وهذا النوع من الأضرار سيتحسن إعمال مبدأ الوقاية منه، وكمّا أنه ضرر يصعب التنبؤ به لعدم توفر المعلومات العلمية الكافية عنه. نظرا لغياب اليقين العلمي، وفي هذه الحالة يتوجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لدرء أسباب الضرر والحيلولة دون تحققه لاحقا، ولذا وجب إ عمال مبدأ الحيطة،[2]بالإضافة إلى أنه ضرر له طابع إيكولوجي، فالأضرار المادية والجسمانية التي تصيب الإنسان بفعل النشاط الملوث يمكن تقديرها غالبا من طرف القضاء، فهناك أنواع أخرى من الأضرار أخطر من النوع الأول، وتتمثل في الأضرار الإيكولوجية الخالصة التي تمتاز بطابعها المعقد والمركب، والتي تمس التوازن البيئي بأكمله[3]، كالحيوان والنبات والهواء، والماء، والعناصر الطبيعية الأخرى التي يصعب تقديرها أو تعويضها، كما أن هذه الأضرار تمس المصلحة الجماعية ككل فقلما تمس الفرد في جسمه أو ماله، كونها ضمن المصلحة العامة للمجتمع، على اعتبار أنها أحد ركائز عناصر النظام العام، كأن يمس هذا الضرر الصحة العامة أو السكينة العامة، أو الأمن العام بصفة عامة أو تعتبر كعنصر مستقل عن عناصر النظام العام التقليدي، كجمال الرونق والرواء، وذلك أن البعض يعتبرها ضمن ما يسمى بالضبط البيئي[4].

[1] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص195.

[2] -Eric Naim, Gesbert, les dimensions scientific de droit de l'environnement, contribution a l'étude des rapports d la science et du droit, yub press, bruxelles, 1999, p 358.

[3] - جامل واعلي، المرجع السابق، ص264.

[4] - عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، 2015، ص10.

إن أضرار التلوث البيئي تمتاز بامتدادها الجغرافي، حيث قد تصل إلى العديد من الدول الأخرى، فهي أضرار بيئية عابرة للحدود دون تأشيرة، ويصعب التحكم بها إذا لم تتخذ الإجراءات والاحتياطات القانونية اللازمة لوقفها، وهو الشيء الذي يجعلها تتميز بطابع خاص غير مألوف في باقي الأضرار العادية الأخرى.

وتكمن خطورة التلوث البيئي خصوصا الإشعاعي منه في عدم قابليته للإصلاح، بعد ما يرتب آثاره، وبالتالي لا ينفع معه التعويض العيني، لاستحالة إعادة الوسط الطبيعي كما كان، كما أن التعويض المالي أو النقدي لا يكفي لإصلاح الضرر البيئي، وذلك إمّا لارتفاع تكلفته وإمّا لعدم جدواه في بعض الأحيان.

**ثالثا: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون الخطأ عن أضرار التلوث البيئي** :نظرا لظهور التقنية واستخدام التكنولوجيا المعاصرة، بادرت العديد من الدول إلى تطوير أنظمتها القانونية لمسايرة التطور الحاصل في العالم ،وذلك لمواجهة الأضرار التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، و بادرت إلى ذلك بعد قناعتها التامة بعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بصفة عامة، والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة عن استيعاب قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، في الأنشطة التي تمارسها الدولة، ومؤسساتها ومنشآتها العامة والخاصة، بحيث ينتفي معها ركن الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية الخطئة، وما تتميز به الأضرار البيئية بصفة عامة، والتلوث بصفة خاصة من خصائص[1]، الأمر الذي دعا الفقه إلى تبني أفكارا جديدة، وأسس حديثة تصلح لإقامة مسؤولية الإدارة حسب التطور الحاصل، وتتناسب مع طبيعة الأضرار التي يسببها التلوث البيئي في هذا الخصوص.

ومن الأسس المستحدثة في مجال التلوث البيئي الإشعاعي، والمتعلقة باتخاذ الدولة وإدارتها ومؤسساتها للاحتياطات والتدابير القانونية اللازمة لمحاربة أسباب التلوث، والوقاية من أضراره، فنجد

[1] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص198.

أن نظرية المسؤولية الموضوعية " Théorie objective" بما تحتويه من أسس وأحكام تصلح أن تكون مجالا لمثل هذه الأضرار.

ولهذه النظرية العديد من التطبيقات في النصوص القانونية الدولية، وكذلك في القوانين الوطنية لا سيما المجال البيئي من طرف القضاء الجزائري.

**1- النصوص القانونية الدولية المكرسة للمسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي:** المعاهدات الدولية تؤكد في العديد منها صراحة على المسؤولية الموضوعية دون توافر ركن الخطأ، فاتفاقية باريس لسنة 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي، أكدت على المسؤولية الموضوعية. وكذلك اتفاقية فيينا 1963، وكذا اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالنفط الخام[1].

وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات، ومنها الجزائر اتي وقعت على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لسنة 1969[2] كما صادقت كل من مصر وفرنسا، على هذه الاتفاقيات ومثلها.

2- **التطبيقات القضائية لمسؤولية الدولة في مجال أضرار التلوث البيئي:** نصت العديد من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية على قيام مسؤولية الدولة بمؤسساتها، دون وجود ركن الخطأ. نجد أن القضاء الإداري أيضا كرّس ذلك في العديد من القضايا البيئية المعروضة عليه، وذلك على جميع الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية سواء على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

[1] - معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر-حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر علها بالمرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أبريل 1998، ج ر، 2012، ص09 ، ص198 وما بعدها.

[2] - صادقت الجزائر علها بالمرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أبريل 1998، ج ر، عدد 25، سنة 1998.

و ما يهمنا هو المسؤولية المدنية في الأضرار الناجمة عن الأضرار غير المؤينة ومثال على ذلك التلوث في المواد الطبية.

أ- **التلوث في المواد الطبية:** تقوم مسؤولية الجهات الإدارية على أساس الخطأ في الحالة التي لا تراعي فيها المؤسسات الاستشفائية اللوائح و التنظيمات القانونية اللازمة للوقاية الصحية العامة سواء للإنسان، والحيوان، والنبات، أو تقصيرها في ذلك في أي وجه من الأوجه. كصورة للخطأ المرفقي، إلا أنه قد تقوم مسؤولية هذه الجهات على أساس المخاطر، حيث جرى القضاء الفرنسي على تعويض الأضرار التي قد تصيب أولئك الذين يتقدمون للتبرع بالدم لأحد المرافق الصحية، فيتبين بعد فترة وجيزة أنه مصاب بمرض مجهول بسبب تلوث الأجهزة التي تستخدم أثناء سحب الدم ،دون الحاجة لأن يثبت المدعي الخطأ من جانب الإدارة[1].

أما بخصوص القرارات والأحكام القضائية بالنسبة للمحاكم، والمجالس الجزائرية الموجهة للإدارة أو الأفراد، من أجل توفير حماية كافية من التلوث الإشعاعي خاصة، فهي نادرة وتكاد تكون منعدمة، ويرجع سبب ذلك إلى عدم اهتمام الأفراد بالقضايا البيئية وضعف الاهتمام العام من طرف الأفراد، وحتى الإدارة العامة والخاصة ليس لها اهتمام بالقضايا، والدعاوى البيئية، وكذا عدم إعطاء الأولوية للبيئة على الرغم من إرساء العديد من القواعد والأحكام القانونية الهادفة إلى حماية البيئة، وصيانة حقها، ضمانا للإنسان العيش وسطها بصفة صحية آمنة، بالإضافة إلى انعدام وجود تكوين متخصص للقضاة في هذا الشأن[2].

[1] - عارف صالح مخلق، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، دون سنة، ص379.

[2] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص206.

والملاحظ على التطبيقات القضائية عموما أن القاضي الإداري في الجزائر، قد استند على الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية كمبدأ التبعة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ولم يربطها بالمجالات البيئية الخاصة التي غالبا ما يستند فيها القاضي على قوانين حماية البيئة المختلفة. بحكم أنها صنفت مع القضايا العادية . لكن هذا كله لا ينفي اعتبار تلك القضايا في حد ذاتها تنتمي إلى مجالات البيئة لما لها من طبيعة خاصة، حيث نجدها تندرج ضمن المواضيع التي تكون محل حماية من قبل القوانين البيئية في مجال المسؤولية الإدارية غير الخطئية[1].

وبصدد الحديث عن قيام مسؤولية الدولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، تجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري الجزائري يشدد أحيانا إزاء هذه القضايا، حيث يؤسس مسؤولية الدولة بهذا الخصوص على وجود نص قانوني خاص، وبالتالي يكن القول بأن الفضاء الإداري الجزائري ليس ثابتا على موقف واحد اتجاه المسؤولية دون خطأ، كما أنه لا يوجد مانع قانوني من استناد القضاء في إصدار أحكام بيئية خاصة، إذا علمنا بوجود العديد من النصوص البيئية التي تعطي الحق للقضاء في الحكم بالتعويض في القضايا الخاصة بالتلوث البيئي، على الرغم من عدم توفر شرط الخطأ الذي يستند إليه للمسؤولية المدنية[2].

كما نجد أن الأحكام المتعلقة بقانون البلدية يفهم منها قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، حين يقصد في القيام بصلاحياته المتعلقة بتدابير الوقاية والاحتياط. فهو ملزم بالسهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية في مجال البيئة، وكذا التدابير الوقائية لضمان وحماية الأشخاص، والممتلكات في الأماكن العمومية وكذا التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض والوقاية منها[3].

[1] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص207.

[2] - حسني بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص160.

[3] - المواد 88-94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والمذكور سابقا.

**3- المسؤولية الوقائية نظام حديث للمسؤولية دون ضرر:** ممّا لاشك فيه أن المسؤولية التقليدية أثبتت عجزها في جبر الأضرار، خاصة تلك التي تقوم على ركن الخطأ، ممّا استدعى البحث عن قواعد جديدة تتناسب مع التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة، حيث دعا كل من الفقه والقضاء ومعهما المشرع إلى الأخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ، خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي. ونظرا لخصوصية الأضرار البيئية التي ذكرناها سابقا، ذهب بعض الفقه إلى التفكير في أسس جديدة خاصة بهذا النوع من الأضرار على اعتبار أن الأضرار البيئية يصعب التحكم فيها بعد حدوثها، وذلك لقدرتها على حصد أرواح كثيرة بطريقة غير مباشرة ،وبطيئة، وقدرتها على التسبب في الأمراض المزمنة، والخبيئة كما هو الأمر الذي تسببه الإشعاعات غير المؤينة (الكهرومغناطيسية).

كل هذه الأسباب تبرر تأسيس المسؤولية بما فيها مسؤولية الإدارة على أساس آخر حديث، وفقا لمقتضيات مبدأ الحيطة والحذر، أو ما يسمى بالمسؤولية دون ضرر، وهي نظرية فقهية نادى بها جانب كبير من الفقه، والتي أحدثت ضجة فقهية كبيرة، بالرغم من عدم وضوح معالمها بعد على المستوى التشريعي[1]. وسيكون من الأفضل تأسيس المسؤولية في مجال حماية البيئة على هذا الأساس، وذلك إلى جانب المسؤولية الإدارية الخطئية، والمسؤولية الإدارية دون خطأ، بمعنى تطبيق تلك الفرضية لعدم وضوح معالمها بعد، في الحالات التي يعجز فيها المضرور إثبات الخطأ، أو في الحالات التي يصل فيها الضرر لحد معيّن من الخطورة، كالضرر غير المألوف، أو غير العادي[2]، أو في الحالات التي يتأخر فيها ظهور الضرر كما هو الحال في الأضرار الناجمة عن الإشعاعات غير المؤينة، وذلك حتى وإذ قام ممارس النشاط بكافة الاحتياطات اللازمة واحترام الأنظمة والقوانين البيئية بخصوص ذلك، فإن الضرر البيئي يقع لا محالة . واستحداث هذا النوع من المسؤولية كان له مبررات منها[3]:

[1] - جمال واعلي، المرجع السابق، ص269.

[2] - Gilles Godfrim, Trouble de voisinage et responsabilité environnement, Eska,'' Annales des mines, responsabilité et environnement'', 2009/2 n°54, p19.

[3] - يوسف معلم، المرجع السابق، ص239.

أ. الاتفاق المسبق لبعض المؤسسات الصناعية بتغطية التعويض مقابل دفعهم لاشتراكات في التأمين على نشاطاتهم الصناعية.

ب. ظهور أضرار جديدة لم تكن مألوفة من ذي قبل إلى حد يصعب التنبؤ بها، وذلك لقدرتها على التطور في المستقبل.

ت. اعتبارات العدالة تقتضي بوجوب تحمل المسؤولية عمّا يقع من أضرار بيئية نظير ما يجنيه المسؤول عنها من أرباح وثروة.

ث. الأضرار البيئية تحدث جبرا لا يمكن منع حدوثها في بعض الأحيان.

وخلاصة القول فأنه يمكن القول بأن الفرضية التي نادى بها فقهاء القانون الدولي والقضاء الإداري، على الرغم من عدم بلورتها بعد بصفة نهائية، إلا أنه يمكن الاستناد عليها بصفة احتياطية بعد التأكد من عجز قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على ركن الخطأ، وإلى جانب قواعد المسؤولية غير المشروطة على الخطأ كما هو الحال في نظرية المخاطر وتحمل التبعة، فإنه يجب الاعتماد على أساس مبدأ منع الأضرار قبل وقوعها، وذلك في الحالات التي يتعذر على العلم التيقن من حدوثها مستقبلا[1].

## الفرع الثالث: أثر المسؤولية الإدارية في مجال الوقاية من التلوث

إن القواعد العامة للتعويض تقضي بأن القاضي يقدر التعويض نقدا، على أنه يجوز له وفقا لظروف الحال، وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو يحكم بأداء معيّن متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. وللقاضي سلطة واسعة لا يتقيد إلا بنوع الضرر أو طبيعته، وما بلغه الضرر من الجسامة. والتعويض على هذا النحو يتخذ

[1] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص213.

طريقتين، إما بالحكم بالتعويض العيني، وهذا هو الأصل. أو بالتنفيذ عن طريق التعويض وهي الحالة التي لا يلجأ إليها إلا إذا استحال التعويض العيني[1].

وفي مجال مسؤولية الإدارة عن الوقاية من التلوث البيئي، تلتزم بالتعويض أيضا عن الأضرار الناجمة عنها سواء بخطئها المرتكب من طرفها، أو بدون خطأ على الرغم من أعمالها المشروعة التي تقوم بها للوقاية من صور التلوث البيئي.

والتعويض البيئي يختلف باختلاف آلياته وصوره، فمنه التعويض العادي، الذي تحكم به المحاكم الإدارية، و يكون ماليا بمبلغ معيّن من النقود. أو بتعويض عيني الذي له عدّة صور، كما يوجد تعويض آخر يندرج ضمن الآليات المكملة للتعويض العادي والمتمثل في صناديق التعويض والتأمين من أخطار التلوث وغيرها من الصور الأخرى.

**أولا: التعويض العادي من أضرار التلوث:** تهدف المسؤولية الإدارية في مجال الوقاية من أضرار التلوث البيئي إلى إصلاح هذه الأضرار، وتعويضها في حالة فشل كل سبل الوقاية منها، فإذا وقع الضرر نتيجة لذلك، فللقاضي أن يحكم للمضرور بالتعويض العادل، جراء الأضرار التي لحقته، إلا أن ذلك الأمر ليس سهلا على القاضي الإداري دائما، ذلك لأن موضوع إصلاح الأضرار في المجال البيئي يثير صعوبات جمة سواء من حيث بالإقرار بالتعويض العيني، أو الحكم بتعويض نقدي عادل للمضرور، على حسب ما ورد من أحكام التعويض في القواعد العامة.

1- **صعوبة الحكم بالتنفيذ العيني:** إن الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر لكن طبيعة الضرر البيئي تحول دون تطبيق القواعد العامة للتعويض، نظرا لصعوبة الحكم بالتنفيذ العيني، وتكمن

[1] - أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، ط01، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص346.

الصعوبة في أن الضرر البيئي طويل الأمد، ولا تظهر علاماته في أغلب الأحوال مباشرة على إثر وقوع فعل التلوث، و قد يحتاج إلى وقت طويل نسبيا يتعذر فيه القول بعلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر. وكذلك تداخل عوامل وأسباب أخرى تؤدي إلى إحداث الضرر، وإذا أمكن إثبات الضرر في المستقبل، فإن القاضي يصطدم بإشكال آخر بصدد التعويض، وهو التعويض عن ضرر غير مباشر، وهذا ما تأباه القواعد العامة في التعويض، ممّا سيؤدي بالمحاكم إلى رفض طلب المدعيين التعويض لهذا السبب[1]، وتكمن صعوبة التنفيذ كذلك في:

أ. **استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:** يعد نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من أهم الأنظمة القانونية المكرسة بموجب نصوص القانون المدني[2] بصفة عامة، والتي تعتبر الشريعة العامة لباقي فروع القانون الأخرى، حيث تعتبر مرجعا قانونيا للقاضي عند حكمه بالتعويض العيني، وقد تم تكريس هذا النظام في مجال حماية البيئة ضمن مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية البيئة[3]. غير أنه لا توجد ممارسة قضائية ثابتة ومستقرة للقضاء الوطني لتطبيق هذا النظام في مجال الوقاية من التلوث البيئي[4].

ويعد نظام إعادة الوسط البيئي الملوث إلى ما كان عليه من الأنظمة الملائمة في مجال الوقاية من التلوث البيئي، لأنه يهدف إل إعادة الأوساط الطبيعية إلى حالتها الأولى والأصيلة، والحيلولة دون تدهور حالة البيئة متى كان ذلك ممكنا، وقد كرّس هذا النظام في العديد من النصوص القانونية الخاصة بالوقاية من التلوث، لكن من الاستحالة تكريسه في مجال الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة، فالإصابات والأمراض الخبيثة التي

[1] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص348.

[2] - تنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" ق.م.ج رقم 58/75 المعدل والمتمم تقابلها المادة 171 ق.م.م رقم 131 لسنة 1949.

[3] - يحي وناس، المرجع السابن ص273.

[4] - المرجع نفسه، ص373.

تسببها هذه الإشعاعات غير المؤينة تجعل الكائن الحي، وعلى رأسه الإنسان مشوها وغير قادر على العودة إلى حالة ما قبل التعرض، ممّا يؤكد على استحالة تطبيق هذا النظام في مجال الإشعاعات غير المؤينة، وبالتالي إعادة الوسط الملوث إلى ما كان عليه لا يخلو من الصعوبات من الناحية العملية، وذلك لتميز الضرر البيئي الكهرومغناطيسي من خصوصيات تميزه عن غيره من الأضرار الأخرى، ومثال ذلك الأضرار التي تصيب الصحة العامة جراء التلوث كالإصابة بالسرطان وضيق التنفس وغيرها، والتي يقف الطب عاجزا عن علاجها. أو كانقراض بعض الأصناف الحيوانية أو القضاء على بعض الأصناف النباتية.

كذلك من حيث التكييف القانوني لعناصر البيئة التي لا يعترف القضاء الجزائري بمركزها القانوني، لكونها غير قابلة للتملك، وتدخل في نطاق الأملاك الوطنية في غالب الأحيان، والأمر الذي يؤثر على صفة الشخص ومصلحته في الادعاء في مثل هذه القضايا[1]، وكذا المبالغ المالية الضخمة التي تطلب من المدين لإعادة الأوساط لملوثة كما كانت عليه، غير أن الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية تشترط أن يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه معقولا وممكنا، وهو ذات المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري[2] وكرسه القضاء في تطبيقاته، وهو الأمر الذي تتحقق من خلاله حماية فعالة للبيئة، كون صيغة العقلانية لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه تعتبر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية.

2- **محدودية التعويض النقدي لضرر التلوث البيئي:** إذا كان الأصل أن القاضي يحكم بالتعويض العيني حسب الحالة المعروضة عليه، إلا أنه يستحيل ذلك في الضرر البيئي الذي يصعب فيه إعادة الوسط المتضرر إلى ما كان عليه، لذا قد يحكم القاضي بتعويض نقدي لإصلاح الضرر، والجدير بالذكر

[1] - أنظر للمواد 683،675،690،692 من القانون المدني الجزائري.

[2] - يحي وناس، المرجع السابق، ص278.

أن التعويض النقدي لم ينص عليه في قانون خاص بحماية البيئة إلا من خلال الإشارة إليه بعبارات عامة[1]، كما أن الموضوع نفسه يثير الكثير من الجدل والنقاش، من ناحية تقدير التعويض النقدي المناسب لتغطية الأضرار البيئية، كونه غير محدد مسبقا من قبل المشرع والقاضي لا يستطيع الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم[2].

ومن ناحية أخرى مدى قابلية الأضرار البيئية المستقبلية للتعويض، والتي يرفض القانون أحقيتها في التعويض غالبا، فمن حيث صعوبات التقدير المالي للضرر البيئي ترجع في الأساس إلى الوصف اللصيق به، بحيث يمتاز بأنه ضرر إيكولوجي خالص، يمس عناصر البيئة، وقد يظهر القضاة بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار البيئية، ويتغاضون عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وينصرفون إلى التقدير المالي لإصلاح الأضرار، علما أن تقدير الضرر البيئي عملية حساسة للغاية، إذ غالبا ما تكون العناصر البيئية التي مسها الضرر "خارج نظام السوق" وليس لها قيمة تجارية[3]. غير أن المشرع الجزائري اعتمد توجها جديدا، وهو اعتماد المعيار البيولوجي المرتكز على علم البيولوجيا، ونتائج الأبحاث البيولوجية، ضمن طرق تقدير الضرر الإيكولوجي[4].

كما اعتمد في حالات عديدة عل التقدير المالي الجزافي، وذلك بتخصيص مبلغ عام مسبقا يتناسب مع المصالح المتضررة، وذلك لفائدته في تجنيب المدعيين بالضرر القيام بخبرات طويلة قد تكون نتائجها غير مؤكدة[5].

[1] - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص170.

[2] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص225.

[3] - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص97-98.

[4] - يحي وناس، المرجع السابق، ص268.

[5] - نفس المرجع، ص269.

## الفرع الرابع: الموارد المالية التكميلية لأضرار التلوث البيئي

إن الأنظمة المكملة للتعويض التي يحكم بها القاضي وفقا لصلاحياته التقديرية الممنوحة له، وهو طريق استثنائي يلجأ له القاضي متى كان التعويض غير كاف، أو اعترضت التعويض صعوبات حالت دون اقراره، أو للأسباب المتعلقة بطبيعة الضرر البيئي التي ذكرناها من قبل، ممّا يستدعي بالقاضي رفض الحكم بالتعويض استثناءا لانتقاء الصفة في طالب التعويض ،ولعدم قابلية العناصر البيئة للتملك أو الطبيعة الخاصة للضرر من التلوث البيئي[1]، ونجمل الأنظمة المكملة للتعويض في صناديق التعويض، ونظام التأمين في المجال البيئي، والمبدأ العام الملوث الدافع.

**أولا: صناديق التعويض البيئية** إن مشكل تحمل المضرور عبء وثقل الأضرار البيئية التي ألمت به لوحده، أو حين تكون هذه الأضرار غير معترف بها حقيقة من طرف القضاء، ناهيك عن السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور نفسه، أو القوة القاهرة، كلها معوقات تحول دون تعويض وجبر المضرور إزاء ما لحقه من ضرر التلوث البيئي، لذا ابتكرت صناديق التعويض التي تقوم الدولة بأجهزتها المختلفة بتسييرها، الأمر الذي يتوافق مع إقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن التلوث البيئي، لتسيير إعطاء مبالغ التعويض لمستحقيها، وأيضا كون المؤسسات العامة للدولة يفترض في ذمتها اليسر المالي ووفرة السيولة المالية، وقد صادقت الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى إنشاء صناديق دولية للتعويض عن الأضرار البيئية حين تعجز الوسائل التقليدية من تغطيتها[2].

**ثانيا: التأمين على أخطار التلوث البيئي:** نظرا لأهمية نظام التأمين من الأخطار بصفة عامة، وفي مجال أضرار التلوث البيئي بصفة خاصة، من حيث توافقه مع التوجه الحديث نحو المسؤولية الموضوعية فقد اعتمدت كثير من الدول نظام التامين، إلا أن الجزائر لم تقبل هذه الفكرة في المجال

[1] - بوعلام بوزيدي، المرجع السابق، ص228.

[2] - عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص279.

البيئي وتغطية أعباءه المالية، جراء دعوى التعويض، وذلك في الممارسات العملية من قبل مختلف وكالات التأمين في الجزائر في الوقت الذي توجهت فيه الكثير من دول العالم ومنها فرنسا إل أكثر من ذلك، بإنشاء أقطاب للتأمين "Asswpol" تقترح على الصناعيين عقودا خاصة لتأمين نشاطاتهم الملوثة[1]، واتجاه شركات التأمين نحو رفض خطر التلوث في الجزائر يقوم على اعتبار أن هذا الخطر يندرج تحت الخطر الإداري الذي لا يجوز التأمين عليه[2].

**ثالثا: مبدأ التلوث الدافع ضمان من أضرار التلوث:** "الغنم بالغرم" هو من أهم المبادئ الفقهية في الشريعة الإسلامية، وهو المبدأ القائم على واجب الضمان على كل من ألحق ضررا بغيره بغض النظر عن مشروعية العمل الذي أدّى إلى الضرر، أو عدم مشروعيته[3]، وهو نفسه المبدأ الراسخ في التشريع البيئي تحت مصطلح مبدأ الملوث الدافع، والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، ويتكفل بنفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[4]، ومبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث لكي تكون بيئة في حالة مقبولة، وذلك بعد ما كان مبدأ شرعيا راسخا ضمن الأحكام الشرعية التي دعت إليه الشريعة الإسلامية منذ ما يربو عن 14 قرنا.

وأخيرا نستخلص أن المشرع الجزائري حمل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن التلوث بصفة عامة، ولم يخصص التلوث الكهرومغناطيسي بقانون خاص، وعليه تكون المسؤولية عن الأضرار الكهرومغناطيسية مستنبطة من القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

---

[1] - جمال واعلي، المرجع السابق، ص 273-274.

[2] - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص325.

[3] - نفس المرجع، ص329.

[4] - المادة 03 و 08 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ص09.

**تلخيص الباب الأول:**

إن التطور التكنولوجي في شتى مجالات الحياة الذي شهده الإنسان، أدّى إلى العديد من الإشكالات القانونية بجميع الصيغ المختلفة عن السابق، خاصة عند ظهور أضرار ناجمة عن آلات جديدة ، وأجهزة حديثة تنبعث منها إشعاعات ، ناتجة عن استخدام بعض المنتوجات التي تضر بالبيئة وعناصرها بما فيها الانسان ، غير أن هذا الضرر لا يظهر بصفة مباشرة بل بمرور فترة زمنية معينة.

وتعد الإشعاعات غير المؤينة قليلة التركيز بمقارنتها مع الإشعاعات المؤينة الأخرى والإشعاع قد يتواجد في أماكن العمل كالمصانع والمستشفيات في المنازل متمثلا في الآلات الكهرومنزلية، وفي الهواتف النقالة وغيرها.

ونظرا لما تسببه هذه الإشعاعات من أضرار صحية وبيئية وجب تدخل القانون بعد تفاقم هذه الأضرار وظهور ضحايا جدد بجوار ضحايا الإشعاعات المؤينة، وذلك بالبحث في القانون المدني عامة، والنصوص الخاصة بحماية المستهلك وذلك عن طريق بيان الوسائل والأدوات القانونية التي تكفل هذه المنتوجات وما يترتب عليها من آثار وأضرار للوصول إلى التزام قانوني يمكن القاؤه على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية التي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة بغية حصولهم على التعويض المناسب، وجبر ما لحقهم من ضرر.

والإشعاعات غير المؤينة أنواع عديدة بعضها يأتي من الطبيعة، والبعض الآخر من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان، وقد أصبحت هذه الإشعاعات تحيط بنا من كل الجوانب كنتيجة لاستعمالنا للعديد من الأجهزة والآلات التي تنبعث منها تلك الإشعاعات، وأبرز مثال على ذلك الهواتف النقالة التي صارت لصيقة بنا بالإضافة إلى الكهرباء الذي لا يمكننا الاستغناء عنه ولو لمدة قصيرة.

وتعتبر الإشعاعات غير المؤينة ذات طاقة ضعيفة مقارنة مع الإشعاعات المؤينة، بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة، وطاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا، وتنتج من الأجهزة التي يصنعها الإنسان وتعمل بالكهرباء، ومنها الأشعة البنفسجية وتحت الحمراء والضوء المرئي، وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء.

وقد حاول المشرع الجزائري تعريف الإشعاعات غير المؤينة في المرسوم التنفيذي رقم 03/200 مستخدما مصطلح الأمواج اللاسلكية والذبذبات اللاسلكية على أنها أمواج كهرومغناطيسية محددا التزاما على نقل ذبذباتها عن 3000 جيغا هرتز تنتشر في القضاء دون دليل اصطناعي، والجدير بالذكر أن مصادر هذه الإشعاعات غير المؤينة توجد بصورة كبيرة وعشوائية وبترددات مختلفة في حياتنا اليومية وتلازم حركة الإنسان من مكان إلى مكان، والإنسان يحصل بصفة مستمرة على جرعة من هذه الإشعاعات غير المؤينة، ويترتب عليها أضرارا على البيئة عامة، وعلى الإنسان والنبات والحيوان بصفة خاصة.

ومصادرها في تطور مستمر الأمر الذي جعل الإنسان المستخدم لهذه الأجهزة الكهرومغناطيسية في تعرض مستمر، ممّا يستلزم إيجاد حدود آمنة ومسموح بها للتعرض للإشعاعات غير المؤينة التي يتعرض لها الإنسان، إمّا عن طريق مهنته كأن يكون الشخص مهنيا يعمل في الأماكن التي تنبعث منها الإشعاعات، أو عن طريق الأجهزة الموجودة حول الإنسان ويعتبر هذا النوع من التعرض العشوائي وغير وظيفي.

وتؤثر الإشعاعات غير المؤينة على البيئة بكل عناصرها لاسيّما الإنسان الذي تصيبه في صحته وفي جسده نتيجة للتعرض المستمر لهذه الأشعة، إمّا في منزله أو في مكان عمله، وهذه هي الصورة الغالبة لهذه التأثيرات البيولوجية التي يترتب عليها مجموعة من الأمراض التي تصيب الإنسان كسرطان الدم والمخ، ونقص المناعة، الصداع، اضطراب النوم خصوصا لدى الأطفال والحوامل، بالإضافة إلى الأعراض

المرضية الأخرى، غير أن هذه الإشعاعات لا تحدث تأثيرا واحدا على جميع المتعرضين بنفس الضرر، فهي تتفاوت من شخص إلى آخر حسب السن والحالة الصحية. وإن امتصاصها يزداد كلما كان الإنسان معزولا عن التلامس الأرضي.

والإشعاعات غير المؤينة تتنوع مصادرها التي هي في تطور مستمر كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي، والصناعي، والطبي الذي يقوم به الإنسان. ومن أهم المصادر التي تنبعث منها الإشعاعات الكهرومغناطيسية خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي، سواء كانت محطات مائية، أو حرارية، أو نووية، أو محطات ثانوية، كذلك خطوط النقل وابراج رفع وتثبيت خطوط القوى الكهربائية، والأجهزة الكهرومغناطيسية المنزلية وهي الأجهزة المنزلية التي لا يخلو أي بيت منها، كالتلفزيون، والكمبيوتر، الثلاجة، الغسالة وغيرها من الأجهزة الكهربائية التي يصاحبها انتشار موجات كهرومغناطيسية.

بالإضافة إلى مصدر آخر وهو الأجهزة الطبية التي تعتبر عاملا أساسيا في تشخيص الأمراض وعلاجها بدءا من مختبرات التحاليل مرورا بأجهزة الأشعة السينية، وأجهزة المسح وغيرها من الأجهزة الكهرومغناطيسية التي لا تخلو من أضرار تصيب الإنسان، وكذا شبكات الهاتف النقال التي صاحبت انتشار الهواتف النقالة وكلاهما له تأثير على صحة الإنسان سلبا، قد تصل الإصابة بالأمراض الخطيرة والمزمنة.

ونظرا لما يحدثه التلوث من أضرار على البيئة وعلى الإنسان فقد لجأت الدول ومنها الجزائر إلى بعض الآليات والتدابير لحماية البيئة والوقاية من الأضرار التي قد تصيب الإنسان والحيوان والنبات، إذ الوظيفة الإدارية للدولة تتمثل في الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، والمتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون البيئي الذي تعبر البيئة من النظام العام في جانبه العام والخاص، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تطبيق تشريعات خاصة بحماية البيئة والسهر على حسن تنفيذها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق مجموعة من الوسائل والآليات الإدارية

والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين لحماية البيئة حتى أصبح القانون البيئي اليوم يشهد زحما وتضخما تشريعيا من حيث الأحكام والقواعد القانونية، لكن المشكل يكمن في التطبيق الصحيح لهذه الآليات، وممارستها ممارسة فعلية وجادة ،سواء من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة، كما أن للإدارة وهياكلها المختلفة دور كبير وفعال في الإشراف والرقابة والحراسة للبيئة وعناصرها المختلفة دور كبير وفعال في الإشراف والرقابة البيئية والحراسة للبيئة وعناصرها المختلفة ويكون ذلك عن طريق الزيارات المتكررة الميدانية والمنشآت الاقتصادية والصناعية في إطار مهمتها الرقابية، ما لها مهام أخرى تتمثل في منح التراخيص بعد الفحص لطلبات الحصول على التراخيص لاستغلال المنشآت المصنفة كما تراقب الدراسات التقنية وتقوم بالإجراءات الردعية للمخالفين لقوانين حماية وحفظ البيئة، غير أن الإدارة وجدت صعوبات تحول دون ممارستها الوقائية وتتمثل هذه المشاكل والصعوبات في عدم إلزام القانون للإدارة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها من طرف القانون وكذلك عدم وضوح أحكام القانون فيما يخص تحديد العديد من المهام الرقابية ضمن قانون البيئة ومراسيمه التنفيذية المختلفة خاصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة والدراسات التقنية، والجدير بالذكر أن الوقاية من أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية لم يخصه المشرع بقانون خاصة لذا تجري عليه إما أحكام القواعد العامة أو أحكام قانون حماية البيئة علما أن المشرع قد تناول الإشعاع المؤينة بأحكام في قانون خاص.

أما الأضرار الناجمة من التلوث البيئي فإنها تخضع للنظرية العامة للمسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ، أو على أساس المخاطر، وهذا على مستوى القضاء الإداري الفرنسي ومن بعده مجلس الدولة المصري في حين لا يزال القضاء الإداري الجزائري على الرغم من تطبيقاته في مجال المسؤولية الإدارية بصفة عامة، إلا أنه لا يزال يشهد تأخرا كبيرا في المجال البيئي على الرغم من قدم التشريعات البيئية منذ سنة 1983.

# الباب الثاني:

# المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية

يشكل الحفاظ على البيئة في وقتنا الحالي مطلبا شرعيا، لأنه يستهدف حماية الإنسان، والعناصر الطبيعية التي تحيط به والمكونة للبيئة بحد ذاتها. والأكيد أن لتحقيق هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض.

وتحمل الحياة المعاصرة مظاهر جديدة ومتنوعة أهمها قطاع خدمات الاتصال والأجهزة الكهربائية بكل أنواعها واستعمالاتها التي أغنت الانسان في الحياة العلمية والعملية في نواحي عديدة وأوجه المنافع التي أعادت فيه ديمومة الحياة، وتسهيل سبل العيش من خلالها. إذ لا يمكن التنصل عنها والاعتراف بدورها الفعال والحيوي[1].

ومثلما لكل نشاط أو عمل آثار قد تكون إيجابية، فقد تكون له آثار سلبية التي يمكن الحد منها، وذلك بوضع ضوابط ومعايير تحد منها، وتقطع دابر الضرر المتحقق من خطأ الأشخاص التقصيري أو المهني ولو بشكل نسبي عن طريق إعمال القواعد التشريعية الصادرة من الهيئات المختصة ذات العلاقة[2]، ويعتبر الضرر العنصر الأساسي والركن الركين الذي تستند عليه المسؤولية المدنية وتدفع المضرور للادعاء على المسؤول بدعوى التعويض، فبدون وجود الضرر لا تقوم المسؤولية المدنية[3]، ولا يشذ الضرر البيئي عن هذا المفهوم على الرغم مما يوصف به من خصائص تجعله نوعا خاصا من الأضرار، وقد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر الذي يرتب المسؤولية المدنية[4]، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الباب.

[1] - حيدر كاظم مجدي شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام أبراج الاتصال، (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص09.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، مجلد 02، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص568.

[4] - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، ط 01، دارا الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014،ص40.

والضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار، فهو يحتاج إلى نظام للتعويض ينسجم مع خصوصيته وطبيعته، غير أن البحث عن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن هذا النوع من الأضرار في القانون البيئي الجزائري وبالأخص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم نجد أي نص خاص ضمن هذا القانون يتعلق بمسألة التعويض وجبر الأضرار، رغم أن المشرع اعتبر اصلاح الأوساط البيئية المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص فيه تبين كيفية التعويض وإصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لنصوص أو أحكام خاصة، فإنه يتحتم اللجوء إلى القواعد العامة، وذلك بإعمال أحكام المسؤولية المدنية بهدف سد الثغرات القانونية، وجبر الأضرار عن طريق التعويض عن الضرر البيئي، الذي قد يصيب البيئة بكل عناصرها[1].

وجبر الأضرار في إطار القواعد العامة تواجهه صعوبات كبيرة أولها صعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، كما يصعب على القاضي تقدير التعويض النقدي، بل يصعب حتى معرفة محدث الضرر البيئي في أغلب الأحيان، وذلك لتعدد المسببات، ومن ثم كانت هناك مجادلات لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، وكذا البحث عن وسائل مكملة وفعالة لحل هذه الأشكال القانونية لكن خارج القواعد للمسؤولية المدنية، لأن من الناحية العملية وحتى النظرية أصبح موضوع التعويض عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية متزايدة في وقتنا الحالي، خاصة بعد ارتفاع التلوث وازدياد المخاطر والأضرار الناجمة عنه[2].

وإذا كان الضرر البيئي عامة يواجه صعوبة في التعويض وتقديره، إلا أن الضرر الكهرومغناطيسي يواجه صعوبات أكثر وأعمق من الضرر البيئي الناجم عن التلوث العادي، وذلك لعدم وجود نصوص

[1] - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ط 01، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص06.
[2] - نفس المرجع، ص06-07.

خاصة تبين أحكامه، ولخصائصه المعقدة والمتمثلة في أنه ضرر غير مباشر الذي لا تعتمده معظم التشريعات كركن في المسؤولية المدنية، ناهيك عن عدم اعتراف بعض الفقه بهذا التوع من الأضرار، وذلك لصعوبة إثباته.

لذت سنحاول تطبيق المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية على هذا النوع من الأضرار البيئية.

## الفصل الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية

يرتب العقد مجموعة من الالتزامات تقع على عاقديه متى نشأ صحيحا وهو شريعة المتعاقدين تنشأ عنه القوة الملزمة التي تقتضي أن يقوم كل طرف بتنفيذ التزاماته العقدية، فالعقد هو الإطار العام الذي تنشئ فيه إرادة الأفراد الروابط والعلاقات القانونية، وهو الوسيلة المثلى التي يعتمد عليها الإنسان في الأخذ والعطاء والتبادل لإشباع حاجاته[1].

ونظرية العقد بصفة عامة تلعب دورا مهما في المجال البيئي، لاسيّما البيئة التي تنتشر فيها الإشعاعات الكهرومغناطيسية، ويكون ذلك عن طريق تناول المنتوجات التي تنبعث منها الإشعاعات الكهرومغناطيسية بدءا من مرحلة التعاقد لشرائها، أو تأجيرها، أو إعارتها، أو غيرها من العقود التي قد تنشأ بمناسبة تداول هذه المنتوجات المختلفة التي تصدر الإشعاعات غير المؤينة، سواء كانت أجهزة كهرومنزلية أو أجهزة طبية، أو أجهزة إرسال تلفوني....إلخ. وحتى مرحلة وقوع الضرر ونشوء المسؤولية الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في عقود التداول ذاتها التي قد تنشأ عنها الأضرار المادية والجسدية نتيجة تنفيذ هذه العقود[2].

إن المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية لا تقتصر على عقود بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية، بل تمتد لتشمل عقودا أخرى التي يتم بها تسلم هذه المنتوجات إلى المتضرر ليتمكن من استعمالها واستغلالها سواء كان ذلك لغرض استهلاكي أو مهني، ممّا يؤكد امتداد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية إلى عقود الإذعان وعقود الاستهلاك،

[1] - محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة، المنفردة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص297.

[2] - حسام الدين كمال، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، ج 01، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص245.

كما تمتد إلى عقد الرهن الحيازي، كما لو قام المدين الراهن بتسليم الدائن المرتهن لجهاز كهرومغناطيسي على سبيل الرهن ويحدث له ضررا نتيجة حيازته لهذا المنتوج[1].

كما قد تنشأ المسؤولية العقدية عند استعمال المدين أداة تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة، وهو بصدد تنفيذ العقد. كما هو الحال في عقد العلاج الطبي، وكذا عند تنفيذ العامل لعقد العمل عندما يكون عمله في بيئة تنتشر فيها الإشعاعات غير المؤينة[2]، كما هو الحال للعمال المهنيين في الأشعة، وعمال ربط وتوصيل وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات الضغط العالي وغيرها.

ولذا فإن دراستنا ستكون عن المنتوجات والأجهزة الكهرومغناطيسية المنتقلة عبر عقد البيع من المنتج إلى المشتري، والتي تقتضي وجود التزام على عاتق المتعاقد الذي قد أخل بذلك الالتزام، كالتزام المنتج بالتسليم المطابق في عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي والالتزام بالإعلام بخطورة المنتوج المستعمل.

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه للحديث عن مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الاشعاعات الكهرومغناطيسية في إطار المسؤولية العقدية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى أركان وآثار المسؤولية العقدية عن إخلال المنتج بالتزاماته العقدية.

## المبحث الأول: الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية

تفرض المسؤولية العقدية وجود التزامات تقع على عاتق المتعاقد المخل بها، وذلك بإحداث الضرر للمتعاقد الأخر كنتيجة لهذا الإخلال بالالتزام التعاقدي، أو يكون تنفيذ هذا الالتزام صار غير ممكن، وألاّ تكون استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته نتيجة سبب أجنبي ليس للدائن يد فيه، وبتحقق

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص34.

[2] - محمود جريو، المرجع السابق، ص124.

هذه الشروط يكون بإمكان المشتري (المدين) الاستفادة من حقوقه التعاقدية المقررة في عقد البيع نحو منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية أو المنتجات الكهرومغناطيسية عامة[1]، لجبر ما لحقه من ضرر ومدى إمكانية إعمال ما تقتضي به الحقوق الناشئة عن عقد البيع، بكونه عقد مسمى قد فصل المشرع المدني في أحكامه، خاصة إذا كان ينصّب على مبيع تنبعث منه أضرار مادية وجسدية[2]، والمتمثلة في الإشعاعات الكهرومغناطيسية.

وعلى الرغم من أهمية هذه الالتزامات الناشئة عن عقد بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية لم يخصص لها المشرع الجزائري نصوصا قانونية تبين أحكامها، ممّا يحيلنا إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية[3]، كما أنه لم يبيّن الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات من خلال النصوص الخاصة في قانون حماية البيئة رقم 10/03 خلافا للتشريع والقضاء الفرنسيين اللذين كان لهما الدور الفعال في مجال البحث عن جزاءات إخلال المنتج بالتزاماته العقدية المتعددة، إلا أنه قد يفضل المضرور اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية (القواعد العامة) عندما يثبت إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية[4].

وتبيانا لمّا سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للحديث عن التزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوج، أما المطلب الثاني فللحديث عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية.

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص37.

[2] - محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط 02، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1992، ص257.

[3] - راجع المادة 107 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[4] - عدّة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص103.

## المطلب الأول: التزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية

إن عدم توفر المعلومات عن المنتوج عامة، والخطير بصفة خاصة. لدى المستهلك الذي يريد اقتناءه، يعتبر خطرا يحيط به، لأن حماية المستهلك تفرض مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية، وتنشأ هذه الالتزامات من عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي بين المستهلك والمنتج، لأن المتضرر من هذه الأجهزة غالبا ما يكون يجهل بنود العقد (عقد البيع) وليست له دراية بالصياغة الفنية لمضمون عقد البيع الذي يبرمه مع المنتج، وفي أغلب الأحوال يقبل إعفاء المنتج من أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استعمال الأجهزة الكهرومغناطيسية، ممّا يستوجب معرفة وبيان الالتزامات التي تقع على عاتق منتج هذه الأجهزة حتى يتمكن المستهلك من معرفة حقوقه التي يرتكز عليها في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه[1]، والتزامات المنتج في عقد المنتوجات الكهرومغناطيسية هي الالتزام بالإعلام والتسليم المطابق في مرحلة التفاوض ونشوء القد، أما عند سريان العقد فعليه التزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات.

### الفرع الأول: التزام المنتج بالإعلام في المنتوجات الكهرومغناطيسية

يعتبر الالتزام بالإعلام والتسليم المطابق في المنتوج الكهرومغناطيسي من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، فالالتزام بالإعلام يضمن للمستهلك التعرف على المنتوج الكهرومغناطيسي لمخاطره عند استعماله ، وهذا الالتزام بدوره يرتكز على مجموعة من الأحكام، إذ يجب على البائع تسليم المشتري

[1] - فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009،ص05.

نفس المبيع المتفق عليه في عقد البيع، وبنفس الحالة التي كان عليها وقت نشوء عقد البيع[1]، ولمعرفة هذه الالتزام وجب تعريفه وتبيان نطاقه وعناصره.

**أولا: تعريف الالتزام بالإعلام** : يقصد به تبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج حسب الغرض المخصص له، وقد شهد هذا الالتزام أهمية بالغة خاصة منذ تطور أجهزة الإعلام الآلي في المجال الالكتروني وغيره من المجالات الأخرى[2].

والالتزام بالإعلام منصوص عليه في نظرية العقد التي تفرض أن كون المتعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري، التي أكدت على وجوب علم المشتري بالمبيع وكل ما يتعلق به علما كافيا[3] بموجب هذا المبدأ أصبح هذا الالتزام على عاتق المحترف، وعليه فإن حماية المستهلك تفرض قيام المنتجين بإعلام المستهلكين وإخبارهم عن خصائص المنتوج، وما يحيط به من مخاطر[4] بالرجوع إلى التشريع المقارن لاسيّما التشريع الفرنسي نجده قد أعطى أهمية كبيرة للالتزام بالإعلام، حيث فرض قانون الاستهلاك الفرنسي على كل مقتني سواء بائع السلع أو مؤدي الخدمات أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة مع مراعاة وسيلة الاتصال المستخدمة. كما يعلمه بسعر السلعة أو الخدمة، وفي حالة عدم التنفيذ الفوري للعقد يلتزم بإعلامه بالتاريخ والوقت الذي يتم فيه تسليم البضائع أو أداء الخدمة من قبل المحترف وكل المعلومات المتعلقة بهوية المحترف كالهاتف أو البريد الالكتروني[5].

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص140.

[2] - فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص06.

[3] - تنص المادة 352 من ق.م.ج أنه: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

[4] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص137.

[5] - Art 111/1 du loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, J.O.R.F du 18 Mars 2014.

وقد كان هذا الالتزام يدخل في مفهوم العيوب الخفية لكن تطور وصار التزاما مستقلا في حد ذاته، وتخطى حدود الأضرار الناجمة عن العيوب الخفية، ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة الكامنة فيه، نظرا لما تسببه هذه المنتوجات من أضرار تمس بسلامة المستهلك في جسمه وذمته المالية، نتيجة جهله بالمنتوجات الكهرومغناطيسية الخطيرة وكيفية استعمالها وتأثره بالدعاية المسلطة على المنتوج[1] والإعلام والدعاية له.

1- **التمييز بين الإعلام والإعلان والدعاية:** يقصد بالإعلان كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور بهدف اقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن تحقيقه من فوائد[2]، وقد يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء بالوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة وهو ما يسميه البعض بالإعلان الاستهلاكي. أما الدعاية فهي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة أو مذهب ما[3]، والدعاية نوع من الإشهار للبيع، والإشهار عرفه المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالجودة وقمع الغش، على أنه جميع الاقتراحات أو العروض أو الدعايات الترويجية لسلعة معينة لإعلام المستهلك بها، وتستعمل بها كل الوسائل المتاحة[4]، غير أنه قد يتعدى الإشهار الحدود إلى تضليل المستهلك عن طريق الشهادات الكاذبة، أو المقالات والصور للترويج لاسم أو علامة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى. وهذا ما يفعله أصحاب بعض المشاريع الصناعية الكبرى لأن غرضهم الوحيد تحقيق أعلى رقم من المبيعات وتحقيق الأرباح[5].

[1] - خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص316.

[2] - محمد شكري سرور، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص15.

[3] - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، ص138.

[4] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/1/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 05 الصادرة في 1990/01/31.

[5] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص141.

وهنا نص المشرع الجزائري على عدم جواز استعمال المنتج أي علامة أو تسمية خيالية يكون الغرض منها تضليل المستهلك وجذبه لشراء المنتوج، كالتشهير للمنتوج ببعض الخصائص باعتبار المنتوج يتوفر عليها، وهي غير موجودة حقيقية في ذلك المنتوج[1]. كما أن الإشهار وما يميزه عن الإعلام أنه لم يكن يقدم للمستهلك معلومات موضوعية يختص بها المنتوج[2]

والجدير بالذكر أن هذه الأحكام ظلت عاجزة على توفير الحماية للمستهلك، ممّا دفع المشرع إلى تنظيم أحكام الالتزام بالإعلام وفق نصوص خاصة، بالإضافة إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي عرّف الدعاية بأنها :"كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى"[3]، كما أشار إلى ذلك قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- **الوسم كوسيلة للإعلام: هو** إعلام المستهلك بخصائص المنتوج والبيانات المتعلقة بالبيانات الخاصة بالمنتوج عامة، والمنتوج الخطير خاصة، وكيفية استعماله، وهي التزامات تقع على عاتق المنتج، لكونه أعلم بمحتواه وأدرى بمنتوجه وما فيه من منافع وأضرار، ويكون ذلك عن طريق وسم المنتوج[4]، وهذا ما ذهب إلية المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 الذي بموجبه الزم كل متدخل أن يعلم المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم، ويعرف الوسم بأنه بطاقة توضع على المنتوج بموجبها تتبين طبيعة المنتوج، وثمنه، وتركيبه، ومصدره واسم المنتوج[5].

---

[1] - أنظر للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف....، ج ر عدد 04 المؤرخة في 1997/01/14.

[2]- Frank STEINMET , Jean Calais, Droit de la consommation, 4éme édition, Dalloz, Paris, 1996, p45.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإلام المستهلك، ج ر عدد 58، المؤرخة في 2013/10/18.

[4] - حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص71.

[5] - فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص10.

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "جميع البيانات والعلامات وعناوين المصانع أو التجار أو الصور والشواهد والرموز المتعلقة بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف، أو وثيقة، أو كتابة، أو وسمة، أو خاتم، أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"[1]، كما عرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنفس العبارات تقريبا المذكورة سلفا.

أ- **المنتجات التي تقتضي الوسم:** في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نظم المشرع فيه، مسألة المواد غير الغذائية وحدد أوصافها، كما نص على البيانات الإجبارية الواجب توفرها في المنتوجات غير الغذائية، وذلك على حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات التالية:

- تسمية المنتوج.
- الكمية الصافية للمنتوج.
- الاسم وعنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو المستورد.
- بلد المنشأ أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا.
- طريقة استعمال المنتوج.
- التاريخ الأقصى للاستعمال.
- الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن مكونات المنتوج وطريقة التخزين.
- العلامة المطابقة المتعلقة بالأمن.
- بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار[2].

[1] - انظر المادة 06/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في يناير 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رعدد 05، المؤرخة في 1990/01/31 المعدّل والمتمم.

[2] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص44.

3- **نطاق الالتزام بالإعلام في الأشياء:** إن هذا الالتزام يقصد به تحديد المنتوجات التي يقوم بشأنها هذا الالتزام، لأن هناك منتوجات خطيرة، ومنتوجات غير خطيرة تتسم بالتعقيد وذلك لحداثة ابتكارها[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري المنتوج الخطير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 452/03 الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المادة الخطيرة عبر الطرقات، كما يعد في مفهوم هذا المرسوم ما يلي:

أ- **المادة الخطرة:** كل منتوج وبضاعة يعرضان للخطر أو يسببان أضرار أو يضران بصحة السكان والبيئة، ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية[2]، ويظهر من نص المادة 02 من القانون رقم 452/03 تعريف المشرع للمادة الخطيرة، ولم يعرّف المنتوج الخطير إلى صدور القانون رقم 03/09 الذي عرّف المنتوج الخطير على أنه كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه[3].

ب- **الأشياء الجديدة والمبتكرة:** الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطيرة وإنما يمتد إلى أشياء التي تتصف بالحداثة والابتكار، ممّا يحتم على المنتج البائع أن يعلم المشتري بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يتجنب أخطارها ومخاطرها أثناء الاستعمال[4]، ويرى جانب من الفقه أن الأحكام القضائية لا تأخذ بفكرة الحداثة كمعيار لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام، لأنها تؤسس هذا الالتزام إمّا على جهل المشتري بالبيانات المطلوبة، وإمّا على استحالة علمه لها عن طريق آخر نظرا للخطورة التي تحيط باستعماله وحيازاته نظرا لحداثته[5].

---

[1] - مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص50.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 452/03 المؤرخ في 01 سبتمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75 المؤرخة في 2003/12/07.

[3] - المادة 03 الفقرة 13/12 من القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم (المذكور سابقا).

[4] - Philippe Malinvaud, la responsabilité civil du Fabricant en droit Français, Faculté de droit et des sciences politiques d'AIX, Marseille, 1973, p370.

[5] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص149.

أما المشرع الجزائري فأخذ بالاتجاه الفقهي الموسع الذي يأخذ بالمعيارين معا، وهذا ما تم استخلاصه من تعريف المنتوج الخطير الواردة في نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**4- عناصر الالتزام بالإعلام:** إن صفة التعقيد والحداثة التي تتسم بها الأجهزة الكهرومغناطيسية عند استعمالها جعلها خطيرة، ممّا ينبغي على المنتج أن يلتزم بإعلام المشتري بخصائص هذه المنتوجات وكيفية استعمالها[1]، ويكون ذلك وفق العناصر التالية:

أ. **تبيان طريقة استعمال المنتوج الكهرومغناطيسي:** يقوم استعمال المنتوج الكهرومغناطيسي على عنصرين أساسين وهما:

- **العنصر الأول:** الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بطريقة استعمال الشيء المبيع حتى يتكمن المشتري من الحصول على أقصى منفعة ممكنة من شرائه، ويحتسب ما قد يترتب على الاستخدام الخاطئ من عواقب سيئة بالإضافة إلى النصائح والمساعدة الفنية لمستخدم الجهاز الكهرومغناطيسي.
- **العنصر الثاني:** التحذير من خطورة المبيع وذلك ببيان البائع للمشتري نتائج الاستعمال غير الملائم للمبيع، والتحذير منها، وتوضيح جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي هذه المخاطر، ولا يعتبر البائع قد أوفى بهذا الالتزام إلا باستيفائه لجميع الشروط[2].

**ثانيا: التحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي** لا يكفي المنتج إحاطة المستهلك أو المشتري للأجهزة والآلات الكهرومغناطيسية بطريقة الاستخدام الصحيح للمنتوج الخطير، والتي تكفل له الانتفاع السليم به على أكمل وجه، بل يجب عليه أيضا إبراز كافة الاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه

[1] - سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت، ص49.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص75.

المنتوجات أو استعمالها، وأن يحذره من عواقب عدم اتخاذ تلك الاحتياطات، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي 494/97 الذي أوجب أن تحمل اللعب المتحركة وتغليفها، تكون إلزامية من رقابة الشخص البالغ[1].

وبما أن المنتوجات الكهرومغناطيسية تعتبر من المنتوجات الخطيرة سواء من طبيعة تكوينها الذاتي الذي تنبثق منه الخطورة، باعتبار أن الإشعاع الكهرومغناطيسي ضار وضرره ملازم لأصل نشأته، ولكونه لصيق بالإنسان لا يستغني عنه في حياته اليومية أو المهنية، أو الطبية، ممّا يؤكد ازدياد المخاطر الناشئة عنه، كما أن التقرير بتوافر الخطورة في المبيع ينبغي أن يكون المنتوج خطيرا بطبيعته الذاتية، سواء لازمت هذه الخطورة نشأته أو طرأت عليه نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته الداخلية، مع الظروف الملابسة لعملية استخدامه وتشغيله، أو إذا كان استخدام المبيع يفرض القيام بعمليات ذات طبيعة معقدة[2].

ولذا كانت المنتوجات الكهرومغناطيسية يلازم عملية استعمالها وتشغيلها، انتشار الحقول والأمواج الكهرومغناطيسية الضارة، التي تتجاوز الحد الذي لا يفي بالغرض الذي أنتجت من أجله، فضلا عن كون بعض المنتوجات الكهرومغناطيسية معقدة في الاستخدام والتشغيل، ناهيك عن بعضها الآخر الحامل لمسببات الخطر خصوصا عند اتصالها ببعض الظروف والمؤتمرات الخارجية، ممّا يجعل منها خطيرة إلى حد كبير.

إن المنتوجات الكهرومغناطيسية تدخل ضمن المنتوجات الخطيرة بطبيعتها، ويجب التسليم بأنها تدخل ضمن إطار مضمون الالتزام بالتحذير، وعدم قيام المنتج للأجهزة الكهرومغناطيسية بإعلام

[1] - الملحق الثالث، الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، المؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

[2] - ربيعة حلمي، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص35.

مستهلك بطريقة استعمالها، والتحذير من خطورتها يعد إخلال بالتزام تعاقدي وهو التحذير، ويكون مسؤولا في مواجهة المستهلك المضرور[1]، وحتى ينتج هذا الالتزام بالتحذير أثر، يجب أن يكون كاملا وواضحا، ولصيقا بالمنتوج الكهرومغناطيسي.

**1- التحذير الكامل من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية:** يكون التحذير شاملا متى اشتمل على جميع الأخطار الموجودة في المنتوج المبيع، أو في حفظه. وعليه يكون المنتج مخلا بالتزامه بالتحذير إذا اكتفى على مجرد التنبيه الوجيز أو البيان المختصر، أو إذا تجاهل المنتج التحذير مطلقا، كما يحدث في بعض الأحيان وذلك لتشجيع المشتري والمستهلك على الشراء، ولذلك فقد شدد القضاء على ضرورة تحقيق هذا الشرط واستيفاء جميع شروطه وعناصره[2].

وعليه يقع على عاتق منتج الأجهزة والآلات الكهرومغناطيسية التزام التحذير الكامل من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي، وذلك بإظهار جميع الأخطار الموجودة في هذه المنتوجات أو المخاطر المحتمل وقوعها عند استعمالها والانتفاع بها، وكذا جميع ظروف تشغيل هذه المنتوجات ومدى الأضرار المتوقعة منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ضرورة تنبيه مشتري الهاتف المحمول من أخطاره وتحذيره من إبقاءه من قربه أثناء النوم، والتحذير من أضرار الإشعاعات المنبعثة منه خصوصا لدى الحوامل والأطفال. وكذلك الأمر بالنسبة للأجهزة الأخرى كالكمبيوتر الذي وجب التحذير من الجلوس أمامه لساعات طويلة، لما له من أضرار بسبب التعرض الكبير لهذا الجهاز[3].

و بمعنى آخر يجب على المنتج أن يتحلى بالإنسانية نحو المستهلك وبالأخلاق كون المستهلك شخص جدير بالحماية لأسباب متعددة منها جهله بالمنتوج وعدم احترافيته، أمّا إذا لم يحترم المنتج هذه

[1] - علي السيد حسن، طبيعة نطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص86.

[2] - محمود جمال الدين الزنكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 01، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص445-446.

[3] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص641.

الالتزامات وأقدم على إخفاء مخاطر أو لم يفصح عن كيفية الوقاية من المخاطر، فإنه يعتبر متعديا، وتقوم بحقه المسؤولية العقدية عمّا لحق المستهلك من أضرار[1].

2- **ضرورة التحذير الواضح من المنتوجات الكهرومغناطيسية:** في التنبيه إلى الأخطار التي قد يتعرض لها المستهلك و المشتري، يجب أن يكون التحذير واضحا، بحيث يتم اخطاره بالخطر الذي سيصيبه إذا لم يتبع التعليمات، ومن ناحية أخرى من استيعاب وفهم المعلومات المقدمة إليه[2]، وبذلك يلتزم منتج الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بتبيان للمشتري بدقة الخطر الموجود في هذه المنتوجات، وتبليغه بالأخطار التي قد تصيبه جراء عدم اتباع التحذيرات بطريقة سهلة وبسيطة يمكنه فهمها واستيعابها، وبالتالي إذا لم بقم المنتج بهذه التنبيهات يكون مخلا بالتزامه التعاقدي، خصوصا إذا كتب التحذيرات بلغة غير مفهومة للمشتري العادي أو المستخدم، أو كان في بيان هذا التحذير مصطلحات فنية لا يدركها إلا المتخصصون، إذ يلزم على المنتج إرفاق المنتوج الخطير بالتحذير المكتوب، ويكون مبسطا ومفهوما ويرمز إلى الخطر الذي يمكن أن ينجم عنه، والأكيد أن هذه الرسوم مفيدة خاصة إذا كان المستخدم لهذه الأجهزة، والمشتري من الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة[3].

والمشرع الجزائري ألزم المنتج على وجوب كتابة البيانات باللغة العربية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك، وهذا ما جاء في نص المادة 06 من القرار 10 ماي 1994 الذي يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى[4]. والأمر نفسه أكده المرسوم التنفيذي رقم 378/13 كما نص القانون رقم 03/09 على وجوب كتابة بيانات الوسم وكذا دليل

[1] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص56.

[2] - محمود جمال الدين الزنكي، المرجع السابق، ص448.

[3] - محمد سعد محمد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربي، القاهرة، القاهرة، مصر، 2002، ص51.

[4] - نصت المادة 06 على أنه: "يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 03 من هذا القرار باللغة العربية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك".

الاستعمال وقسيمة الضمان المرفقة بالمنتوج باللغة العربية أساسا بالإضافة إلى لغات أجنبية أخرى يمكن للمستهلك فهمها وبطريقة يصعب محوها من على المنتوج[1].

3- **ضرورة ظهور التحذير من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية:** يجب أن يكون التحذير من خطورة هذه المنتوجات ظاهرا ولصيقا بالشيء المبيع، ويكون ذلك عن طريق وضعه على ذات المنتوج بطريقة تجذب انتباه المشتري، وبالتالي يلزم المنتج بتمييز البيانات المتعلقة بالتحذير عن البيانات الأخرى الموضوعة على المنتوج كتلك المتعلقة بالوزن أو بلد الإنتاج، كأن يلجأ المنتج مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة ،فعادة ما يكون اللون الأحمر أو نمط مختلف، كأن يكون في شكل رأس شعلة من نار أو رأس هيكل مشطوب بعلامة [2](X).

4- **طبيعة الالتزام بالتحذير من خطورة المنتوجات الكهرومغناطيسية:** تحديد طبيعة الالتزام بالتحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي باعتباره التزام بتحقيق نتيجة، أو بذل عناية يعتبر من الجوانب ذات الأهمية البالغة، إذ اعتبره بعض الفقه أنه التزام بتحقيق نتيجة، بينما جانب آخر من الفقه اعتبر التزام يبذل عناية، و تظهر أهمية الأخذ برأي معين في شأن الطبيعة القانونية لالتزام بائع المنتوجات الكهرومغناطيسية بالتحذير من الصفة الخطيرة، أو الاستعمال الخطير فيما يتعلق بعبء الاثبات، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مسؤولية البائع تنعقد بمجرد عدم تحقيق النتيجة ولا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، فإن البائع لا يسأل إلا إذا أثبت المشتري أن تخلف النتيجة كان سبب أن البائع لم يقم ببذل العناية المطلوبة[3].

كما أن المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يتحمل عبء الاثبات في مسائل فنية لا يعلم من أمرها شيئا، خاصة في ظل جهله وضعف إمكانيته وقلة إدراكه في مجال لا يعرفه إلا المتخصصون[4].

[1] - انظر إلى نص المادة 18 من قانون رقم 09م03 المذكورة سابقا.

[2] فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص31.

[3] - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص43.

[4] - علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص23.

وبعيدا عن الخوض في الجدل الفقهي حول طبيعة الالتزام بالتحذير في المنتوجات الكهرومغناطيسية، فإنه يجب إتباع التطور الفقهي والقضائي المتجه نحو تشديد المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة واعتبار التزاماتهم اتجاه المستهلكين والمتعاقدين معهم على أنها التزامات مشددة، وحتى وإن كان الالتزام بالإعلام والتحذير في الأصل التزام ببذل عناية إلا أن أغلب الفقه والقضاء اعتبره التزاما مشددا في كل عقد يبرم بين المحترف وغير المحترف[1]، وعقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي يتم بين المحترف والمشتري غير المحترف، كما أن المنتج له علم كاف بعيوب المنتوجات وأخطارها، الأمر الذي يعني من الناحية العلمية أن الالتزام بالإعلام والتحذير هو التزام بتحقيق نتيجة خاصة في ظل رفض الفقه والقضاء شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية. وبالتالي يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد تحولا تدريجيا من اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية إلى اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة[2].

وحجة أصحاب هذا الرأي يكمن في تحديدهم لطبيعة هذا الالتزام مقارنة مع ما هو مطلوب من المدين بهذا الالتزام، مع الزامية هذا الأخير بنقل بيانات معينة إلى دائن ومدى الزامية المدين باستعمال البيانات استعمالا صحيحا، لأن المدين كان يعلم أو أن من المفروض أن يعلم بيانات الشيء محل العقد، فهو التزام مادي يتمثل في نقل المعلومات، ومن ثمة فهو التزام بتحقيق نتيجة[3]. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 02 ماي 1990، والتي أكدت فيه على أنه يجب على بائع المنتوج الجديد أن يزود المشتري لهذا المنتوج، حتى ولو كان مهنيا بالبيانات اللازمة وتنبيهه إلى ما قد ينتج عنه من مخاطر[4]، وهذا الالتزام يمكن استخلاصه من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص49.

[2] - René SAVATIER, les contras de conseils professionnels en droit privé, Dalloz, Paris, 1972, p137.

[3] - Muriel Fabre Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, 1992, p402.

[4] - Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2000, p640.

## الفرع الثاني: التزام المنتج بالتسليم المطابق للمنتجات الكهرومغناطيسية

إن الالتزام بالمطابقة مبدأ متعارف عليه في نظرية العقد، والذي يعني المتدخل عندما يسلم المنتوج إلى المستهلك يجب أن يكون التسليم خليا من أي عيب، ويكون مطابقا لكل المواصفات المتفق عليها في مضمون العقد، كما يوفر له السلامة المطلوبة، ويلبي جميع رغباته المشروعة.

وفي حديثنا عن الالتزام بالمطابقة في المنتوج الكهرومغناطيسي وجب التطرق إلى تعريف هذا الالتزام في المنتوجات الكهرومغناطيسية، والحديث عن مضمون الالتزام بالتسليم المطابق في هذا النوع من المنتوجات الخاصة.

**أولا: تعريف الالتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية** يقصد بالتسليم المطابق وضع المنتوج تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون أي عائق، وقد حاول المشرع الجزائري تعريف التسليم بالمطابقة في القانون رقم 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية، والسلامة، والأمن الخاص به"[1]، وعليه يلتزم المنتج تسليم المستهلك منتوجات كهرومغناطيسية مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها في العقد، والتي تضمن له السلامة والصحة الجسدية.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 11 من القانون رقم 03/09 على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه، ومنشأه، ومميزاته الأساسية، وهويته، ومكوناته، وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله"،

[1] - المادة 03 الفقرة 18 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر.

وبالتالي تعتبر الالتزام بالمطابقة مرتبا للمسؤولية المدنية في حالة إخلال المتدخل ببند من البنود المذكورة في هذه المادة[1].

**ثانيا: مضمون الالتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية** في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تعتبر البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم، إذا قام بوضع المبيع تحت تصرف المشتري على النحو الذي يمكنه من الانتفاع به دون أي عائق، وينقضي هذا الالتزام بمجرد التسليم المادي للمبيع وقبول المشتري لهذا التسليم، فإذا ظهر عيب في المبيع بيع التسليم يعتبر المشتري قابلا له إذا كان هذا العيب ظاهرا[2]، والالتزام بالتسليم المطابق هو تمكين المشتري من المبيع، بحيث يستطيع مباشرة سلطاته عليه دون أن يمنعه أي عائق[3].

ويجب على البائع كقاعدة عامة أن يسلم للمشتري نفس المبيع المتفق عليه في العقد، وبالحالة التي كان عليها وقت البيع، وبالمقدار الذي تم الاتفاق عليه وبالملحقات التي تتبعه، وفي الزمان والمكان المعين في العقد وعلى نفقته[4].

وقد تبنى المشرع الفرنسي ذلك من خلال ادراج التعليمة في القوانين التي أدت إلى التمييز بين العيب الخفي وانعدام المطابقة، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي، كما أن اقتناء المستهلك لمنتوج معين يتناقض مع رغبته المشروعة، ويتناقض مع مبدأ المطابقة، وهو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، وذلك أن المشرع الفرنسي أكد على أن المنتوجات والخدمات يجدر انتظارها بشكل مشروع، وألاّ تمس بصحة الأشخاص[5].

---

[1] - طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص56.

[2] - انظر المادة 352 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

وراجع: جميل الشرقاوي، شرح العقود المدني، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص230.

[3] - أحمد أبو العال أبوقرين، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري، دار النهضة المصرية، مصر، 1992، ص246.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص358.

[5] - Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consummation, op.cit.

يستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري والفرنسي قد أخذ بإلزامية مطابقة المنتوج لما تمّ الاتفاق عليه في مضمون العقد، والهدف من ذلك هو توفير السلامة للمستهلك من اقتنائه للمنتوج، وللإشارة فإن الالتزام بالتسليم المطابقة لا يمكن أن يكون مصدرا لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتوجات الكهرومغناطيسية، لأن النصوص جاءت صريحة في دلالتها على أن مضمون الالتزام بالتسليم المطابق على حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، هو قيام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع أو الحق المالي الآخر للمشتري في مقابل ثمن نقدي[1].

ويشترط في ملكية الشيء جميع المواصفات المتفق عليها في عقد البيع، ولا يسلم المبيع معيبا، ولا تتوافر فيه مواصفات لم يخطر بها المشتري أو كان من المفترض أن يعلم بها بحكم خبرته، لأن هذه القواعد وضعت في عقد ذا تقدم تكنولوجي محدود[2]، لأن الإشعاع غير المؤين ملازم للمبيع الكهرومغناطيسي في نشأته وتكوينه الأول، وحتى مراحل استعماله والاستفادة منه، وبذلك ينقضي البائع بالتسليم المطابق[3].

ورجوعا للقضاء الفرنسي فإنه لم يأخذ بالمفهوم الضيّق للالتزام بالتسليم، وذلك من أجل التخلص من القيود التي ترتبط بدعوى ضمان العيوب الخفية في مجال حماية المضرور من المنتجات المعيبة، خاصة القيد المتعلق بالمدة القصيرة للتقادم، فجعل مضمون الالتزام بالإعلام يتسع ويشمل الالتزام بالمطابقة، أي التزام البائع أن يضع تحت تصرف المشتري مبيعا مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد[4]، إذ يرى الكثير من الفقهاء أن المطابقة لا تعني فقط تسليم الشيء ذاته الذي تم الاتفاق عليه، بل تمتد إلى أبعد من ذلك من تسلم المشتري للمبيع، فكل عيب يظهر في المبيع بعد ذلك يعتبر من قبل عدم المطابقة[5].

[1] - انظر المادة 364 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص58.

[3] - عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، بقية المصادر الإدارية، المطبعة العالمية، مصر، 1973، ص50.

[4] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، 54.

[5] - محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص43.

بينما المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للالتزام بالتسليم المطابق، والمتمثل في نقل ملكية الشيء على ما تم في العقد مقابل ثمن نقدي، ولم يأخذ في الحسبان ظهور تغيرات قد تطرأ على المنتوج بعد الاستعمال كانبعاث الإشعاعات الكهرومغناطيسية من الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يقلل من حماية المستهلك عكس المشرع الفرنسي الذي سعى إلى تحقيق أكبر قدر من حماية المستهلك، وذلك بأخذه بالمفهوم الواسع للالتزام بالتسليم والمطابقة، كما جعل الالتزام بالإعلام يشمل الالتزام بالمطابقة، فكل عيب يظهر على المبيع بعد التسليم يكون ضمن عدم المطابقة[1].

## المطلب الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

ينشئ عقد البيع التزامات بعد تنفيذه، تتمثل في الالتزام بضمان العيوب الخفية في المبيع، والذي يقع على عاتق البائع او المنتج ، وذلك بغرض حماية المشتري من العيوب التي قد توجد في المبيع، والتي لم يستطع المستهلك اكتشافها بالفحص المعتاد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري[2]، وأحكام نظرية العيوب الخفية لم توضع في الأصل لمعالجة الأضرار التي تصيب مشتري المنتوجات الكهرومغناطيسية في صحته أو ماله، غير أن مفهوم العيب الخفي وشروطه الواردة في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري يثير الشك في اعتبار الإشعاعات غير المؤينة من قبل العيب الخفي الموجب للضمان[3]، وعليه يقع على عاتق منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية التزاما آخر يتمثل في ضمان سلامة المستهلك أو مقتني الأجهزة الكهرومغناطيسية، لذا وجب علينا التطرق إلى التزام المنتج بضمان العيوب الخفية في المنتوج الكهرومغناطيسي، وهذا في الفرع الأول ثم دراسة الالتزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية في الفرع الثاني.

[1] - خالد ع عنقر، المرجع السابق، ص65.

[2] - منصور مصطفى منصور، العقود المسماة، البيع والمقايضة والإيجار، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1957، ص553.

[3] - محمود جريو، المرجع السابق، ص132.

## الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج الكهرومغناطيسي

في المنتوج الكهرومغناطيسي يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، لارتباطها بعيوب لا يمكن للمستهلك اكتشافها بسهولة، خاصة المستهلك غير المتخصص، والتي من شأنها أن تحدث أضرارا مادية أو جسمانية للمستهلك، لذا لزم الأمر التطرق في هذا الفرع إلى تحديد مضمون العيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية، والتكلم عن شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

**أولا: تحديد مضمون العيب الخفي:** إن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للعيب الخفي مثلما فعل فقهاء الشريعة، لاسيّما الفقه الحنفي الذي عرفه بأنه ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة من الآفات الطارئة لها[1]، وبهذا المعنى عرفته محكمة النقض المصرية[2]، كما عرفه بعض الفقهاء على أنه العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه، بحسب الفائدة المقصودة منها، ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، كما يعتبر من قبيل العيب عدم توفر الصفات التي ضمن البائع للمشتري وجودها في المبيع عند تسليمه[3].

وقد يكون العيب في المنتوج من مصدره عند التصميم أو في عملية تصنيعه بسبب الإغفال أو الإهمال، أو عدم المراعاة للأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتوج، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ربط المنتوج المعيب بثلاثة شروط أساسية حتى يتحقق الضمان المطلوب، وهي:

- عدم توفر السلامة المطلوبة.
- احتواء المنتوج على عيب أو نقص فيه.

[1] - علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص107.

[2] - نقض مدني في 1948/04/08، ج01، رقم 296، مجموعة القواعد القانونية، البيع.

[3] - محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، ط02، سنة 1948، ص358.

- وجود خطورة يشكلها المنتوج للمستهلك تسبب له الضرر[1].

وبالرجوع لنصوص القانون المدني الجزائري المتعلقة بضمان العيب الخفي، نجد أن المشرع اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها حتى يكون هذا العيب موجبا للضمان، وبالتالي فإن هناك حالتين مختلفتين يقرر فيهما المشرع الضمان وهما:

- عدم توافر الصفات التي تعهد البائع بوجودها او الانتفاع به للمشتري.
- وجود العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به[2].

و الملاحظ في نص المادة 379 من ق.م.ج يجد أن الصفات المنصوص عليها هي التي تؤثر في كفاءة المبيع لحظة استعماله وتشغيله، وليست الصفات التي تضمن سلامة الأفراد الجسدية عند استخدام المنتوجات الكهرومغناطيسية[3].

أمّا إذا كفل البائع للمشتري خلو المنتوج الكهرومغناطيسي من أي أضرار مؤثرة على صحته، وكفل عنصر الأمان كأن يقوم بكتابة عبارة: "هذا الجهاز آمن ولا يضر المستخدم"، كما هو الحال عند شراء هاتف نقال أو جهاز كمبيوتر، ففي هذه الحالة لا يعد البائع ملزما بالضمان على أساس أن هناك صفة معينة في الشيء المبيع وهي صفة الأمان[4].

ويمك الاستناد على نص المادة 375 الفقرة 05 من القانون المدني الجزائري لإقامة مسؤولية البائع المحترف عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالمشتري من جراء عيوب السلعة، كما

[1] - محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص201.

[2] - نفس المرجع، ص202.

[3] - V.Philippe Breen, les présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse, Grenoble, 1993, p42.

[4] - ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر، د ت، ص18.

يمكن للمشتري أن يطالب بالتعويض عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب، إذ تعتبر الأضرار الجسدية والمادية من قبل الخسارة التي تلتحق بالمشتري[1].

ويرى بعض الفقهاء أن الأضرار التي يتسبب فيها المنتوج الكهرومغناطيسي من جراء الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة منه تدخل ضمن مدلول الأضرار غير المتوقعة والتي تلزم المتعاقد سوء النية يتوقعها، ويكون البائع سيئا للنية إذا كان يعلم بالعيب الموجود في المبيع، أو كان من المفترض علمه، في حيت يعتبر جهله في ذات الوقت خطأ جسيما يلحق بسوء النية[2].

أما القضاء الفرنسي لجأ في البداية إلى عموم نص المادة5 164 من القانون المدني الفرنسي حتى يستطيع جبر الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات، وعلى أساس المادة السالفة الذكر أقام مسؤولية البائع المحترف في حالة إصابة المشتري بأضرار جسدية أو مادية، ووفقا لهذا النص يلتزم البائع إذا كان عالما بوجود العيب بتعويض المشتري عن كل ضرر أصابه فضلا عن رد الثمن إليه[3].

إن أحكام محكمة النقض الفرنسية جاءت صريحة في شأن المضرور الذي منحته كل الحق في كافة التعويضات الناتجة عن وجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، غير أن هذا التوجه اصطدم الأحكام الخاصة التي تفرق بين البائع حسن النية، والبائع سيء النية، حيث لا يقوم البائع حسن النية في الأحوال التي يظهر فيها عيب في المنتوج إلا برد الثمن والمصاريف التي تحملها المشتري بسبب العقد، وذلك طبقا لنص المادة 1645[4]، بمعنى أن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق مشتري الأجهزة

[1] - راجع المادة 375 السالفة الدكر.

[2] - محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص102.

[3] - محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص40.

[4] - المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 في صيغتها المترجمة: "إذا كان البائع يعلم بعيوب الشيء، فإنه يلتزم بالإضافة إلى رد الثمن الذي تسلمه، بكافة الأضرار والفوائد اتجاه المشتري".

الكهرومغناطيسية نتيجة وجود عيب فيها، لا يتم تعويض الأضرار إلا إذا كان هذا البائع سيء النية، أي كان على دراية بوجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي[1].

وتفاديا لهذه التفرقة وضع القضاء الفرنسي قرينة غير قابلة لإثبات العكس مفادها أن المنتج كونه صانعا للمنتوجات المعروضة للبيع، يفترض فيه العلم المسبق بما في هذه المنتوجات من عيوب وأخطار، وعليه لا مجال للتفرقة بين البائع حسن النية، والبائع سيء النية، وأصبح البائع المحترف في كل الحالات يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن المبيع المعيب، دون الحاجة إلى إثبات خطأ البائع، أما البائع غير المحترف فعلى المشتري إثبات سوء نيته[2].

**ثانيا: شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية :** ليتم قبول دعوى ضمان العيب الخفي يستوجب شروط معينة في القواعد العامة، بالإضافة إلى تحديد الشخص المدين بالالتزام بضمان العيوب الخفية.

1- **شروط دعوى ضمان العيب الخفي:** يشترط لقبول دعوى الضمان للعيوب الخفية:

أ. **قدم العيب:** ويقصد به أن يكون العيب موجودا في المبيع عند البائع، وقبل تسليمه للمشتري[3]، أما إذا لم يكن موجودا قبل ذلك وحدث بعد استلام المشتري للمبيع فلا يكون المحترف مسؤولا عمّا يحدثه المبيع من أضرار، إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج بعد التسليم، يرجع إلى إهمال البائع في اتخاذ احتياطات معينة، أو عدم تقديم البيانات والمعلومات عن طريقة استخدام واستعمال المنتوج الكهرومغناطيسي، كما لا يكون العيب سبب تهاون المشتري في القيام بأي عمل بعد التسليم من شأنه أن يجعل المنتوج خطيرا[4].

---

[1] - محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص40.

[2] - حسن عبد الباسط جميعي

[3] - نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، ط 02، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص293.

[4] - أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص142.

وبالنظر لنص المادة 379 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته"، نجد أن المشرع استعمل عبارة "وقت التسليم" في حالة تخلف الصفة، فقد يطرأ العيب بعد التسليم فلا يكون ضمان على المنتج، أو يتمثل العيب في تخلف الصفة المتفق عليها في العقد[1].

كما أن القانون 03/09 قد عرّف المنتوج الخطير على أنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون والمحدد على أنه كل منتوج في شروط استعماله العادية، والممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفي مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[2]، ويتضح جليا ضرورة خلو المنتوج من العيوب التي تجعله خطيرا ويسبب أضارا تمس بأمن وسلامة المستهلك أو المشتري، ونستخلص ممّا سبق أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تعريف المنتوج الخطير في القانون رقم 03/09 الذي اعتبره منتوجا غير مضمون، وبالتالي لم يحصر مجال الأضرار التي قد تصيب المستهلك من المنتوجات وذلك بهدف جبر الضرر مهما كان مستواه.

ب. **خفاء العيب:** والمقصود ألاّ يكون العيب ظاهرا، وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني فخفاء العيب هو الذي لا يكون في وسع المستهلك المضرور أن يكتشفه حتى ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي[3]، وانطلاقا من ذلك لا يكون للمضرور حق في التعويض إلا إذا كان الضرر راجع إلى عيب غير معلوم له، وفي بعض الأحيان قد يحصل المستهلك

[1] - لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص374.

[2] - المادة 03 الفقرة 12 و 13 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] - أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط01، دار اقرأ، لبنان، 1981، ص86.

المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهري الذي بإمكانه أن ينتبه له بنفسه وقت البيع، إذا تم فحص السلعة بعناية الرجل المعتاد، وبما يتفق وطبيعتها، أو إذا أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، ففي هذه الحالة لا يكلف المشتري نفسه عناء فحص المبيع، ولو بعناية الرجل العادي، وهذا سبب تأكيد البائع له، وهذا تبعا لنص المادة 379 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري[1]. كما نص المشرع الجزائري في المادة 02/383 من القانون المدني على أنه: "غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".

وبهذا فقد وفّر المشرع حماية أكبر للمضرور، والجدير بالذكر أن المستهلك قد يكتشف العيب الخفي في المنتوج الصناعي بفحص الشيء المبيع، غير أنه يستحيل أن يعرف مقدار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة من المنتوجات الصناعية، كما لا يستطيع كشف العيب الموجود في آلة بالغة التعقيد تتميز بتكنولوجيا عالية كالهواتف النقالة، والحواسيب وغيرها[2]، وعليه لا يكون بوسع المستهلك كشف العيب إلا بالاعتماد على خبير فني للقيام بفحص المنتوج الكهرومغناطيسي.

ت. **عدم علم المشتري بالعيب:** إذا كان المشتري يعلم بالعيب وقت التسليم، فلا يمكنه الرجوع على البائع بالتعويض، لأن العلم بالعيب الموجود في المنتوج وإقباله على شرائه، يعتبر موافقة على المبيع بحالته المعيبة، ويفترض هنا العلم اليقيني بالعيب وليس العلم المبني على الشك أو الافتراض.

ث. **أن يكون العيب مؤثرا:** حسب قواعد القانون المدني الجزائري فإن العيب المؤثر هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء، أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة والمرجوة من

[1] - زاهية حورية يوسف، المرجع السابق، ص83.

[2] - أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر 1996، ص328.

اقتنائه، وهذا حسب ما جاء في العقد[1]، أما المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتوجاته، فهو العيب الذي من شأنه أن يجعل ما يصيب المشتري خطيرا على خلاف طبيعته أو يزيد من الخطورة وعلى هذا الشيء كأن يكون السخان الكهربائي غير مزود بعازل كهربائي لحماية المستعمل، أو يكون بالمنتوج خلل يزيد من زيادة التعرض للإشعاعات غير المؤينة، والخطورة تكمن هنا في عيب تصنيع المنتوج أو عيب في التصميم، ففي هذه الحالة يسأل المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتوجاته باعتبارها أضرار صناعية.[2]

**ثالثا: نطاق الالتزام بالعيوب الخفية في المنتوجات الكهرومغناطيسية** إن نصوص القانون المدني الجزائري لم تميز بين البائع حسن النية والبائع السيء النية، غير أن المضرور من هذه المنتوجات يكون في مواجهة عدّة منتجين وموزعين، لذا لزم تحديد الفئة المدينة بهذا الالتزام.

1- **المنتوج والصانع النهائي للمنتوج:** المدين بالضمان هو المنتج للسلعة ولو تعددوا، فيعتبرون جميعا مدينين بالضمان، ويقوم القاضي بتقدير مدى مسؤولية كل واحد منهم عن وجود العيب، وهم متضامنون في مواجهة المشتري أو مستعمل المنتوج[3].

2- **المستورد للمنتوج:** إن المستهلك قد يتعذر عليه الرجوع على المنتج الأجنبي، إذا كان المنتوج مستوردا لأن ذلك يستوجب الإلمام بقواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، لذا فإن التوجيه الأوروبي وجد حلا لهذه الفروض، وهذا حسب المادة 05 الفقرة 03 التي نصت على أنه عدم التعرف على شخصية الصانع، أو تحديده. فإن قام بتوريد السلعة يعتبر صانعها ما دام لم يتبين للمضرور هوية

[1] - سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دار النهضة العربي، مصر، 1991، ص31.

[2] - وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1987، ص77.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص93.

الصانع، ويعتبر المستورد مسؤولا احتياطيا، أو يستطيع التخلص من المسؤولية إذا علم المضرور باسم المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة ليتمكن من متابعته قضائيا[1].

3- **الموزع للمنتوج:** تعتبر عملية التوزيع مستقلة عن عملية الإنتاج والمشتري، و المستهلك لا يتعامل مع المنتج بل يتعامل مع وسيط يقوم بالتوزيع، وهو ما يصطلح عليه بالبائع المهني الذي يتخصص في السلع التي يقوم ببيعها، وقد يكون للمستهلك مصلحة في الرجوع إلى الموزع في حالة ما إذا كان الصانع غير معلوم أو يقيم في الخارج[2].

فالمدين بضمان العيب قد يكون صانعا، أو بائعا، أو وسيطا قائما بالتوزيع أي تاجرا أو مستوردا، وهذا المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له ميزة التخصص الفني في مجال السلع والمنتوجات، وهذه المنتوجات محل التعاقد تجعله متفوقا على من يتعامل معه، لأنه ينتمي إلى فئة الفنيين الذين يعرف عنهم هيمنتهم في الروابط العقدية التي يكونون طرفا فيها[3]، الأمر الذي يستدعي تشديد المسؤولية عليهم ومضاعفتها، وذلك بما يتمتعون من تفوق فني وسيطرة على من يتعاقدون معه، كما لهم الدراية بالأصول الفنية للسعلة التي يقومون بتوزيعها[4].

## الفرع الثاني: التزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

الالتزام في عقد البيع الغرض منه توفير القدر الممكن من الحماية للمستهلك في مواجهة السلع التي قد تتسبب له الضرر، خصوصا بعد شيوع وكثرة المنتوجات الخطيرة بطبيعتها، أو التي يكون استعمالها خطيرا، أو الأجهزة التكنولوجية المعقدة مثل الأجهزة الكهرومغناطيسية[5]، وقد ورد الحديث عن الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

[1] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص94-95.

[2] - ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية الحديثة كالبائع المهني الصانع والموزع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1978، ص452.

[3] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص417.

[4] - أحمد عبد العال ابوقرين، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري، دار النهضة المصرية، 1992، ص105.

[5] - محمد عادل عبد الرحمن، الالتزام بالنصيحة في العقود، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص92.

وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان إلزامية أمن المنتوج[1]، وللتفصيل في هذا الالتزام وجب التطرق إلى تعريفه في المنتوجات الكهرومغناطيسية، وشروط تطبيق الالتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

**أولا: التعريف الفقهي القانوني** : اختلف الفقه في تحديد المقصود بالالتزام بالسلامة في المنتوجات بصفة عامة، فمنهم من عرفها استنادا على الشروط المطلوب تحققها وانتقد هذا التعريف على أساس أن الشروط لا تظهر بالضرورة من المقصود بالسلامة التي يلتزم المدين المنتج، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الالتزام بالسلامة بأنه ممارسة المدين المنتج السيطرة الفعلية على جميع العناصر المسببة للضرر، للدائن المستهلك المستخدم للمنتوج. وهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الالتزام بالسلامة هو كل ما يقوم به المدين المنتج من عمل، الغرض منه عدم تعريض الدائن المستهلك لأي ضرر قد يمس بسلامته الجسدية أو المالية، وعند تحقق هذه النتيجة يكون المنتج قد وفى بالتزامه بسلامة المنتوجات[2].

أما التعريف القانوني، فقد حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 09\ 03إعطاء تعريفا للسلامة في المنتوجات، حيث نصت المادة 3 الفقرة 11 على أنه: "المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق: منتوج خالي من أي نقص أو عيب خفي بضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو المصلحة المادية والمعنوية".

ويتضح من نص المادة أن الالتزام بالسلامة هو الجهد الذي يبذله المنتج باحترامه لمقاييس التي من خلالها يكون المنتوج المقدم للمستهلك خاليا من أي عيب أو نقص من شأنه الإضرار بسلامته وصحته، وعليه يعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، وهذا ما جاء في عدّة مواد من القانون رقم 03/09

[1] - راجع المادة 09 من القانون 03/09.

[2] -احمد مواقي بناني ، الالتزام بضمان السلامة، المضمون أساس المسؤولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد العاشر، 414.

المتضمنة لنفس المعنى[1]، وعليه ومن خلال النصوص القانونية تبيّن أن تعريف الالتزام بضمان سلامة في المنتوجات عامة والمنتوجات الكهرومغناطيسية خاصة، يفرض على المنتج الحرص على خلو المنتوج من أي نقص أو عيب يؤدي إلى زيادة انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية، التي تضر سلامة المستهلك، وعليه يكون المنتج مخلا بالالتزام بالسلامة متى كان الجهاز الكهرومغناطيسي يبث إشعاعات غير مؤينة بصفة كبيرة، وبالتالي فالمقصود بالسلامة في هذا الصدد هي الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتماد يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق بين المستهلك وبين المهني المحترف[2].

والالتزام بالسلامة لا يؤدي دوره إلا إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة حتى يكون الأداء المطلوب من المدين هو المحافظة على سلامة المتعاقد، لأن الالتزام ببذل عناية يؤدي إلى إفراغ هذا الالتزام من أهم مميزاته، وهو عبء الإثبات حيث يلتزم الدائن في هذا الالتزام بإثبات خطأ المدين[3].

غير أن الأداء المطلوب من المدين في عقد بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية لا يعبر عن فكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للمشتري الدائن إذ يعتبر التزاما ببذل عناية، وبالتالي لا يكون هذا الالتزام كافيا لتوفير حماية أكبر للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية.

**ثانيا: شروط تطبيق الالتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية** لقد حددت معظم الدراسات القانونية مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يمكن تطبيق الالتزام بالسلامة، والمتمثلة في ضرورة وجود خطر يهدد سلامة المستهلك أولا، ثم الحفاظ على سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتج ثانيا، وأن يكون المدين بالتزام السلامة منتجا ثالثا.

[1] - راجع المواد 4-9 من القانون رقم 03/09.

[2] - دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تسمسيلت، الجزائر، العدد09، جوان 2014، ص160-161.

[3] - أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، مصر، 1981، ص39.

**1- وجود خطر يهدد سلامة المستهلك:** إن الأجهزة الكهرومغناطيسية خطيرة بطبيعتها المعقدة التي تهدد سلامة المستهلك، ممّا وجب الإقرار بالتزام السلامة الذي فرضة المشرع على المدين المنتج، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بطريقة تتفق مع حسن النية دون أن يصيب المستهلك بضرر، وهذا بغية مواجهة مخاطر هذه المنتوجات والحفاظ على حق المضرور في التعويض العادل.

**2- سلامة المستهلك يقع على عاتق المنتج:** إن الغرض من هذا الشرط ليس سيطرة المنتج على المستهلك فيما يتعلق بالسلامة الجسدية والمالية بل المراد به هو الخضوع الاقتصادي، وهذا لما يتمتع به المنتجون من قوة اقتصادية، وخضوع المستهلك في الحالة هذه هو الحاجة والقصد من اقتناء المنتوج الكهرومغناطيسي، وعدم قدرته على الاستغناء عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المستهلك من اكتشاف العيوب الموجودة في هذه المنتوجات وكذا مكوناتها وخصائصها المعقدة، كما هو حال المنتوجات الكهرومغناطيسية، الذي لا يمكن فحصه بدقة إلا بخبير فني حتى يمكن الوقوف على مدى انتشار الإشعاعات غير المؤينة الصادرة منه، وفي هذه الحالة فإن المستهلك يكون دائما خاضعا من الناحية الفنية للمنتج[1].

**3- أن يكون المدين بالالتزام منتجا:** والمقصود من هذا الشرط أن الذي يدفع المستهلك عند إقدامه على التعاقد مع المنتج، هو ما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته كونه متخصصا لذلك يجب عليه الإحاطة بالأصول العلمية والفنية التي تؤهله لمزاولة نشاطه وبصورة متقنة، ونتيجة استغلال المنتج لقوته الاقتصادية ينبغي عليه أن يكون مدركا بكل خصائص المنتوجات عامة، والمنتوجات الكهرومغناطيسية خاصة، حتى يتمكن من الوفاء بالتزامه بالسلامة في المنتوجات[2].

[1] - محمد علي عمران، الالتزام وتطبيقات في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص142.

[2] - سهام المر، المرجع السابق، ص23.

وقد ركز المشرع الجزائري على وجوب توفير السلامة من أجل توفير قدر كبير من الحماية للمستهلك، ولا يكون ذلك إلا بإلزامية سلامة وأمن المنتوجات وخلوها من أي عيب قد يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يترتب على المنتج تعويض كافة الأضرار التي قد تصيبه في ماله وصحته[1]، وهذا تأثرا بالمشرع والقضاء الفرنسيين الذين أوجبا هذا الالتزام في عقد البيع، وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج والبائع المحترف متساويين في المسؤولية عن تسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أن الالتزام بالسلامة يقع على عاتق البائع، ويفرض تسليم المنتوجات خالية من أي عيوب من شأنها أن تشكل خطرا على الشخص أو الأموال[2]، وقد طبق المشرع الفرنسي الالتزام بالسلامة في قانون الاستهلاك، والذي جاءت فيه جميع الشروط المعتادة لاستعمال، كما يمكن للمهني والمحترف أن يضيف شروطا أخرى ،الهدف منها السلامة للمستهلك، ولا تشكل أي مساس بصحته.

## المبحث الثاني: أركان وآثار المسؤولية العقدية عن إخلال المنتج بالتزاماته

إن المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية، بما فيها مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوفر جملة من الأركان، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للمسؤولية، فإذا تخلف ركن من الأركان المنصوص عليها قانونا تنتفي المسؤولية ويسقط الادعاء الموجه من المدعي إلى المدعى عليه[3].

والقانون المدني الجزائري يجبر المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهم، وهذا ما جاء في نص المادة 106 و107 من نفس القانون التي تكلمت على وجوبية تنفيذ العقد طبقا لما جاء فيه، وبحسن نية، وبالتالي

[1] - أحمد بناني مواقي، المرجع السابق، ص415.

[2] - Philippe Malaurie, Laurent aynes, cours de droit civil, les obligations 6éme édition, cujas, Paris, 1995, p364.

[3] - سناء طميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص56.

فإن أي إخلال بالالتزامات الواردة في مضمون العقد يترتب على المسؤولية العقدية المقررة في هذا المجال[1].

وعليه يتمثل الهدف الأساسي من قيام المستهلك برفع دعوى المسؤولية أمام الجهات القضائية من أجل الحصول على التعويض، ويستعين بكل ما يثبت ادعاءه، وبالمقابل يسعى المنتج بدوره من أجل التخلص من مسؤوليته اتجاه المستهلك.

وبالتالي يجب التطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية العقدية الناشئة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته، وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته.

## المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته

يكون العقد واجب التنفيذ قانونا متى نشأ صحيحا[2]، ممّا يستوجب قيام كل متعاقد بتنفيذ جميع الالتزامات التي ترتبت على عاتقه من العقد، بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، أما إما لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزاماته يمكن إجباره عن طريق الوسائل القانونية التي وضعها القانون في يد الدائن ليجبر مدنيه على الوفاء وفقا للقواعد العامة، غير أن اجبار المتعاقد على التنفيذ الجبري لالتزاماته لا يكون إلا إذا كان تنفيذ الالتزام ممكنا وغير مستحيل، واستحالة التنفيذ قد تكون بسبب القوة القاهرة التي لايد للمدين فيها أو تكون بسبب عمل المدين نفسه، وهنا تختلف المسؤوليتان، ففي الحالة الأولى لا يسأل المدين عن عدم قيامه بالتنفيذ، أما في الحالة الثانية فيكون مسؤولا عن

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01، ط02، 2005، ص144.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص814.

عدم التنفيذ على أساس الإخلال بالالتزام العقدي، وقيام المسؤولية العقدية يقتضي توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية[1].

## الفرع الأول: خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

يعتبر الخطأ الركن الأساسي في مجال المسؤولية المدنية وهو عمادها، إذ لا يكفي أن يتحقق الضرر الذي هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، إلا إذا نسب إحداثه إلى خطأ محدد، على الرغم من اختلاف الفقه حول المعيار الذي يقاس به الخطأ، سواء من استقراء نصوص القانون المدني الذي يبين لنا أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية، كما فلا يمكن تصور المسؤولية المدنية بدون ضرر، ممّا يجعل المسؤولية المدنية مختلفة عن باقي المسؤوليات[2].

**أولا: الخطأ العقدي للمنتج وصوره** لا تتم المسؤولية العقدية إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن اجبار المدين على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد عينا، فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي تسببها للدائن من نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية تفترض وجوب العقد الصحيح الواجب التنفيذ، ولم يقم المدين بتنفيذه[3]، وأن يكون عدم التنفيذ راجع إلى فعله أي إلى خطئه، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ من جانب المدين، وهو ما يعرف بالخطأ العقدي، باعتباره ركن من أركان المسؤولية العقدية، إلا أن معنى الخطأ اختلفت الآراء حوله، وهذا ما جعل المشرع يترك تعريفه للفقه الذي تعددت آراؤه في ذلك.

وخلص إلى أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزاماته مع إدراكه بهذا الإخلال، بمعنى الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والرجل العادي شخص مجرد، يمثل الوسط بين الأشخاص من حيث الحرص

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص143.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص57-59.

[3] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص656.

والعناية والخبرة والنزاهة والأمانة[1]. ومما سبق ذكره يجب التطرق إلى تعريف الخطأ العقدي، ثم تحديد صوره للمنتج.

**1- تعريف الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري:** نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري[2] على القاعدة العامة للمسؤولية العقدية التي تجعل من المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء بالتزاماته، ما لم يثبت أن السبب الأجنبي هو من حال بينه وبين الوفاء، ومن ثم تحكم هذه المادة الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، أما المادة 172 من نفس القانون، فإنها تختص بتحديد مدى التزام الدائن ببذل العناية الازمة للوفاء بالتزاماته[3].

وإذا كان الخطأ العقدي في القانون هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد أو التأخر في التنفيذ، فإنه يستوي في ذلك عدم التنفيذ أو تأخره عن عمد أو عن إهمال أو أي فعل يكون سببه مجهولا، سواء كان عدم التنفيذ كليا، أو جزئيا، أو معيبا، أو متأخرا، ففي ظل كل هذه الصور يتوافر الخطأ العقدي قانونا[4].

ويتبين من نص المادة 172 و176 من القانون المدني الجزائري أن ما ورد تحديده من صور لم يكن على سبيل الحصر، وذلك لآن أشكال ومظاهر وصور الإخلال بالالتزام التعاقدي متعددة ومتنوعة، ولا يمكن عمليا حصرها، وبالتالي فإن أي خطأ عقدي يفترض فيه أنه هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر تقوم معه مسؤولية المدين على أساس هذا الخطأ، ولا يستطيع هذا الأخير دفع المسؤولية العقدية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ويبقى المدين مسؤولا عن سوء نيته، أو غشه، أو اهماله، أو خطئه الجسيم[5]. وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها أن:

---

[1] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص53.

[2] - المادة 176 تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر عينا الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

[3] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص274.

[4] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج02، المرجع السابق، ص821.

[5] - خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت، ص97.

"مجرد الإخلال بالتزامات العقد أو التقصير في تنفيذها هو خطأ عقدي"، وكذلك عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية على الوجه المتفق عليه بين الطرفين، كتسليم البائع للمشتري شيئا معيبا أو فاسدا بخلاف ما ورد في بنود العقد[1].

2- **صور الخطأ العقدي للمنتج:** على اعتبار الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين المنتج لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئ عن عمد أو اهماله أو فعله أيا كان السبب. وفي الأصل أن يكون المدين مسؤولا عن خطئه الشخصي، لكن قد يكون المنتج مسؤولا عن عمل الغير، أو عن الأشياء التي تكون تحت حراسته[2].

أ. **الخطأ العقدي لمسؤولية المنتج عن عمله الشخصي:** إن القانون المدني الجزائري يفرّق في هذا الموضوع بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، ففي الالتزام الأول فإن التنفيذ لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، فالالتزام بنقل حق عيني أيا كان محل هذا الحق والالتزام بعمل معين كتسليم المنتوج إلى المشتري، أو الالتزام بامتناع عن عمل معين، كلها التزامات القصد منها تحقيق نتيجة معينة، فإذا لم يقم المتعاقد بتحقيق النتيجة المقصودة من قيام الالتزامات، يكون المتعاقد مخلا بتنفيذ التزامه العقدي، وذلك بعدم التنفيذ.

بينما الالتزام ببذل عناية، يعني الالتزام يبذل جهد للوصول إلى غرض معيّن، وحتى لو لم يتحقق الغرض هو التزام بعمل غير مضمون النتيجة أو مقدار العناية الواجب بذلها من جانب المدين هي عناية الرجل العادي، وعليه في هذا النوع من الالتزامات إذا ما أثبت المدين بأنه بذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الالتزام يكون قد نفذ التزامه، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المطلوبة من

[1]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص835.

[2]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع نفسه، ص835.

الالتزام، ومقدار الجهد الذي يجب أن يبذله المدين في تنفيذ مثل هذا الالتزام يزيد أو ينقص حسب ما ينص عليه القانون أو الانفاق[1].

وفي صدد الحديث عن إثارة مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية التي تتوقف هي بدورها على إثبات المضرور لخطأ المسؤول في النطاق العقدي أو التقصيري، بحيث تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالالتزام الناشئ عن العقد[2]، وعليه فالمضرور مطالب بإثبات خطأ المنتج ومن في حكمه كالبائع، والمستورد، والموزع. أي انحراف في سلوكه أو عدم تحذيره ونصحه، وعدم توخيه اليقظة، والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المستهلك الذي يفتقر للمعرفة الكافية للمنتوج، ولتخفيف العبء الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج، فإن مجرد تسليم منتوج معيب يكفيه لإثبات خطأ المنتج، وبالتالي إثارة المسؤولية المدنية عليه، والملاحظ وجود صعوبة لدى المضرور في إثبات خطأ المنتج، لذا افترض القانون الخطأ من جانب المنتج[3]، وتتعدد نماذج خطأ المنتج بتعدد أخطاء المنتج وهذه بعض صورها:

- **الخطأ في تصميم المنتوج:** يعتبر هذا الخطأ فنيا ناتجا عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي، كعدم التزام صانع الأجهزة الكهرومغناطيسية بصناعة منتوج آمن من الإشعاعات غير المؤينة، وهنا يقوم الالتزام ببذل عناية بوصف المنتج محترفا، يجب عليه بذل العناية والحرص كغيره من المحترفين في نفس الظروف، ويكون الخطأ في التصميم عند عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتوجات. وأغلب القضايا

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص637.

[2] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص657.

[3] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص274-278.

المرفوعة من المضرورين كانت بسبب نقص العناية المطلوبة عند المنتج في تصميم المنتوج بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال[1].

- **الخطأ في صناعة المنتوج:** قد يرتبط خطأ المنتج في تصنيع المنتوج بطريقة معيبة وفي غاية الخطورة لمن يستعمله، كأن يهمل صناع المنتوجات الكهرومغناطيسية بعض الاحتياطات الواجبة في صناعتها، كأن يخطئ في المواد الأساسية أو الداخلية في التصنيع، أو يسيء تركيبها، وبالتالي لزم لخطورتها وذلك قبل عملية التداول إجراء الرقابة عليها من طرف خبراء فنيين تابعين للشركة المنتجة، أو من هيئة خارجية تتكفل بعملة الفحص والرقابة التقنية للمنتوج الكهرومغناطيسي[2].
- **الخطأ في التحذير:** بما أن المنتوجات الكهرومغناطيسية تتسم بالتعقيد والخطورة، وتتطلب الدقة الكبيرة في استعمالها، يلزم على منتجها التصريح بهذه الطبيعة الخطيرة لها، والتصريح بما قد ينتج عن استعمالها من مخاطر و أضرار، والتحذير من عدم مراعاة احتياطات استعمالها، وهذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي مرتبط بالمنتج، ولا يجوز للغير القيام به[3].

ب. **الخطأ العقدي عن فعل الغير:** لقد تناول القانون المدني الجزائري هذا النوع من المسؤولية بطريقة غير مباشرة في نص المادة 178 الفقرة 02 :"وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما نشأ عن غشه أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، من نص المادة يتوضح أن المنتج في حالة

[1] - عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص41.

[2] - علي سيد حسن، المرجع السابق، ص51.

[3] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص145.

استخدامه لأشخاص يوكل إليهم تنفيذ التزامه العقدي، وإذ يجوز له أن يتفق مع المشتري على اعفاءه من المسؤولية التي قد تنجم عن غشهم أو خطئهم الجسيم أثناء تنفيذ الالتزام، وبالتالي يكون المنتج مسؤولا مسؤولية عقدية في مواجهة المشتري على خطأ الذين أوكلهم على تنفيذ التزامه عند غشهم أو خطئهم الجسيم[1].

أما إذا لم تربط بالغير الذي ارتكب الخطأ أي علاقة أو صلة استخدام أو تكليف، فإن خطأ الغير يعتبر من قبيل السبب الأجنبي، الذي ينفي وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المنتج والضرر الذي أصاب المشتري أو المستهلك[2].

ت. **الخطأ العقدي بفعل الأشياء:** مسؤولية المنتج العقدية عن الأشياء هي الحالة التي يسأل فيها المدين المنتج مسؤولية عقدية، في حالة عدم تنفيذ الالتزام لسبب لا يرجع إلى فعله الشخصي لفعل المنتوج، أي التدخل الإيجابي للشيء الذي أفلت من حراسته[3]، فهنا يكون المنتج أو البائع ملزما بضمان العيوب الخفية عن الشيء المبيع، ولو لم يكن عالما بها، وهي تعتبر مسؤولية عقدية أنتجها عقد البيع[4]، ويتحقق ذلك وفقا للحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** عند تسليم البائع الشيء المبيع إلى المشتري، وبعد استعماله يتضح أن المنتوج الكهرومغناطيسي تنبعث منه إشعاعات كهرومغناطيسية تفوق الحد المألوف والمتعارف عليه تقنيا وفنيا، فيكون البائع في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية عقدية، وذلك بمقتضى التزامه العقدي بضمان العيوب الخفية، وهذا مسؤولية البائع لا ترجع إلى فعله الشخصي ، وإنما ترجع إلى فعل الشيء المبيع[5].

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص148.

[2] - أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص253.

[3] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص149.

[4] - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر، مصر، 2005، ص36.

[5] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص670.

- **الحالة الثانية:** وهي حالة قيام المدين بتنفيذ العقد عن طريق استعماله شيئا، فيؤذي هذا الشيء المستهلك، ويكون المنتج مسؤولا عن سلامة المستهلك بمقتضى العقد، كما هو الشأن في عقد بيع المنتوج الكهرومغناطيسي الذي يضمن فيه المنتج سلامة المشتري، فإذا كان في المنتوج الكهرومغناطيسي خلل قد يصيب المشتري بضرر، فهنا يكون المنتج لم يقم بتنفيذ التزامه بضمان سلامة المشتري، وتكون مسؤوليته عقدية، ليس عن فعله الشخصي، وإنما على فعل الشيء، وهو لا يعتبر سببا أجنبيا، ولا تدفع به مسؤولية المدين بالالتزام[1].

**ثانيا: عبء إثبات الخطأ العقدي للمنتج** يكون على المشتري أو المستهلك عبء إثبات الالتزام التعاقدي، وتحديد مضمونه. فإذا أثبت عدم التنفيذ أو تأخيره، يكون قد أثبت الخطأ التعاقدي[2]، فإذا أثبت الضرر المترتب عن هذا الخطأ أيضا، يكون قد وضع على عاتقه عبء الإثبات ليتمكن من الحصول على التعويض، هذا إذا لم ينف المدين علاقة السببية المفترضة بإثبات السبب الأجنبي[3]، ويتحمل المنتج عبء نفي الخطأ منه، سواء كان الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وسواء كان المشتري يرجع على المنتج بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ عن طريق التعويض[4].

والملاحظ في القانون المدني الجزائري اعتماده في نص المادة 323 في مجال إثبات الخطأ العقدي من قبل المشتري ونفيه من قبل المنتج، وهذا ما جاء في قرارات المحكمة العليا التي أكدت مبدأ إثبات

[1] - خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص150.

[2] - المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "... على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

[3] - راجع المادة 176 من القانون المدني الجزائري، السالفة الذكر.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص660.

الالتزام من قبل الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه[1] بالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض دون إثبات الالتزام يعد خرقا للقانون[2].

## الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية إلى جانب العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.

**أولا: الضرر** إن الضرر ركن أساسي في المسؤولية العقدية سواء كانت المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، أو عن فعل الأشياء، وذلك لأن المسؤولية العقدية وجدت من أجل جبر الأضرار والإصلاح، إذ لا مسؤولية عقدية إذا لم يوجد ضرر، وخلاصة القول فإن انتفاء الضرر يحول دون قبول الدعوى[3]، وبالضرر يمكن قياس مقدار التعويض الذي يستحقه المشتري أو مستعمل المنتج الكهرومغناطيسي نتيجة الخطأ العقدي الذي أحدثه المنتج من خلال عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وبناءا عليه لابد من التطرق إلى تعريف الضرر وأنواعه، والضرر محل التعويض.

1- **تعريف الضرر وأنواعه:** يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق هذا الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده، أو عاطفته، أو بماله، أو حريته، أو شرفه، أو غير ذلك[4]. كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة[5]، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة

[1] - المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992، ص20.

[2] - المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990، ص27.

[3] - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص276.

[4] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص314.

[5] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص854.

مالية، أو غير ذلك. أو هو الأذى الناتج عن عدم تنفيذ العقد بحرمان الدائن من منافعه[1]. وبالتالي فإن مجمل الاضرار التي تلحق الدائن سواء كانت مادية أو معنوية نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية الناشئة عن العقد.

والحق الذي أشارت إليه جميع التعاريف الخاصة بالضرر ما هو إلا استئثار الشخص بقيمة معينة طبقا للقانون، وقد تكون هذه القيمة مالية كحق الملكية، أو تكون قيمة أدبية كالحق في الحرية والشرف، وهذا الاستئثار له حماية قانونية، إذ لقيام الضرر لابد من وجود الحق المعتدى عليه، كما أن الضرر قد يمس بمصلحة المضرور بشرط أن تكون المصلحة مشروعة، أي تتفق مع النظام العام والآداب العامة[2].

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية المدنية بصفة عامة، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا، أو جزئيا، أو عن تأخره في التنفيذ، فالتعويض يجعل المدين مسؤولا أيضا عن غشه أو خطئه الجسيم[3].

أ. **أنواع الضرر** : إن الضرر الذي يلحق بمشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية قد يكون ضررا ماديا أو معنويا، والمعلوم أن الضرر المادي أمر متفق عليه في القانون المدني، إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي طرح عدّة إشكالات قانونية قبل استحداث المادة 182 من القانون المدني الجزائري، والتي تعرضت للضرر المعنوي، وذلك بموجب التعديل الصادر سنة 2005[4].

[1] - السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة، لبنان، 1985، ص40.

[2] - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص246.

[3] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص854.

[4] - المادة 182 من القانون المدني الجزائري التي استحدثت بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، والتي نصت على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف أو السمعة".

- **الضرر المادي:** الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يمكن تقويمه بالنقود، وهو الأكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر المعنوي أو الأدبي، بحيث يصيب الشخص المضرور في جسمه أو في ذمته المالية إلى غير ذلك من الخسارة المالية[1]، كما يقصد به الأذى والخسارة التي قد تصيب الشخص في ماله أو جسمه، كتفويت صفقة مربحة، ويقصد أيضا الضرر الذي يمس بمصالح الشخص المالية، فينقص من ذمته المالية، أو بعدمها كالضرر الذي يصيب الممتلكات فيتلفها أو يعطلها، وبصفة عامة يشكل الضرر المادي تعديا على حق من حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بسلامة نفسه أو ممتلكاته الذي يحول دون استغلالها للغرض المخصص لها[2].

وقد جاءت نصوص القانون المدني الجزائري صريحة على تعويض الضرر المادي، وهو ما نلمسه في نص المادة 182، والملاحظ أن العبرة متعلقة بطبيعة الخسارة التي لحقت بالمضرور، فإذ كانت ذات طابع اقتصادي ومالي الضرر يكيف على أنه ضرر مادي[3]، ومن الأضرار المادية التي قد تصيب مشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية هي التي تكون في حالة تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي غير المطابق، أو به خلل يضاعف من نسبة التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية، أو يكون به عيب خفي، ويكون عندئذ الضرر ماسا بالذمة المالية للمشتري، أو يلحق أضرار جسدية[4].

- **الضرر المعنوي:** هو ذلك الأذى الذي لا يمس بالمال، وإنما يصيب الشخص في احساسه كالشعور أو العاطفة أو الكرامة والشرف والسمعة[5]، وبالتالي فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية، ليكون في الغالب مرتبط بأضرار معنوية أو يلحق بالعاطفة

[1] - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م ج 01، ط 01، د د ن، مصر، 1992، ص148.

[2] - علي علي سليمان، نظرية الالتزام، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص162.

[3] - المادة 182 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

[4] - خالد عنقر، المرجع السابق، ص96.

[5] - محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع، مصر، د ت، ص464.

أو الشعور بالألم الذي يحدثه في الناس، كما أن الضرر المعنوي قد يصيب الجسم بما يلحقه به من ألم أو تشويه، وقد يصيب الشرف أو الاعتبار، وقد يصيب العاطفة والشعور[1].

والضرر من هذا النوع له عدّة تطبيقات في المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فهو نادر الحدوث، لأن الأصل أن تعاقد الشخص يكون على الشيء ذي قيمة مالية، ولكن لا يمنع من وجود المصلحة الأدبية للمتعاقد في تنفيذ العقد، فإذا أخل الدائن بالتزامه لحق المدين من فعل هذا الإخلال ضرر معنوي أيضا[2]. وعليه فإن الضرر المعنوي الناجم عن الضرر الذي تسببه الأجهزة الكهرومغناطيسية، والذي يمس بالذمة المالية للمشتري باقتنائه للمنتوج المعيب يجعله يمس في شعوره وعواطفه، كالآلام النفسية التي تصيب المشتري نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض بسبب تعرضه الزائد للإشعاعات كهرومغناطيسية الصادرة عن المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب.[3]

وقد وقع خلاف كبير بيم الفقه والقضاء فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، فقد ذهب القضاء الفرنسي بداية إلى عدم تعويض الضرر المعنوي أو الأدبي لعدم إمكانية التقدير بالنقود، كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الضرر المعنوي المترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي لا ينشىء حقا في التعويض، غير أنه بعد تطور المسؤولية العقدية استقر القضاء والفقه على جواز التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي في المسؤولية العقدية، حتى وإن كان الأمر صعبا من حيث التقويم والتقدير المالي[4].

والمشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005، لم يتطرق إلى مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية بنص صريح، على خلاف القضاء لم تخل احكامه من تعويضه، وإن كانت بعض النصوص الواردة في بعض القوانين الأخرى لا تسمح بالتعويض

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص204.

[2] - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص250.

[3] - عامر عاشور، المرجع السابق، ص14.

[4] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص164.

عن الضرر المعنوي بصفة صريحة لا مجال للشك فيها[1]، أمّا بعد تعديل القانون المدني الجزائري ،فإن النصوص جاءت صريحة في تعويض كل ضرر يلحق بالشخص المضرور سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[2]، فالمادة 124 مطلقة من كل قيد، ويتسع معناها ليشمل كل ما يعتبر من قبيل الضرر ويستوي في ذلك الضرر المادي والمعنوي، كما أن المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي أحالت إلى المادة 182 مكرر جاءت صريحة في إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه سواء في حقوقه المالية أو غير المالية[3]، كما أن المادة 182 السالفة الذكر وضعت حدا للجدل القائم حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية وقد جاءت صريحة لتشمل الضرر المعنوي أيضا، وأكدت مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي الذي استقر عليه الفقه والقضاء في المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية العقدية بصفة خاصة[4].

ب. **الضرر محل التعويض:** حتى يكون الضرر موجبا للتعويض يجب أن يحتوي على مجموعة من الشروط، فلابد من وجود الضرر أولا، ثم إثباته حتى تترتب المسؤولية المدنية العقدية.

- **شروط الضرر:** يشترط في الضرر سواء كان معنويا أو ماديا أن يكون محققا وشخصيا، فالضرر المحقق هو المؤكد الذي وقع فعلا، غير أنه لا يشترط فيه الوقوع في الحال إلا إذا كان وقوعه مؤكدا في المستقبل، وعليه يجب التمييز بين الضرر المستقبلي الواجب التعويض، والضرر المحتمل الذي لا يكفي لذلك، لأنه إذا لم يقع فعلا لا يمكن التحقيق من أنه سيقع[5]، أما الضرر المستقبلي المؤكد الوقوع فهو الضرر الذي قام بسببه وتأخر وقوعه، كما لو أصيب مستعمل أو مشتري الجهاز الكهرومغناطيسي

[1] - صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص435.

[2] - المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "كل ضرر أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[3] - راجع المادة 131 من ق.م.ج.

[4] - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1983، ص269.

[5] - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص149.

بمرض مزمن نتيجة لتعرضه الزائد وغير العادي للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب، فيجعل ذلك ضررا مستقبليا محققا، لأن المرض سيجعله عاجزا عن القيام بأي عمل في المستقبل....

وفي افتراضنا هذا يجب التعويض عن الضرر الحادث بالفعل، والمتمثل في إصابة الجسم والضرر المستقبلي هو عدم القدرة عن العمل[1]. بينما الضرر الشخصي فيعني أن الأذى قد أصاب الشخص المطالب في ذمته، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويجوز أن يكون الضرر مستمرا، وفي حالة وفاة المشتري للأجهزة الكهرومغناطيسي بمرض عضال، بحق لأسرته المتضررة بفقدان عائلها أن تطالب بالتعويض، كما يشترط بالإضافة إلى الشرطين السابقين أن يصيب الضرر حقا مكتسبا يحميه القانون.

**ت. عبء الإثبات:** لا يكفي الخطأ لقيام مسؤولية المنتج العقدية، بل يجب أن يترتب على عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخره ضررا يلحق بالمشتري، ممّا يعني أنه في حالة عدم ترتب الضرر على عدم تنفيذ الالتزام العقدي، فإن المنتج لا يسأل بأي نوع من المسؤولية، فإذا تأخر المنتج في تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي للمشتري وفقا لميعاد التسليم، فالمنتج لا يكون مسؤولا إلا إذا ترتب عن هذا التأخر ضررا[2].

ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المشتري، لأن البينة على من ادّعى على افتراض أن المشتري هو من ادعى وقوع الضرر عليه من جراء عدم تنفيذ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية لالتزاماته التعاقدية[3]، أما إذا كان المشتري يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه غير مطالب بالإثبات لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضرر قطعا، أما إذا كان المشتري يطالب بالتنفيذ بالمقابل أي التنفيذ عن طريق

[1] - ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص138.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص679.

[3] -أثو العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص204.

التعويض، فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية لالتزاماته، أو من تأخره في التنفيذ.

وتطبيق هذه القاعدة يقتصر على التعويض القضائي يقدره القاضي في الدعوى القضائية، ولا يؤخذ بها في التعويض القانوني طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري[1] التي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فإن القاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". والمراد بالضرر حسب المادة المذكورة هو المعنى الواسع له، والذي يشمل الضرر المادي والمعنوي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها[2].

**ثانيا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:** لقيام المسؤولية المدنية العقدية من الضروري وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، كيفما كان نوع المسؤولية عقدية أو تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم على نظام الإخلال العقدي الذي يقتضي وجود علاقة مباشرة ومنطقية بين الضرر والفعل الضار، والتي تحكمها نصوص القانون، لأنه دون توافر هذه العلاقة لا تقوم المسؤولية العقدية في جانب المنتج[3].

والمؤكد أن الدائن ملزم بإثبات العلاقة السببية بين عدم التنفيذ للالتزام العقدي والضرر الذي لحقه، وعليه فإن المشتري المتضرر من اقتناء الجهاز الكهرومغناطيسي يقع عليه إثبات عدم تنفيذ المنتج لالتزاماته التعاقدية مع الضرر الذي لحقه، أما علاقة السببية بين عدم التنفيذ للالتزام وسلوك المنتج، فهي علاقة مفترضة في نظر المشرع الذي يفترض أن الضرر ناتج عن الخطأ، وفي المقابل إذا كان الادعاء

[1] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص863.

[2] - المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1991، ص93، حيث جاء في قرارها: "إن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح وتقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع".

[3] - عبد الحق صافي، القانون المدني، المصدر الإداري للالتزامات، ج 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص254.

من المنتج على عكس ذلك، فعليه أن يقوم بنفي العلاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه[1]، وقد يطرأ إشكال آخر في إثبات السببية وهو تعدد أطراف الإنتاج وتصميم السلع، ممّا يجعل إثبات وجود العيب أمرا صعبا، أما المضرور المستهلك غير المتخصص يصعب عليه أن يقيم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه، ممّا يعيق المضرور في إثبات مسؤولية المنتج التي من المفروض يكون فيها تسهيل لحصول المضرور على التعويض من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على الخطأ واستبدالها بالمسؤولية الموضوعية القائمة على إثبات العيب والضرر[2].

والجدير بالذكر أن المادة 176 من ق.م.ج تتعلق بركن الخطأ وتفترض أن استحالة التنفيذ راجع إلى سلوك المدين وليس لها علاقة بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يظل إثباتها خاضعا للقواعد العامة[3]، ونؤكد هذا بما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 061987/17 وفيه تأكيد على أنه يقع على الدائن عبء إثبات علاقة السببية من عدم التنفيذ أي الخطأ العقدي والضرر الذي لحقه[4]، وبالتالي فعلى مشتري الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي وخطأ المنتج الذي لم يقم بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه كإعلام المشتري بوجود عيب في المنتوج[5]، لكي يتسنى له المطالبة بالتعويض كأصل عام، لكن في ظل قانون حماية المستهلك، فإن المشرع لم يلزم المضرور بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر بل ألزمه بإثبات أحد الأمرين، إما الضرر أو الخطأ[6]، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمضرور، كما أن الفقه استخلص قرينتين بشأن علاقة السببية، وهما افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، والتي تعتبر العيب موجودا لحظة طرحه للتداول، ما لم يقم المنتج بإثبات العكس، وهنا ينتقل عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج،

[1] - محمد حسنين، المرجع السابق، ص120.

[2] - مخطار رحماني، المرجع السابق، ص113.

[3] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص865.

[4] - المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 03، 1990، ص27.

[5] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص41.

[6] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص66.

والقرينة الثانية وهي افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج أي العنصر المعنوي، وهي قرينة بسيطة حيث يستطيع المنتج إثبات عكسها[1].

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته

إن القواعد العامة للقانون المدني وبعض القواعد الخاصة بتنظيم الاستهلاك ،تبين الآثار المترتبة عن الإخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية والجزاءات المتعددة، فقد يكون لهذا الإخلال تأثير على إرادة المشتري لاكتشاف عدم ملاءمة الشيء المبيع لتحقيق أهدافه، فيرغب في إبطال العقد، وقد يلجأ إلى فسخ العقد استنادا إلى عدم تنفيذ البائع أو المنتج لالتزاماته. كما قد يجد المشتري أو المستهلك للأجهزة الكهرومغناطيسية أن هذه الجزاءات غير كافية لجبر الضرر الذي لحقه جراء إخلال المنتج أو البائع لالتزاماته فيختار اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية العقدية[2].

ولدراسة آثار وجزاءات الإخلال بالالتزامات التعاقدية من المنتج نحو المستهلك، لزم التطرف إلى آثار الإخلال بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية.

### الفرع الأول: آثار إخلال المنتج بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق

من المؤكد أن كل التزام يكون مصحوبا بجزاء يدعمه ويطبق على المتعاقد عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية كعدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب. وهذا هو حال الالتزام الذي وقع عليه الإخلال، وقد تتعدد صوره، ممّا يستوجب البحث عن الجزاءات الأكثر ملاءمة، وفي هذا الإطار فإن القواعد العامة للقانون المدني تقضي بإبطال العقد إذا كان الإخلال بالتزام مرتبط بإبرام العقد، وبذلك يقسم هذا الفرع إلى

[1] - علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السبق، ص280.

[2] - عدّة عليان، المرجع السابق، ص104.

أولا: التكلم عن صور إخلال بالتزامه في الإعلام، وثانيا: للحديث عن تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي غير المطابق.

**أولا: صور الإخلال بالتزام الإعلام** إخلال المدين بالتزامه في الإعلام له تأثير على الإبرام الصحيح والسليم للعقد، وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يعلم الدائن بعد إبرامه للعقد أو بعد إصدار قبوله ورضائه أن المتعاقد الآخر لم يف بالتزامه في الإعلام وأن العقد لا يحقق المنفعة التي يسعى لها المدين[1]، ممّا يستدعي التطرق إلى صور وآثار هذا الإخلال.

1- **صور الإخلال بالتزام الإعلام:** يتخذ الإخلال بالتزام الإعلام شكلا إيجابيا وشكلا سلبيا.

أ. **الإخلال الإيجابي:** يظهر الإخلال الإيجابي بالالتزام بالإعلام بإعطاء المدين للدائن بيانات خاطئة ومخالفة للحقيقة أو ناقصة، وهو ما يضر الدائن فالكذب الذي يرتكبه المدين، والذي ينصّب على مرحلة معينة لها اعتبار كبير في إبرام العقد يعتبر تدليسا، ويتحقق ذلك التدليس خصوصا عندما يقوم المنتج المدلس بالإفضاء ببيانات له أهمية خاصة في التعاقد، كإخفائه أن المنتوج الكهرومغناطيسي تنبعث منه إشعاعات غير مؤينة بنسبة تفوق الحد المألوف، والتي تسبب الضرر للمشتري[2]، وإخفاء الحقيقة على الدائن يشكل إخلال بالإعلام ويتخذ شكل الإثبات أو النفي كنفيه وجود أمور معينة في الشيء محل التعاقد على الرغم من وجوده فيه أو إثبات وجود خصائص، وأشياء على الرغم من خلو المنتوج الكهرومغناطيسي منها[3]، والأصل أن مجرد الكذب لا يكفي لإخلال بالالتزام بالإعلام ما لم يتم كشفه من المتعاقد الآخر، فإذا كان يستطيع ذلك فلا وجود لخرق الالتزام بالإعلام[4]، لأنه يوجد نوع من الكذب لا يرتقي إلى مستوى التدليس، ولا يعد فرقا إيجابيا للالتزام بالإعلام، ومثال ذلك مدح البائع لسلعته من أجل الترويج لها فقط،

---

[1]- بوعيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، المطبعة والوارقة الوطنية، ط 01، المغرب، 2008، 353-354.

[2]- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص256.

[3]- بوعيد عباسي، المرجع السابق، ص346.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص345.

فهذا المدح لا يكون الدافع إلى التعاقد[1]، ويكون الخرق الإيجابي في حالة تجاوز الأمر مرحلة الامتداح، ويمتد إلى إعطاء بيانات كاذبة تتعلق بصفات جوهرية في المنتوج الكهرومغناطيسي، وفي هذه الحالة يعتبر المتعاقد مرتكبا لخطأ جسيم، ويجب تحمل نتائجه. وبالتالي يلتزم بتعويض المضرور عمّا لحقه من أضرار بسبب البيانات الكاذبة أو الخاطئة[2].

ب. **الإخلال السلبي:** يتمثل الإخلال السلبي في الإعلام في سكوت المدين عن إدلاء بالمعلومات للدائن، والتي يكون بحاجة إليها، كعدم إخبار المشتري لبعض الأجهزة الكهرومغناطيسية بطريقة استخدامه، أو عدم تحذيره من مخاطر الاستخدام لفترات طويلة، ممّا يجعله عرضة للإشعاعات الكهرومغناطيسية لفترة أطول، فاكتفاء المدين بالسكوت والكتمان يعتبر نوعا من التدليس وخرقا مباشرا للالتزام بالإعلام[3]، وينعكس الإخلال السلبي بالالتزام في الإعلام على إرادة الطرف الآخر، أو ما يسمى بعيوب الإرادة، وهذا ما يمنح له الحق في المطالبة بإبطال العقد، باعتباره صورة من صور التدليس، وقد يترتب عليه أيضا الإصابة بأضرار مادية وجسدية الأمر الذي يخوله طلب التعويض لجبر الضرر الذي لحق به[4]، والجدير بالذكر أنه في بعض العقود لاسيّما عقود الاستهلاك، لا يمكن إخفاء عدم التكافؤ بين المتعاقدين، ممّا جعل بعض التشريعات تسن نصوصا خاصة لحماية الطرف الضعيف في العقود، وذلك من خلال فرض التزام على المتعاقد القوي بإعطاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالمنتوجات للمتعاقد الآخر لكونه طرفا ضعيفا في العقد. إلا أن السكوت عن الإدلاء بالمعلومات الهامة في العقد يعد تدليسا،

[1]- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص258.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص346.

[3]- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 03، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص08.

[4]- إدريس فتاحي، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، ط 01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2004، ص100.

والمتعاقد الضعيف يجب عليه أن يدرك كل ما يتعلق بالعقد، خاصة عندما تتحقق بعض الملابسات التي من شأنها إثارة انتباهه إلى بعض سلبيات العقد، وتجعله مترددا في إبرامه[1].

وباعتبار الإخلال السلبي بالالتزام بالإعلام كتمانا لقاعدة تشريعية حيث نص المشرع على وجوب إعلام المشتري بكافة البيانات المتعلقة بالشيء المبيع[2]، كما نص على الزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وغير ذلك يعد المنتج مخلا بالتزامه بالإعلام[3].

2- **أثر إخلال المنتج بالتزامه في الإعلام:** عند إخفاء المدين لبعض المعلومات والبيانات الهامة عن الدائن المستهلك، فإن هذا الأخير يجد نفسه متضررا، ولا يتحقق له الغرض من العقد أو المنافع التي كان يرجوها ويسعى إليها من خلال إبرام العقد، وعليه يكون الدائن المستهلك راغبا في المطالبة بإبطال العقد أو فسخه والرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[4]، وتماشيا مع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تقرر إمكانية المطالبة بإبطال العقد في حالة الإخلال بالالتزام في الإعلام، فإنه أصبح من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني، والمتمثلة في نظرية عيوب الإرادة[5].

أ. **قابلية العقد للإبطال:** واستقر الفقه والقانون على أن إبطال العقد يكون لعيب في تكوين العقد، وليس لاحقا له. وبما أن الالتزام بالإعلام يصاحب نشأة العقد، ويمكن تنفيذه في المرحلة السابقة على التعاقد، على أساس أن لهذا الالتزام دور كبير في تقديم التوضيحات الضرورية للمشتري حول العقد المراد إبرامه، وعدم تنفيذ الالتزام يعني أن إرادة المشتري معيبة ويشكل ذلك وجه من أوجه الإبطال، وعليه متى تخلف البائع عن التحذير من خطورة الأجهزة

[1]- عبد الرزاق أيوب، سلطة القاضي في تعديل الاتفاق التعويضي، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2003، ص50.

[2]- انظر للمادة 352 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[3]- تنص المادة 17 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو باي وسيلة أخرى مناسبة".

[4]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص108.

[5]- بوعيد عباسي، المرجع السابق، ص355.

الكهرومغناطيسية يكون من حق المشتري المطالبة بإبطال العقد إذا رغب في ذلك[1]، ونستخلص ممّا ذكرنا أن الإبطال يصلح كجزاء لإخلال المنتج بالتزام التحذير.

ب. **التوسع في مفهوم عيب الغلط:** إن مدى قابلية العقد للإبطال بسبب إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالالتزام بالإعلام في ضوء نظرية عيوب الرضا، يقتصر على مجال الغلط والتدليس، فعندما لا ينفذ المدين التزامه بإعلام الدائن يمكنه طلب إبطال العقد[2] على أساس الغلط الجوهري باعتباره عيبا من عيوب الرضا، أو الإرادة. مما يجعل العقد قابلا للإبطال، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون المدني[3]، ويتضح في نصوص القانون المدني الجزائري أن الغلط الجوهري هو ذلك الغلط الذي يقع في تقدير المتعاقد حدا من الجسامة، لو اكتشفه لامتنع عن إبرام العقد، وإن تقصير المنتج أو البائع في بيان مواصفات الشيء المبيع وخاصة التحذير من المخاطر المرتبطة به يعتر سببا لوقوع غلط المتعاقد في صفات الشيء، بل أكبر من ذلك يعد غلطا مانعا من التعاقد، وهنا يجوز لهذا الأخير التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع منتج السلعة، خاصة إذا تعلق الغلط بكفاءة السلعة على تأدية الغرض الذي دفع المشتري لاقتنائها[4].

ت. **التوسع في مفهوم عبء التدليس:** لا يمكن الاعتماد على عيب الغلط للإبطال العقد بسبب الإخلال بالتزام الإعلام، بل يمكن الاستناد كذلك إلى نظرية التدليس، لأن التدليس يتطلب استعمال وسائل احتيالية إيجابية، فإنه كذلك ينتج عن مجرد الاحتفاظ بالمعلومات فالكتمان يعادل التدليس[5]، ومن ثم يمكن القول أن إبطال العقد على أساس الكتمان أو سكوت المدلس بعد دائما جزاءا مباشرا على أساس الاخلال بالالتزام الإعلام بشرط أن يكون هذا التدليس هو

---

[1]- مصطفى محمد جمال، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة، لبنان، 1987، ص157.

[2]- إدريس فتاحي، المرجع السابق، ص103.

[3]- المادة 81 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

[4]- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، ط 01، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1993، ص341.

[5]- عبد الرزاق أيوب، المرجع السابق، ص77.

الدافع إلى التعاقد، أما التدليس غير الدافع أو العارض فيترتب عليه للمتعاقد الحق في التعويض وفقا لقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع، ولا يؤدي إلى إبطال العقد[1].

**ثانيا: تسليم المنتج الكهرومغناطيسي غير المطابق للعقد** حتى يكون المنتج قد نفذ التزامه يجب أن يسلم المنتوج أي ينقل حيازة الشيء المبيع إلى المشتري في الحالة والمقدار المتفق عليه في مضمون العقد، وان يكون التسليم مطابقا للحالة والوصف والمقدار المتفق عليه، وعلى هذا الأساس فإن البائع يكون مخلا بالتزامه بالتسليم المطابق متى تخلفت إحدى هذه الصور، و يستطيع المشتري الرجوع على البائع أو المنتج على أساس إخلاله بالتسليم للمنتوج الكهرومغناطيسي المطابق، ويتم ذلك عن طريق فحص المشتري للمبيع بذاته[2].

ولمعرفة هذا العنصر وجب التطرق إلى عدم المطابقة الوصفية واكتشاف عدم المطابقة، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام بالتسليم المطابق.

1- **عدم المطابقة الوصفية:** وتكون هذه في حالة المبيع المعين بالذات وقيام البائع بتسليم الشيء المبيع، فعندها تثور مشكلة عدم المطابقة، أو الإخلال بالتزام التسليم المطابق لأن البائع أو المنتج يكون قد سلم ذات الشيء المتفق عليه، أما إذا كان المتفق عليه معنيا بالنوع أو وفق نموذج معين أو عينة أو صورة المبيع على صنف متوسط، فيكون الاختلاف بين ما تم تسليمه، وما اتفق عليه ،عندها يعتبر من قبيل عدم المطابقة التي تنطوي على الإخلال بالالتزام التسليم المطابق، فالاتفاق تم على شيء وما تم تسليمه كان شيئا آخر[3].

[1]- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص271.

[2]- حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص352.

[3]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص708.

2- **حالة تخلف صفة معينة في المنتوج المبيع:** إن الالتزام بصفة معينة في المنتوج قد تنشأ من العقد أو بتعهد صريح بين البائع والمنتج أو ما اشتراط المشتري وجودها، ممّا يرتب ضمان البائع بوجود هذه الصفة في المنتوج المبيع[1]، ويكفي عدم وجود هذه الصفة حتى تتحقق عدم المطابقة لإثارة مسؤولية البائع، وقد ضرب بعض الفقهاء مثال ذلك في فرض تسليم البائع أو المنتج للمشتري بضاعة لا تتوفر فيها الصفات المتفق عليها لنكون أمام حالة من حالات عدم التنفيذ الالتزام، لذلك ذهب نفس الفقه إلى أن المشتري إزاء هذا الفرض يحق له رفض استلام جهاز كهرومغناطيسي مهما كان نوعه يسمح بانتشار الإشعاعات غير المؤينة فوق الحد المألوف بالرغم أن الجهاز يحمل نفس المواصفات المماثلة والمتفق عليها[2]، ولم يشترط المشرع لتحقيق مسؤولية البائع أن تكون الصفة أساسية أو جوهرية، أو يمكن لتخلفها أثر على نفع المبيع إذ قضى أنه إذا كان الجهاز الكهرومغناطيسي المسلم يشتغل بقدرة كهربائية معينة، غير التي حددت في طلب الشراء كان هناك إخلال بالالتزام حتى لو لم يكن أي اختلاف في الثمن[3].

3- **تغير حالة المبيع:** الالتزام بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها أثناء التعاقد هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا هو الأصل غير أنه قد يتم التنظيم وفق حالة أخرى، قد تكون للأحسن أو للأسوأ، كأن يقوم البائع المنتج بإدخال تعديلات على المنتوج الكهرومغناطيسي، فيكون قد أخل بالالتزام على الرغم من التعديلات الإيجابية التي قام بها[4]. أما إذا كان التغيير للأسوأ وجب على المدين إعادة المنتوج إلى الحالة التي كان عليها عند التعاقد، سواء كان الفعل الضار بفعل المشتري أو خطئه أو فعل الغير، أو

---

[1]- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى، مصر، 1995، ص50.

[2] - Alain Beu Aent, Droit civil, ls contrats spéciaux civils commerciaux, 7éme édition, Montchrestien, 2008, p125.

[3] - Jérome huet, traite de droit civil, les principaux contrats spéciaux, 3éme édition, L.G.D, J.Paris, 1996, p204.

[4]- محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002، ص182.

بسبب اجنبي أو القوة القاهرة، أو حادث مفاجئ. لأن التزام البائع هو بتحقيق نتيجة، ولا يعفى البائع إلا إذا حدث ذلك نتيجة فعل المشتري[1].

4- **الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام التسليم المطابق:** في حالة إخلال البائع بالتزامه بالتسليم بأي وجه من الأوجه، كأن يمتنع عن التسليم أصلا، أو يتأخر فيه، أو يسلم المبيع بغير الحالة المتفق عليها في العقد. فحسب القواعد العامة يجوز للمشتري أن يطالب البائع بالتنفيذ العيني، كما يجوز له أن يطلب الفسخ مع التعويض في حالة الضرر الذي أصابه من عدم التسليم، أو التسليم المعيب، أو التسليم المتأخر[2]، ويكون ذلك أمام القضاء. ومن ثم فإن دعوى الفسخ هي جزاء مدني يتقرر لحرمان المدين من التمتع بفوائد العقد، الذي ابرمه مثل التسليم غير المطابق للمنتوج الكهرومغناطيسي المتفق عليه في العقد[3]، ويكون الفسخ إمّا قضائيا أو اتفاقيا.

أ. **الفسخ القضائي:** لنشوء الحق في طلب الفسخ عن طريق القضاء يجب أن تتوفر شروط جوهرية، كما يستدعي الدائن المستهلك اتباع إجراءات معينة حتى يكون مطلبه سليما من الناحية القانونية، والتي تتمثل في الشروط الشكلية والموضوعية.

- **الشروط الجوهرية للفسخ القضائي:** يقيد الدائن بجملة من الشروط الجوهرية حينها يتسنى له المطالبة بحل الرابطة العقدية، ويمكن إيجازها فيما يلي:
  - أن يكون العقد ملزما للجانبين.
  - أن يخل أحد الطرفين بالتزاماته.
  - قدرة الدائن على إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية.

هذه هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية للفسخ القضائي تتمثل في:

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص563.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص397.

[3]- عبد الحق صافي، القانون المدني، ج 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص303.

- إخطار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته العقدية.
- المطالبة القضائية.
- الحكم القضائي.

ب. **الفسخ الاتفاقي:** من الشائع أن يشتمل العقد شرطا يقضي بالفسخ الاتفاقي، وعادة ما يكون الفسخ معلقا على تخلف المدين عن تنفيذ التزامه العقدي[1]، وهو ما يختلف عن الشرط الفاسخ المعروف كوصف من أوصاف الالتزام، غير أن فسخ العقد عن طريق الاتفاق تستدعي إتباع إجراءات قانونية للقيام بهذا الحق[2]، ويشترط في الفسح الاتفاقي التالي:

- الاتفاق المسبق في العقد على الفسخ.
- استبعاد الفسخ القضائي في مضمون الاتفاق.
- عدم تنفيذ الالتزام كسبب للفسخ.

أما الإجراءات المتبعة لفسخ العقد عن طريق الاتفاق، وتتمثل في :

- اعذار المدين.
- اعلان الدائن عن تمسكه بفسخ العقد.

## الفرع الثاني: آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية

يقصد بالعيب الذي يضمنه المنتج أثناء عملية البيع هو العيب الخفي الموجود في المنتوج، أما العيب الظاهر الذي يستطيع المضرور اكتشافه، فلا يكون المنتج في هذه الحالة مسؤولا عن الضرر أو ملتزما بالضمان أو التعويض، لأن البائع لا يضمن العيوب إلا في حالات معينة، وقد منح المشرع للمشتري

[1]- عبد الحق صافي، المرجع السابق، ص309.

[2] - Paule Christophe, la clause résolutoire, L.G.D J.Paris, 1996, p120.

حق المطالبة بالضمان، سواء كان قانونيا أو اتفاقيا، وألزم المنتج بالتعويض إذا ما لحق الضرر بالمستهلك، وعلى الرغم من ذلك فإن قواعد العيب الخفي لم تتحقق غايتها في حماية المستهلك، وذلك راجع إلى تنوع المنتوجات وتطورها، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان العيب الخفي، ويعتبر التزام بضمان السلامة امتدادا له[1].

وبناءا عليه قسمنا هذا الفرع إلى الحديث عن آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية، وعن آثار إخلال المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية.

**أولا: آثار الإخلال بالتزام العيوب الخفية** الالتزام بالضمان عامة يقع على البائع للمشتري ليضمن له حيازة الشيء بصفة هادئة دون تعرّض، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية، ويعتبر هذا حقا للمشتري طبقا لما أقره القانون، وبما اتفقا عليه الطرفان في العقد، وهذا ما يبيّن الفرق بين الضمان القانوني، والضمان الاتفاقي لاحتواء كل منهما على أحكام وطبيعة قانونية تختلف عن بعضهما البعض[2].

1- **الضمان القانوني في المنتوجات الكهرومغناطيسية:** الضمان القانوني هو التزام البائع بمقتضى عقد البيع، بأن يضمن للمشتري ملكية الشيء المبيع عن طريق الحيازة الهادئة دون تعريض، ويتمثل هذا الضمان في وجوب امتناعه عن التعرض للمشتري في وضع يده على المبيع، ودفع تعرض الغير، وتعويض المشتري. كما يقع عليه الالتزام بضمان العيوب الخفية التي تستلزمها طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية[3].

وهو بذلك حق للمشتري بقوة القانون المدني الجزائري بنص المادة 371 التي تنص على أنه: "يضمن البائع عدم التعرض في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير، يكون

[1]- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص288.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص72.

[3]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص281.

له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان ذلك من الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه"، وللمشتري الحق عند وجود العيب الخفي، رفع دعوى ضمان العيوب الخفية، كما يحق له فسخ العقد، وهذا طبقا للقواعد العامة والتي تجيز فسخ العقد بعد اعذار الطرف الآخر[1].

وبالتالي فإن الالتزام بالضمان مقرر بموجب القانون ليس ضروريا اشتراطه في العقد، بل يمكن المطالبة بما يترتب عليه من آثار بمجرد وجود العيب الخفي في المنتوج الكهرومغناطيسي، حتى ولو لم يتم الاتفاق عليه في العقد[2].

2- **الضمان الاتفاقي في المنتوج الكهرومغناطيسي:** الضمان الاتفاقي عبارة عن اتفاق مستقل بين المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص، سواء بالزيادة في الضمان أو الانقاص منه، أو اسقاطه تماما، وقد قيّد المشرع ما اتفق عليه المتعاقدان من ضمانات، بما ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور عيب في الشيء المبيع وهذا ما جاء في نص المادة 384 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيد في الضمان أو ينقصه يقع باطلا، إذا تعّمد البائع إخفاء العيوب في المبيع غشا منه"، ويفهم من نص المادة أن هناك جوازية تعديل أحكام الضمان، حيث سمحت للأطراف المتعاقدة توسيع أسباب الضمان باشتراط البائع أي عيب لم يكتشف وقت التسليم كالإشعاعات غير المؤينة التي لا يتم اكتشافها في غالب الأحيان عند تسليم المنتوج الكهرومغناطيسي، أو تمديد مدة التقادم لأكثر من سنة، أو الاتفاق على الزيادة في الضمان كتعويض أكثر على العيب الموجود في المبيع أو ضمان صلاحية المبيع لعمل لمدة معينة[3]، وانقاص الضمان أو اسقاطه

[1]- محمد يوسف الزعيبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص298.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص73.

[3]- حسن صلاح الصغير، صلاحية المبيع للانتفاع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص16.

يجوزان بقبول المشتري شيء أقل جودة بعدم ضمان البائع لأي عيب في الشيء المبيع بشرط عدم تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه[1].

وفي غالب الأحوال المستهلك لا يفرق بين الضمان القانوني والاتفاقي وإزاء عدم التفرقة، فإن القضاء لم يتوقف في البحث عن ضمانات المشتري سار على طريق الفقه في هذا الاتجاه خاصة عند جهل المستهلك بمدى الحماية التي يوفرها الضمان القانوني، فذهب القضاء إلى إيجاد آلية من اجل التمييز بين الضمان الاتفاقي والقانوني بين الأطراف المتعاقدة[2].

أ. **الضمان الاتفاقي بين البائع المحترف والمشتري غير المتخصص:** على المستهلك التمسك بالضمان القانوني حتى بوجود الضمان الاتفاقي، لأنه من النظام العام. فيجوز لمستهلك التمسك به في كل الحالات، بغض النظر على وجود الضمانات الاتفاقية، كما أنه يسري دائما حتى ولو نص عقد البيع على عدم وجود الضمان أصلا، وهكذا الضمان الاتفاقي يتعلق بالأساس بالعيوب الخفية قليلة الجسامة، والتي تجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال، ولا تسمح للمشتري من ممارسة دعوى الرد أو دعوى تخفيض الثمن[3]، وعليه فإن البائع المحترف لا يجوز له أن يتنصل من الضمان القانوني الملزم به قانونا اتجاه المشتري، ولا يمكن له التمسك باي شرط بسيط أو يحرم المشتري غير المتخصص من ممارسة حقه في الضمان القانوني[4]، وتعتبر كل الشروط المسقطة للضمان القانوني باطلة، وكذا الشرط المنقص لمدة الضمان أو الشرط المعمول به المقتصر على إصلاح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقة المستهلك[5].

---

[1]- راجع المادة 384 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2]- محمد لبيب شنب، المرجع السابق،

[3]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص382.

[4] - Lyèn BIHL, le droit de la vente, (vente mobilière), Dalloz, Paris, 1986, p165.

[5]- راجع المادة 13 الفقرة 02 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر.

ب. **الضمان الاتفاقي بين المتخصصين:** يرى أغلب الفقه في فرنسا أنه يجوز تعديل شروط الضمان بالنقصان أو الإسقاط، إذا كان المتعاقدان شخصين متخصصين، ولعل سبب ذلك هو عدم وجود مستهلك عادي قليل الخبرة والاختصاص، فالمشتري في هذه الحالة لا يحتاج لحماية، ولذا فالشروط تكون مطلقة، وتشترط محكمة النقض الفرنسية لتطبيق القاعدة القانونية السابقة، كون الطرفين من نفس التخصص، وألاّ يكون العيب غير قابل للاكتشاف[1]، أما إذا كان المشتري غير محترف ويمارس نفس نشاط البائع، فيجوز له إثبات أن العيب تم اخفاؤه من أجل إعمال الشرط المحدد للضمان[2].

**ثانيا: آثار الإخلال بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية** لا يقوم المتدخل بضمان العيب في منتوجه بصفة عامة، والمنتوج الكهرومغناطيسي بصفة خاصة، إلا بوجود شرطين أساسين وهما حدوث العيب خلال فترة الضمان وارتباطه بصناعة المنتوج.

1- **حدوث العيب خلال فترة الضمان:** صلاحية المنتوج يضمنها المتدخل خلال فترة زمنية معينة، التي تختلف حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألاّ تقل عن (06) أشهر [3]، كما أن المشرع الجزائري عرّف الضمان الإضافي ضمن أحكام المرسوم رقم 327/13 الذي اعتبره كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة[4]، كما شدد المشرع على إجراءات تطبيق الضمان الإضافي من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك من تلاعب المنتج، وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2914 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، نجد أنه ترك تحديد مدة الضمان الخاصة بالسلع المقتناة بمقابل أو مجانا حسب

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص89.

[2]- محمد بوادلي، المرجع السابق، ص383.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي تنص على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن (06) أشهر ابتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة". وعلي فتاكك، المرجع السابق، ص433.

[4]- المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر.

طبيعة المنتوج، والجدير بالذكر أن الملحق المرفق بهذا القرار قد خص المنتوجات الكهرومغناطيسية بمدة ضمان تتراوح ما بين اثنا عشر (12) شهرا وأربعة وعشرون (24) شهرا، وفي هذا حماية للمستهلك لأن المدة قد تساعده على اكتشاف أن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من المنتوج تفوق الحد المألوف[1].

والمشرع الجزائري قام بتبسيط عملية الإثبات بالنسبة للمستهلك، ولم يحصرها فقط في شهادة الضمان للحفاظ على حقه في المطالبة بالضمان الذي جعله ساري المفعول في جميع المراحل، حتى أثناء الإصلاح والاستبدال لتتحقق للمستهلك حماية أكبر، بل أعطى له الحق في تجربة المنتوج الذي تم انتقاؤه على ألاّ يعفى المتدخل من إلزامية الضمان[2].

2- **ارتباط العيب بصناعة المنتوج:** العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج بصفة عامة، والمنتوج الكهرومغناطيسي بصفة خاصة، وذلك أن الإشعاعات غير المؤينة التي تنبعث منه تكون مصاحبة ومرتبطة بصناعة المنتوج، لأن المتدخل لا يضمن العيب الناتج عن سوء استخدم المنتوج الكهرومغناطيسي[3]، لأن ضمان المنتوج يقدم ميزة هامة للمستهلك وهي إعفاءه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل وحدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه[4]، وباعتبار أن الضمان مقتصر على عيوب التصنيع، فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل ويستبعد من نطاقه خطأ المستهلك وكذا خطأ الغير، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال أثناء نقله من قبل الغير أو تلفه بسبب قوة قاهرة.

---

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص139 والمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الت نصت على أنه: "تحديد مدة السلع الجديدة المقتناة بمقابل أو مجانا حسب طبيعة السلعة كما هو مبين في القوائم الملحقة بهذا القرار".

[2]- المادة 15 من القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم، السالف الذكر والتي تنص على أنه: "يستفيد كل مقتن للمنتوج المذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى".

[3] - Janine Revel « la coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilité de entreprise».

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص107.

وبعد انتهائنا من دراسة المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية، نتطرق إلى نظام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية

إن المسؤولية العقدية قاصرة على توفير الحماية العقدية للمضرور من المنتجات الكهرومغناطيسية، لكن إذا لم يكن المضرور تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية، فإنه في هذه الحالة يمكن اللجوء على نظام المسؤولية التقصيرية، التي هي في العموم الجزاء المترتب عن إخلال بالتزام يفرضه القانون وهذا بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ولقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب لإثبات وجسّد ذلك في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، ثم أقر الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية حارس الأشياء، وتقوم المسؤولية التقصيرية على توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

ورجوعا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه في حالة الإخلال بالالتزامات الواجب على المنتج القيام بها تقوم المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض عليها. والجدير بالذكر فإن المشرع في تعديله للقانون المدني لسنة 2005 قام بإدراج المادة 140 مكرر وخصها لمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه[1].

ولدراسة المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أضرار الإشعاع الكهرومغناطيسي فقسمنا هذا الفصل على مبحثين، حيث سنتناول بالحديث في المبحث الأول عن مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية، أما المبحث الثاني فخصصناه للتكلم عن أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية وطرق الإعفاء منها.

[1]- خليل أحمد حسن، قدادة، المرجع السابق.

## المبحث الأول: مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية

في معظم الأحوال تكون الإشعاعات الكهرومغناطيسية مصدرها المنتوج الكهرومغناطيسي الذي جاء عن طريق علاقة غير تعاقدية بين المضرور والمنتج، ومثال ذلك الوالد يشتري جهاز هاتف نقال لإبنه، وفي هذا الافتراض لا يعتبر الابن طرفا في البيع المبرم بين الوالد والمنتج[1]، بالرجوع إلى التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري لسنة 2005، فإن مسؤولية المنتج تقوم حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية على حسب المادة 140 مكرر التي تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وبالتالي فإن المتضرر يستند في الرجوع على المنتج إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، والتي أساسها خطأ المنتج المهني الذي يتعلق بالخطأ في التصميم أو في التصنيع، أو في عملية إدارة الإنتاج[2].

والملاحظ أن التطور الذي عرفته المنتوجات الكهرومغناطيسية أدّى إلى ازدياد وقوع الأضرار، الأمر الذي يوضح قصور قاعدة الخطأ الواجب الإثبات على حماية المضرور من الإشعاعات غير المؤينة وذلك لصعوبة إثبات الخطأ بسبب تعقيد وغموض هذه المنتوجات لذلك ابتدع القضاء نظرية حراسة الأشياء غير الحية التي تقدم على أساس الخطأ المفترض، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."، وعليه وممّا سبق ذكره يجب التطرق إلى المسؤولية عن ضرر الإشعاعات الكهرومغناطيسية على ضوء نظرية الخطأ المهني في المطلب الأول، ثم التطرق إلى المسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء في المطلب الثاني.

[1]- محمد جريو، المرجع السابق، ص180.

[2]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص145.

## المطلب الأول: المسؤولية عن ضرر الإشعاعات الكهرومغناطيسية في ظل الخطأ المهني

الخطأ المهني صورة ثابتة من صور الخطأ التي يجب على المتضرر إثباتها وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية، من أجل توفير حماية أكبر للمتضرر من المنتوجات الكهرومغناطيسية، ويجب هنا مراعاة مدى ملاءمة فكرة الخطأ المهني الذي يحدثه الضرر الكهرومغناطيسي في معالجة الأضرار، كما أن فكرة الخطأ المهني أعاد القضاء صياغتها حتى تتماشى مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي[1]، الذي شمل مثل هذه المنتوجات الصناعية، ويتجلى ذلك من خلال تمديد نطاق المسؤولية العقدية لتشمل أشخاصا آخرين غير المتعاقدين، قد شاركوا في عملية تصنيع المنتوج، بالإضافة إلى قيام القضاء باستنتاج الخطأ التقصيري من خلال إعادة النظر في الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة محل الضرر[2]، وللضرر الذي يحدثه المنتوج الكهرومغناطيسي مظاهر سنتكلم عنها بعد الحديث عن الخطأ امهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي.

### الفرع الأول: الضرر الكهرومغناطيسي الناجم عن الخطأ المهني

حتى يتحدد الخطأ المهني في مجال صناعة المنتوجات الكهرومغناطيسية، يجب الحديث عن مضمون فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وتوسيع هذه الفكرة بغية حماية المضرور.

**أولا: فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية** إن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يتطلب منه العناية والحرص، والتي يفوق عناية وحرص الرجل العادي لما تقتضيه أصول مهنته، والتي يجري تقديرها بالسلوك الفني المألوف عند أوساط المهنيين ذوي الدراية واليقظة[3].

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص146.

[2]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص38.

[3]- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص155.

والفقه القانوني يعرّف المهنة "بأنها تلك التي يكرّس الشخص نشاطه بصورة أساسية ومعتادة بغرض الحصول على مكسب"، والمهني هو الشخص الذي يقوم على سبيل الاعتياد بمباشرة مهنة أو حرفة تحتاج مباشرة إلى التخصص والدراية الفنية[1]. ويتضح من هذه التعريفات أن المهنيين يعتمدون على معارفهم وخبرتهم العملية في الحصول على الربح، ومنهم المهندسون والمحامون، والأطباء، والصيادلة، والصناع، والحرفيون، والمنتجون[2]، أما الخطأ الذي يرتكبه هؤلاء المهنيون، فهو خروج الشخص المهني عن أصول مهنته وعدم القيام بأدائها بالعناية التي يبذلها أوسط المهنيين في ذات المهنة، ويميز القضاء والفقه بين الخطأ العادي والخطأ الفني للشخص المهني، ويذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار الخطأ المهني الموجب للمسؤولية المدنية لا يكون إلا في الخطأ الجسيم فقط، خاصة في المسائل العلمية التي لا تزال محل جدال وخلاف[3].

وعدا هذا الرأي أصبح المهني في نظر سائر الفقه والقضاء مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها دون التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ العادي، وبالتالي فمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية هو شخص مهني لأنه يكرّس نشاطه بصورة اعتيادية واساسية في إنتاج هذه المنتوجات، قصد الحصول على الربح وهو مسؤول عن جميع الأخطاء التي يرتكبها سواء كانت بسطة او جسيمة[4].

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد أعطى نموذجا على مستوى الحرص المطلوب من المهني في نص المادة 552 الفقرة 01 من ق.م.ج بنصها: "إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حسابا لرب العمل عمّا

[1]- ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية الحديثة للبائع المهني الصانع والموزع، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987، ص17.

[2]- جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط 02، دون دار نشر، مصر، 2001، ص06.

[3]- السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة القافة الجامعية، مصر، 1992، ص03.

[4] - Philippe le tourneau, la référence précédente, p442.

استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفاءته الفنية، فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل".

ويتضح من نص هذه المادة مسؤولية المقاول إذا اتلف المادة بسبب إهماله أو قصور كفاءته، وإسقاطا عليه فإن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية إذا أخطأ في تركيب المنتوج أو تصنيعه إهمالا منه ناتجا عن قصور في خبرته المهنية، ويعتبر مخطئا بغض النظر عن نوع الخطأ، وبالتالي فالحرص والإدراك مطلوبان في سلوك منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية قياسا على القواعد السالفة الذكر، بمعنى كل قواعد أصول المهنة أو الفن، وطبيعة العمل وما تم التعامل به يمثل التزاما في جانب منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية والإخلال بها، والخروج عن دائرة هذه الالتزامات يعتبر خطأ مهنيا[1].

و يعد الخطأ مهنيا أو فنيا ذلك الذي يقع فيه منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية، بسبب مخالفته للقواعد الفنية التي تفرضها عليه قواعد مهنته التي ينبغي أن يراعيها. كما أن تحديد معنى الخطأ المهني له أهمية بالغة بالنظر إلى الفئة التي تصدر منها أعمال التي قد تشكل خطورة بالنسبة للمستهلك[2].

والمعيار المتخذ في هذه الحالة هو معيار المهني الحريص بل الأكثر حرصا، إذا كان متخصصا في مجال صناعة الأجهزة الكهرومغناطيسية، نظرا لطبيعتها ودقتها والتي تقتضي منه الاحترافية، والعلم والتقنية في هذا المجال الحساس.

**ثانيا: التوسع في فكرة الخطأ المهني حماية للمضرور** لقد سار القضاء على فكرة التوسع من فكرة الخطأ المهني لحماية الطرف الضعيف، وهو المتضرر، وقد سلك في ذلك عدّة آليات، وهي استنتاج الخطأ التقصيري وتيسير طرف إثبات خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الشخصي واستخلاص الخطأ الجسيم لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية.

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص148.

[2]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص92.

1- **استنتاج الخطأ التقصيري:** من الصعب القول بمسؤولية أحد أطراف بيع المنتوج الكهرومغناطيسي اتجاه الغير عند الإخلال بأحد الالتزامات التي يلقبها العقد على كاهله وهو الاعتراف بالمسؤولية اتجاه أشخاص ليست له صفة الدائن في العقد، لأنه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، فإنه ينفصل الخطأ العقدي عن التقصيري، وهذا الأصل نجد له أساسا في فكرة آثار نسبية العقد[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الإخلال بالتزام مطابقة المنتوجات التي تصيب الغير خطأ تقصيريا مرتبا لمسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية عن فعله الشخصي[2]، على الرغم من عدم ارتباط الغير مع المنتج بعلاقة تعاقدية، طالما أن الضرر تحقق بمناسبة خطئه، فيمكن اعتباره مخطئا خطأ تعاقديا مع المنتج حتى يمكن للمضرور وإثبات الخطأ العقدي.

وهنا نجد انفصالا للخطأ العقدي عن التقصيري، وبالتالي فإن الفقه يؤسس المسؤولية في مثل هذه الحالات على مضمون الالتزام المفروض على محدث الضرر وهو ضمان السلامة للشخص الذي استعمل المنتوجات، للخطورة التي تكمن فيها كالإشعاعات الكهرومغناطيسية، وتشمل أيضا الالتزام بالإعلام واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الخاصة بالسلعة على مستوى تصنيعها وتجهيزها بما يكفل تحقيق الأمان لمن يستخدمها أو يحوزها، فكل إخلال بهذه الالتزامات يعتبر خطأ عقدي، وإذا ترتب عليه الضرر للغير فإنه يجوز لهذا الأخير أن يعتمد عليه باعتباره خطأ تقصيريا يتيح له الفرصة للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به[3]، فمنتج الفرن الكهربائي يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري في مواجهة ربة البيت على الرغم من أن الذي اشترى الفرن شخص أخر غيرها، ولها الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[4].

---

[1]- عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد العامة لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص325.

[2]- كريم سخرية، المرجع السابق، ص42.

[3]- جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص61.

[4]- محمود جربو، المرجع السابق، ص231.

2- **تيسير إثبات خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية الشخصي:** للقضاء الفرنسي الفضل في مجال تيسير إثبات خطأ المنتج بالنسبة للمتعاقد معه و للغير، وذلك من خلال الاستناد إلى سلطة القاضي التقديرية في تقدير الوقائع الثابتة وإقامة القرائن القضائية[1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التسليم بخطورة المنتوجات يعتبر في حد ذاته قرينة على الخطأ التقصيري للمنتج، كما أن عدم التحذير من مخاطر المنتوج من قبل المنتج يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وبناءا على ذلك يمكن الجزم بأن مجرد علم الشركات المنتجة للأجهزة الكهرومغناطيسية بالأضرار الجسيمة التي تترتب على استخدام منتجاتها ،دون أن تتخذ ما يناسب من الإجراءات يعد خطأ تقصيريا من جانب هذه الشركات في مواجهة المتضررين من منتوجاتها، على الرغم من كونهم غير متعاقدين معها في استخدام هذه المنتوجات[2].

3- **استخلاص الخطأ من الانحراف عن القواعد الفنية:** تعتبر الأعراف المهنية مصدرا أخر من القواعد الملزمة للمنتج، والتي تحتم علينا احترامها، وتتمثل هذه الأعراف في علاقة المنتجين ببعضهم البعض، وهذا المصدر حقيقي للالتزامات، بحيث يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا راعى الأعراف المهنية في عملية تصنيع المنتوج الكهرومغناطيسي[3]، وقد اختلف الفقه في تحديد مضمون هذه الأعراف، فرأى البعض بأنها السلوك المهني الذي اعتاده المهني مع غيره من نفس المهنة، وإنهاءا للجدل وضعت المحكمة النقض الفرنسية قاعدة عامة تطبق على كل مهني محترف، حين اعتبرت أن الطبيب المهني مسؤول عن جميع أخطائه المهنية اليسيرة وغير اليسيرة وعن كل تقصير في مجال عمله[4] .

[1]- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، بدون تاريخ، ص121.

[2]- محمود جريو، المرجع السابق، ص233.

[3]- جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص47.

[4] - Henri et lèom Maseaud, André Tunc, traité theorique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, 5éme édition, Paris, 1970, p511.

4- **إلغاء التفرقة بين الخطأ العادي والجسيم لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية:** التفرقة بين الخطأ الجسيم و العادي تؤدي إلى إعفاء المهني من المسؤولية عن خطئه، إلا إذا كان الخطأ الصادر منه جسيما فقط[1]، غير أن القضاء الفرنسي والمصري، والجزائري قد استغنى عن هذا التوجه واستقر على مسؤولية المهني بصرف النظر عن درجة الخطأ، وذلك من منطلق الحفاظ على مصالح المستهلكين[2]، وتوفير الثقة المشروعة لهم، وتجدر الإشارة أن التوسع في فكرة الخطأ المهني وما يحققه من حماية للمستهلك المضرور هو أمر نسبي متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وليس مربوطا بنص قانوني ثابت، وبالتالي فالقاضي يتحكم في هذه الفكرة ممّا يجعلها قاصرة على أداء مهامها.

## الفرع الثاني: مظاهر الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية

الخطأ المهني المحدث للضرر الكهرومغناطيسي إمّا يكون في شكل إخلال المنتج بالتزاماته القانونية بالمعنى الواسع، أو تتخذ شكل إخلال المنتج بالأعراف المهنية.

**أولا: إخلال المنتج بالتزاماته القانونية** إن القواعد المتخصصة التي يجب على المهني الالتزام بها قد نظمتها العديد من التشريعات المدنية، ومن بين هذه القواعد تلك المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أو على غلافها، وتلك المتعلقة بطرق التصنيع ومراقبة الجودة والمدة المسموح بها لتخزين السلعة ومدة صلاحيتها، وتلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في التصنيع وصحتها والنسب المحددة في الإنتاج[3]، وللوقاية من التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية وجدت مجموعة من القواعد العامة، والقواعد الخاصة بوحدات العلاج، والتشخيص، والتصوير بالأشعة السينية وغيرها من القواعد الأخرى، ويعتبر الإخلال بهذه القواعد خطأ تقصيري يستلزم قيام المسؤولية التقصيرية في جانب من أخل بهذا الالتزام[4].

---

[1]- خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت، ص119-122.

[2]-محمد جريو، المرجع السابق، ص234.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص217.

[4]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص154.

والمشرع الجزائري وهو بصدد وضع القواعد القانونية المنظمة لعملية الإنتاج، وتداول المنتوجات غالبا ما يضع جزاءات كعقوبة على مخالفة هذه القواعد، وعليه يعتبر المنتج المخالف قد ارتكب خطأ مدنيا أيضا إعمالا بمبدأ وحدة الخطأ المدني والجزائي في الأحوال التي تثبت فيها الخطأ الأول[1]. وبالتالي فإن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بأي نص تشريعي أو تنظيمي ينظم عملية الإنتاج أو التوزيع أو يهمل الاشتراطات أو الضوابط لوضع المنتوج موضوع التداول، يعد إخلال منه بالتزام قانوني مفروضا عليه ومرتكبا لخطأ شخصي وفقا للمادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر وعلى هذا الأساس فإن الإخلال بواجب قانوني مفروض بطريقة مباشرة وبنص قانوني خاص يعد نوعا من أنواع الخطأ[2].

أما في التشريع المقارن فنجد المشرع المصري قام يوضع بروتوكول آمن تم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة المصرية والبيئة والاتصالات مؤداه أن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يكون مخلا بواجباته القانونية إذا خالف قواعد الأمان التي وردت في نص بروتوكول الأمان لمحطات الهاتف المحمول، سواء تعلق الأمر بالمحطات الكبرى أو الصغيرة، لأن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى الأضرار الكهرومغناطيسية[3]، في غياب مثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري.

**ثانيا: إخلال المنتج بالأعراف المهنية** تعتبر الأعراف المهنية مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم باحترامها، بمعنى أن كل مهني يخضع لهذه الأعراف ويكون على علم تام بها بحيث تكون ملزمة له في علاقاته مع غيره من المهنيين[4]، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن كلا من التشريع والعرف من مصادر القاعدة القانونية، وهذا بموجب نص المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "... وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف"، وفي هذا المجال يثار السؤال حول القيمة القانونية للعرف عندما يتعلق الأمر

[1]- جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص162.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص129.

[3]- محمود جريو، المرجع السابق، ص58.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص219.

بالعلاقة بين المهنيين وغير المهنيين، خصوصا ما يتعلق بالسلامة والأمان اللذين يجب أن يوفرهما المهني لغير المهني فيما يقدمه من سلع[1]، والمؤكد أن التزام منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالأعراف المهنية ضروري، غير أنه لا يعد مانعا من اعتبار الشخص المهني مخطئا رغم التزامه بها في الحالة التي يسبب نشاطه ضررا للغير[2].

ووفقا للقانون فإنه لا يكفي للمهني موافقته للأعراف لاستبعاد المسؤولية عن الضرر، لأن العرف لا يرفع عن المحاكم حقها في الحرية في التقدير. وبالتالي فهي تستطيع رفض إقرار العرف متى كان مخالفا لقواعد الحيطة والحذر أو تراه غير كاف[3]، ويعتبر هذا التوجه قواعد العرف هذه من أخلاقيات المهنة التي تتكون من جملة من الأعراف المهنية التي تمثل الحد الأدنى من الحيطة والحذر، وبالتالي فالتزام المهني بهذه القواعد لا يمنع القاضي من سلطة تقدير وجود الخطأ من عدمه[4].

إن هذا التوجه القضائي الهدف منه تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض، إذ يمكن للقاضي أن يلجأ لأي صفة في السلعة ويعتبر وجودها لازما وضروريا لتحقيق السلامة لاستيفاء عناصر المسؤولية، وبالتالي يكون العرف مجرد غطاء يراد منه إخفاء الرغبة في حماية المضرور[5]، ومنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية يعد مخطئا ما لم يراع العرف المهني السائد في مجال صناعته، بل ويعد مخطئا حتى ولو راع العرف المهني في الحالة التي يترتب على طرح منتوجه للتداول في إصابة أحد المستهلكين بالضرر، وعلى الرغم من كل التسهيلات التي تهدف إلى حماية المتضرر من الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية، إلا أن هناك صعوبات تعترضه، خصوصا في ظل التطور الذي تعرفه هذه المنتوجات وتعقيداتها. وعدم استيعابها لفكرة الخطأ ناهيك عن صعوبة إثباته في الضرر الكهرومغناطيسي، وهذا راجع لأزمة

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص39.

[2]- محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ط02، مطابع روز يوسف، لبنان، 1980، ص550.

[3]- السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص20.

[4]- جابر محجوب علي محجوب، المرجع السابق، ص166.

[5] - (J.F) OVERSTAK. La responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.DC volume 68, 1970, p485.

المصطلحات المتداولة في هذا النوع من المنتوج كالإشعاعات غير المؤينة وغيرها من المصطلحات الفيزيائية ذات صلة[1]، التي تحول دون حصول المتضرر من هذه المنتوجات الكهرومغناطيسية على التعويض خاصة المستهلك غير المتخصص.

## المطلب الثاني: المسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء

جاءت حراسة الأشياء في المادة 138 من ق.م.ج على أنها: "كل من تولى حراسة شيء أو كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

وقد جاءت عبارة الشيء في المادة عامة وغير محددة، فهي تنصرف إلى كل الأشياء، غير أن الأشياء المقصودة هي تلك المحروسة وقت حدوث الضرر دون غيرها، حتى نكون في مجال المسؤولية التقصيرية، والقاعدة العامة تجعل كل من الأشياء التي تحت الحراسة تخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني الجزائري دون تمييز بين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة، وبين الأشياء المعيبة وغير المعيبة، وبين الأشياء المنقولة والعقارية[2]، وبتعميم المشرع لمصطلح الشيء وعدم حصره لأشياء معينة لزم علينا تحديد طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص للحديث عن الشخص المنوط بالحراسة.

[1]- محمود جربو، المرجع السابق، ص196-197.

[2]- ادريس فضايلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص54.

## الفرع الأول: طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية

بالرجوع للمادة 138 السالفة الذكر نجد أن المشرع لم يميز بين الأشياء التي تكون في نطاق المسؤولية الشيئية، سواء كانت آلات ميكانيكية خطيرة يتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات عادية يتطلب حراستها عناية الرجل العادي، ولأجل تطبيق أحكام المادة 130 ق.م.ج على المنتوجات الكهرومغناطيسية ينبغي علينا تحديد طبيعتها، وليكون ذلك ،لابد من للتطرق إلى مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء والآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى عناية خاصة.

**أولا: مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء** إن الأشياء التي تدخل ضمن المسؤولية عن الأشياء قد تباينت التشريعات المدنية في تحديد مقصودها، إذ في معظمها أجمعت على مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تكون تحت حراسته بدون تمييز بينها، لا من حيث الخطورة أو المواصفات أو الظروف، لأن الضرر الناتج عنها يكون محلا للمسؤولية دون التفريق بين الخطير وغير الخطير[1].

كذلك فعل المشرع الجزائري الذي يظهر موقفه جليا من نص المادة 138، حيث لم يحدد و لم يشترط الأشياء حتى تكون مناطا للمسؤولية التقصيرية .خلافا للمشرع المصري الذي اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية، أو على الأقل من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة[2]، ونجد المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي في هذه المسألة حيث أطلق الحكم على الأشياء دون تفرقة أو تمييز، والملاحظ أن لفظ الأشياء جاء عاما غير مقيّد، ممّا يعني أن المشرع الجزائري والفرنسي ومعهما الفقه والقضاء قد استقروا على أن كل الأشياء غير الحية تخضع للمسؤولية التقصيرية، أيا كانت طبيعة هذه

[1]- محمد السعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص25.

[2]- أحمد السيد شوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص182.

الأشياء ما لم يتم استثناؤه بموجب نصوص خاصة[1]،وقد وفق المشرع الجزائري عندما عمم مفهوم الأشياء، ولم يتأثر بما وقف عليه المشرع المصري، وبذلك يكون قد وسع من الحماية القانونية للمضرور من كل الأشياء التي تكون تحت الحراسة وتسبب ضررا للغير، وبالتالي يعفي المضرور من عبء الإثبات في جانب حارس الشيء[2]، حيث انصرفت عبارة الشيء إلى كل الأشياء إلا ما تم استثناؤها بنص خاص.

وحتى تكون الأشياء موجبة للمسؤولية لابد من توافر شروط أربعة حسب المادة 138 ق.م.ج وهي قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، بالإضافة إلى وقوع الضرر من الشيء المحروس[3].

1- **سلطة الاستعمال:** يقصد بالاستعمال هو استخدام الشيء في الأغراض التي خصص لها، ويكفي وجودها دون مباشرتها بالفعل[4]، ولا يشترط أن يكون الشخص مسيطرا بنفسه على الشيء سيطرة مباشرة حتى تثبت له سلطة الاستعمال، إذ قد تكون هذه السلطة بالرغم من أن الاستعمال يكون لشخص آخر، فالمتبوع يبقى حارسا للشيء بالرغم من تسليمه لتابعه للقيام بالعمل المكلف به[5]، وتكون مسؤولية حارس الشيء محققة عندما يطلب من الغير مساعدته في استعمال هذا الشيء، وبالتالي فإن الشخص الذي يساهم في تشغيل الأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية بناءا على طلب المستخدم الدائم لهذه المنتوجات لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأخيرة، لما كانت هذه المساهمة بناءا على طلب الحارس الذي يظل محتفظا بالقدرة على الاستعمال، كما يشترط لتوافر هذا المظهر أن

[1]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الأشياء في مبادئها القانونية وواقعها العلمي، ط01، منشورات عويدات، لبنان، د. ت، ص121.

[2]- ادريس فضايلي، المرجع السابق، ص64.

[3]- راجع المادة 138 الفقرة 01 من ق.م.ج السالف الذكر.

[4]- أحمد السيد الشوبري، المرجع السابق، ص184.

[5]- بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص54.

يكون للشخص القدرة على الاستعمال وقت وقوع الضرر، وبالتالي لا يكون مالك المنتوج مسؤولا عمّا يحدثه من ضرر عندما يكون في حيازة السارق أو تحت سيطرة أي شخص آخر[1].

2- **سلطة التسيير:** وتظهر سلطة التسيير حسب طبيعة الشيء ووصفه وأسلوب استعماله ومراجعة تحركه، ويقصد بها سلطة الأمر الذي يرد على استعمال الشيء، كتحديد طريقة استعماله وزمانه، ومكانه، والغرض منه وتحديد الأشخاص الذي يباشرونه[2]، ويوجد مدلولان لسلطة التسيير على حسب قول الفقهاء أحدهما مادي بوضع اليد على الشيء لإدارته فعلا، كالعامل الذي وضع يده على المحرك لتشغيله، والآخر معنوي يتمثل في السيطرة على الشيء وتمييزه عن سلطة الرقابة، كون الثانية لا تباشر إلا من خلال جهة ذات صلاحيات خفية مثل استعمال المواد الكيميائية الخطيرة، بحيث تقوم المسؤولية في حالة سوء الاستخدام[3]، كما أن التابع يكون حارسا للشيء الذي يضعه متبوعه تحت يده، فهو لا يستخدم هذا الشيء لمصلحته الخاصة بل يستخدمه لمصلحة متبوعه، حتى وإن كانت السيطرة المادية موجودة، إلا أن العنصر المعنوي متخلف .

لكن هذا لا يمنع أن يكون التابع حارسا، وهذا في حالة زوال المانع الذي يقضي أن التابع يستعمل الشيء لمصلحته الخاصة ، فإذا زال المانع، وأصبح التابع حارسا كأن يأذن المنتج لتابعه أن يستعمل المنتوج الكهرومغناطيسي لمصلحته الخاصة، أو في حالة ما إذا كان التابع غير أمين ويستخدم المنتوج لمصالحه الخاصة دون إذن مسبق من المنتج[4].

3- **سلطة الرقابة:** والمقصود بها الإشراف على الشيء، بحيث يستطيع الحارس تجنب وقوع الضرر بفعل الشيء، أي أن يتسبب الشيء الخاضع للحراسة في إحداث الضرر، وعليه لا يكفي لحدوث الضرر

---

[1]- القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عيانة خاصة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص46.

[2]- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، د.ت، ص158.

[3]- يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص225.

[4]- القاضي شوان محي الدين، المرجع السابق، ص49.

حتى تتحقق مسؤولية حارس الشيء، بل يجب أن يكون الضرر سببه فعل الشيء، وتعتبر تدخل الشيء غير الحي الشرط الأساسي لقيام المسؤولية على الأشياء، كما أن فعل الشيء الخاضع للحراسة ينبغي أن يكون تدخل الشيء في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا حتى تقوم العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر، وأما إذا كان التدخل سلبيا. فلا يكون الضرر بفعل الشيء، وبالتالي ينتفي علاقة السببية بين الفعل والضرر، ولا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر بين الفعل والضرر بين الشيء والمضرور.

وتكون سلطة الرقابة متزامنة مع الاستعمال على عكس التوجيه، فهي سابقة على الاستعمال وتشمل تأمين الشيء، وفحصه، ومتابعته، وإصلاح العيوب عند الاستعمال، سواء كانت هذه السلطة بفعل الحارس أو من ينوبه[1]. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان موقفه في تعميم الأشياء، وبالتالي فإن المنتوجات الكهرومغناطيسية تشملها أحكام المادة 138 من ق.م.ج السالفة الذكر.

**4- وقوع الضرر من الشيء:** حتى تتحقق المسؤولية الأشياء غير الحية لابد أن يقع الضرر بفعل الشيء وتدخل الشيء غير الحي أمر ضروري، وإذا أثبت المضرور أن الضرر كان بفعل الشيء، وكان تدخله إيجابيا قامت مسؤولية الحارس، ويعتبر القانون أن الخطأ هذا خطأ مفترض من جانب الحارس، والتزامه بالسيطرة على الشيء هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، وعلى الحارس أن يقوم بنفي الخطأ عنه بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه كإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما أشار إليه القانون المدني الجزائري صراحة[2].

**ثانيا: الآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى عناية خاصة** يجب تحديد الفئة التي تنتمي إليها المنتوجات الكهرومغناطيسية الخطيرة ، وعليه ينبغي تعريف الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية، ثم التطرق إلى المنتوجات الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها.

[1]- محمد نصر الرفاعي، المرجع السابق، ص159.

[2]- راجع المادة 138 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

1- **تعريف الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية:** تعّرف الألة لغة أداة للعمل وهي عبارة عن جهاز يؤدي عملا، وذلك بتحويل القوى المتحركة المختلفة، كالحرارة والكهرباء والبخار إلى قوى آلية مثل الآلات التي تحرك السفن[1]، والتي تدير الروافع وغيرها، وأغلب الفقه عرّف الآلات الميكانيكية على أنها عبارة عن مجموعة من الأجسام الصلبة الهدف منها تحويل عمل إلى عمل آخر، أو شيء أخر تستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة لها، سواء كانت تلك القوة تتولد من البخار، أو المياه، أو الهواء، أو الكهرباء، او البترول، أو الطاقة النووية، أو الذرية باستثناء الحيوان أو الإنسان[2].

بغض النظر عن المادة المصنوع منها والغرض الذي أعدت من أجله أو الشكل الذي اتخذته[3]، ولا يغير من مفهوم الآلة شيئا إذا كانت من المنقولات أو جزءا من العقارات كالسلالم الإلكترونية والأبواب التي تفتح بطريقة ذاتية، والأجهزة الإلكترونية، أو العقارات بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية، وسواء كانت من الآلات المثبتة على الأرض، أو مجرد أجهزة منقولة تحركها من مكان إلى آخر كالأجهزة الكهرومغناطيسية[4].

وبالعودة إلى أحكام القانون المدني الجزائري فقد اعتبر المنتوج كل مال منقول حتى وإن كان متصلا بعقار وضم المنتوج الفلاحي والصناعي بكل أنواعه، والطاقة الكهربائية. وبالتالي فإن الآلة الكهرومغناطيسية هي ضمن الأشياء حسب القانون المدني، وذلك باعتباره آلة مزودة بقوة دافعة، غالبا ما تكون الكهرباء، ويصاحب استخدامها انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الضارة كالغسالات والمكانس الكهربائية والهواتف النقالة، وغيرها من المنتوجات الكهرومغناطيسية الأخرى[5].

---

[1]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الكويت ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، د.ت، ص43-44.

[2]- محمد السعيد أحمد الرحو، المرجع السابق، ص30.

[3]- يحي أحمد الموافي، المرجع السابق، ص30.

[4]- محمد عبد الفتاح الحاج، مسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص145.

[5]- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص55.

2- **العناية الخاصة ومدلولها في حراسة الآلات الكهرومغناطيسية:** إن المشرع الجزائري قد تخطى الاختلاف الفقهي حول تحديد المعيار الواجب اتباعه لمعرفة الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة، وهذا تأثرا بالمشرع الفرنسي، فقد تجاوز المعيارين الشخصي والموضوعي، وانصرف إلى مدلول الشيء إلى كل الأشياء بكل أنواعها وأشكالها وطبيعتها وهذا خلافا للقانون المصري[1]، كما سبق لنا الذكر والمقصود بالحراسة الكهرومغناطيسية هي رقابة وملاحظة الأشياء الكهرومغناطيسية، لكي لا تسبب للغير بأضرار والحراسة كما وردت في القانون المدني هي القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة، أما بالنسبة للمنتوجات الكهرومغناطيسية فإن معيار الخطورة في المنتوج الكهرومغناطيسي تكمن في طبيعته الذاتية سواء لازمت هذه الخطورة نشأته أو طرأت عليه كنتيجة لتفاعل مكوناته وعناصره الداخلية، مع ظروف الملابسة لعملية استخدامه وتشغيله[2]، أو كان المبيع يفترض فيه القيام بعمليات ذات طبيعة معقدة تؤدي في النهاية إلى اعتبار المنتوج خطيرا، وتكون الخطورة إذا لازمته منذ نشأته وتكوينه الداخلي وبالتالي يكون المنتوج الكهرومغناطيسي شئيا خطيرا يحتاج إلى عناية خاصة في حراسته[3].

## الفرع الثاني: الشخص المنوط بحراسة المنتوج الكهرومغناطيسي

حارس المنتوجات الكهرومغناطيسية هو ذلك الشخص الذي تكون له السيطرة الفعلية على ذات الشيء وقت حدوث الضرر، ويكون قد استعمل ذلك الشيء محدث الضرر استعمالا شخصيا، وقد عرّف الفقه الحارس بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء، كما عرفه أيضا بمن يملك الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء ، وسلطة توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة به[4]. ومن هذه التعاريف ينبغي تحديد مدلول الحراسة وضبط معانيها ثم التحدث عن نظرية

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص165.

[2]- أحمد السيد البهي الشوبري، المرجع السابق، ص190.

[3]- القاضي شوان، المرجع السابق، ص96.

[4]- عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص551.

تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية، وتحديد الشخص الحارس لها، ثم تقييم هذه النظرية في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

**أولا: مدلول الحراسة** تنقسم الحراسة إلى حراسة قانونية وحراسة مادية.

1- **الحراسة القانونية:** الشخص الحارس قانونا هو صاحب السلطة القانونية على الشيء في الاستعمال، والرقابة، والتوجيه وسيمتد هذه السلطة من حق عيني على الشيء، أو حق شخصي متعلق به، ولا فرق بين مصدر هذا الحق فقد يكون القانون أو العقد، أو أي مصدر من مصادر الحق، وحق الحارس في الاستعمال والرقابة، والتوجيه يعني حقه في إصدار الأوامر والتعليمات الخاصة باستخدام الشيء في نشاط خاص به باشره بصورة مستقلة[1].

وقد سادت نظرية الحراسة القانونية في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة، ولا يمكن الأخذ بهذه النظرية لعدم وجود سند قانوني، لأن المادة 138 من ق.م.ج لم تشترط تحقق مثل هذه سلطة القانونية ولا يربط الحراسة بوجودها، كما أن المادة 1240من القانون المدني الفرنسي لا تشترط أيضا توفر هذه السلطة[2].

2- **الحراسة الفعلية:** ظهرت هذه النظرية بعد الانتقادات التي تعرضت له نظرية الحراسة القانونية، وهي في مفهومها أنه يعتبر حارسا من كل من تكون له حراسة على الشيء وقت حدوث الضرر، فالحارس إذن هو من يمارس الإدارة المادية على الشيء[3]، وانطلاقا من هذا المفهوم يتضح أن المالك يفقد حراسته للشيء إذا سرق منه، حيث تسقط عليه مباشرة سلطة الاستعمال والتوجيه، والرقابة على الشيء المسروق.

[1] - philippe Le Tourneau, la référence précédente, p750.

[2]- محمد سعيد الرحو، المرجع السابق، ص54.

[3]- ادريس فاضيلي، المرجع السابق، ص104.

والمشرع الجزائري قد حدد المقصود من الحراسة الفعلية على الشيء حين ربط الحراسة باستعمال الشيء وتسييره ورقابته[1]، ويثبت في الأصل في حراسة المنتوج الكهرومغناطيسي بموجب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وعليه لا يكلف المدعي بإقامة الدليل على إثبات الحراسة للمالك، بل على هذا الأخير أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات أن الحراسة قد انتقلت منه إلى الغير، سواء برضاه أو بغير رضاه، ولذلك فقد استقر الرأي على افتراض وجود سلطات استعمال الشيء ورقابته وإدارته للمالك، مالم يقم الدليل على غير ذلك[2].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يضع معيارا يؤخذ به في الحراسة، غير أن الفقه والقضاء يسلمان بمعيار الحراسة الفعلية، وهي السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة، ولا تثبت للشخص الحارس بمجرد الحيازة المادية للشيء بل لابد من وجود السلطة الفعلية عليه، وإلا فلن يكون حارسا، وعكس ذلك فإن الحراسة المادية لا تفقد طالما أن سلطة الحارس ما زالت قائمة على الشيء ،،و المشرع المصري والفرنسي يقران أن الحارس يكون مسؤولا، ولو ظل الحيوان أو تسرب، بمعنى أن الحارس يترتب عليه مسؤولية بالرغم من فقدانه للحيازة المادية[3]، وبناءا عليه وعلى ما استقر عليه القضاء والفقه فإن مسألة انتقال الحراسة من المالك إلى غيره انتقالا كاملا أو جزئيا.

كما في فرض انتقال المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب من مالكه إلى المستهلك، فإنه ليس من الضروري انتقال الحراسة الكاملة على الشيء، إذ يبقى المالك متحفظا بحراسته فيما يتعلق بعيوب هذا المنتوج الذي انتقل منه، وبعبارة أدق بقاء المالك مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب، على الرغم من خروجه من يده إلى غيره، الأمر الذي فتح باب التفرقة بين

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص248.

[2]- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص441.

[3]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص54.

الأضرار الناشئة عن سوء استعمال المنتوج الكهرومغناطيسي، وبين الأضرار التي تترتب على عيوب هذا المنتوج وهو ما يعرف بفكرة تجزئة الحراسة.

**ثانيا: تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية وتحديد الشخص الحارس** تتميز المنتوجات الكهرومغناطيسية بالخطورة والتعقيد، شأنها شأن أي منتوج آخر معقد في تركيبه وطريقة استعماله، حيث يقوم بإنتاجها شخص متمكن وله القدرة على الإنتاج ويتحمل شخص آخر اخطارها، ويتدخل شخص ثالث، فيقوم ببيعها للمنتفع بها، وكل هذه المرحل تطرح إشكالات حول الشخص الحارس لهذه المنتوجات، ولتوضيح ذلك ورفع الغموض ينبغي التطرق إلى معرفة تجزئة الحراسة أولا، ثم الحديث عن تحديد الشخص الحارس.

1- **تجزئة الحراسة في المنتوج الكهرومغناطيسي:** ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي بسبب انتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطيرة[1]، وكان شأن هذه النظرية التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء الاستعمال لهذه الأجهزة، وبين الأضرار التي ترجع إلى عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتحقيق العدالة في توزيع عبء المسؤولية ،خاصة عندما لا يكون للحارس السلطة الفعلية على أجزائها الداخلية[2]، ولتبرير تجزئة الحراسة لجأ الفقه الفرنسي إلى وضع حراسة الاستعمال وحراسة التكوين أو التركيب، وبالرجوع إلى الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي نجده يقيم مسؤولية حارس الشيء على افتراض صدور الخطأ منه في استخدام هذا الشيء أو استعماله، وفي هذه الحماية للمضرور وانسجاما مع رأي الفقه[3]، وقد تعاقبت الأحكام القضائية الفرنسية في التفرقة بين حراسة الاستعمال والتكوين، أما القضاء الجزائري فإن موقفه كان مسايرا فيه للقضاء الفرنسي، ويظهر ذلك جليا من خلال القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20 الذي يتضمن فكرة التجزئة، وبخصوص المنتوجات

[1]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص54.

[2] - Henri et Leon Mazeaud, la référence précédente, p 173.

[3]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص169.

الكهرومغناطيسية التي تعتبر من المنتوجات الخطيرة ولها فعالية داخلية وخارجية، وخاصية ذاتية تتمثل في انبعاث الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وظهورها بصورة خطيرة في جميع الأوقات، وبعيدا عن أي مؤثر خارجي أو نشاط إنساني الأمر الذي يصعب على من يقوم باستخدامها، أو حتى من يمتلكها أو يحوزها مراقبة وضبط تكوينها الداخلي، لأنها منتوجات في حد ذاتها يكتنفها الغموض، ممّا يبرر ضرورة النظر إليها باعتبارها من الأشياء التي تكون حراستها قابلة للتجزئة[1].

2- **تحديد الشخص الحارس:** المنتوجات في الوقت الحالي نادرا ما تنفرد بمنتج السلعة، وذلك لأنه لا يمكن لشخص واحد وحده أن يقوم بتصنيع جميع مكونات السلعة، بحيث يقوم منتج مختص في صنع أجزاء معينة من المنتوج، ثم يعهد إلى منتوجين أخرين بصناعة باقي أجزاء المنتوج ثم يقوم بتجميع هذه الأجزاء وإخراج المنتوج في شكله النهائي، وفي بعض الحالات لا يقوم المنتج بإنتاج الحاسبات الآلية والأجهزة المنزلية والسيارات وغيرها، فإذا أحدثت هذه السلعة ضررا بمن استعملها أو استهلكها ،بسبب عيب أو خلل في تكوينها، فمن يعتبر حارسا لهذا المنتوج من ضمن هؤلاء المساهمين في إخراج المنتوج في شكله النهائي[2]؟

ذهب بعض الفقه إلى أنه في حالة تعدد المنتجين، لابد من تحديد نسبة المسؤولية عن الضرر الناشئ عن فعل المنتوجات إلى كل من قام بالجزء الذي دخل في التكوين النهائي للمنتوج الذي أحدث الضرر، وهذا عندما لا يمكن التمييز بين هذه الأجزاء وتحديدها[3]، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه في حالة ما إذا كان السبب لحدوث الضرر مجهولا وجب أن تنسب الأضرار إلى كل المنتجين الذين تدخلوا في عملية تصنيع العناصر المختلفة للمنتوج، إضافة إلى المنتج الذي قام بتجميع هذه العناصر، وكوّن منها السلعة النهائية، وكذا المنتج الذي قام بوضع العلامة التجارية على السلعة، إذ على المنتج النهائي التحري

[1]- جابر محجوب، المرجع السابق، ص24.

[2]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص171.

[3]- كريم سخرية، المرجع السابق، ص57.

من خلو الأجزاء الداخلية والخارجية لهذا المنتوج من العيوب والتيقن من سلامتها، إذا أخذنا في الاعتبار أن هذا المنتج يتمتع بسلطة أخذ القرار النهائي في طرح السلعة للتداول، وله الذمة المالية والقدرة على تعويض الضرر للمضرور[1]، وعليه يكون المنتج النهائي وكل المنتجين المتدخلين في عملية الإنتاج مسؤولين في مواجهة المضرور بالتضامن.[2]

وجوهر فكرة حراسة التكوين تقوم على قرينة مفادها أن الحارس هو الشخص الذي يمتلك القدرة على التكوين الداخلي للمنتوج بمعنى قدرته على دفع الخطر على المستهلك سبب المنتوج[3]، واعمالا لهذه القرينة يكون المنتج هو حارس التكوين والمسؤول في مواجهة المضرور، على ألاّ يكون وحده المسؤول عن الأضرار، فقد تمتد المسؤولية حتى موزع المنتوجات في الحالة التي يكون فيها متعديا لحدود التوزيع في التغليف والتعبئة، وحتى متابعة المنتوج بالصيانة والفحص بعد بيعه للمستهلك ،إذا قام بالتعهد على ذلك.

ومن كل ذلك نخلص إلى أن منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وموزعها حارسين لتكوين هذه الأجهزة والمنتوجات، وبالتالي هما المسؤولان عن الأضرار الناشئة عن هذه المكونات، على الرغم من انتقالها إلى غيرهم، انطلاقا من أن هناك عناصر داخلية في هذه المنتوجات تتسم بالخصوصية والثقة، وليست كالمكونات والعناصر الأخرى، كما يجب الأخذ بالاعتبار أن حارس المظهر الخارجي لهذه المنتوجات لا يمكنه متابعتها ومراقبتها على عكس حارس التكوين[4].

والمشرع الجزائري في هذا الصدد قد أخذ بالمسؤولية التضامنية التي تحقق المساواة بين المتسببين في الضرر، ويظهر ذلك خلال نص المادة 126 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن

[1]-جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص40.

[2]- كريم بن سخرية، المرجع السابق.

[3]- أحمد السيد الشوبري، المرجع السابق، ص186.

[4]- محمود جربو، المرجع السابق، ص172.

القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". و يستخلص من المادة 126ق.م.ج أن الأصل أن المسؤولية بالتساوي والاستثناء هو السلطة التقديرية للقاضي التي بمقتضاها يحدد نصيب كل من المسؤولية عن الضرر بمقدار الخطأ المرتكب[1].

غير أن حارس التكوين قد يفقد الحراسة أي حراسة التكوين في حالة انتقالها إلى المستهلك أو المستعمل المالك الذي يصبح هو حارس التكوين والاستعمال، وذلك بمضي مدة زمنية مقرونة بالاستعمال، لأن ذلك يؤثر في تكوين الشيء بالإضافة إلى أنه تمتد أيادي أخرى لصيانة المنتوج أو تعديله، وهذا ما يؤثر على تكوينه[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وحتى الفرنسي لم يضعا مدة زمنية محددة من تاريخ خروج المنتج من تحت يدا المنتج أو الموزع إلى المستهلك، أو المستعمل حتى تخلصهم من المسؤولية، كما أن بعض الفقهاء ألحوا على ضرورة تدخل المشرع من أجل وضع مدة زمنية واضحة والتي بموجبها يتضح انتقال حراسة التكوين من المنتج إلى المستهلك[3].

كما يفقد المنتج حراسة التكوين في حالة الخطأ في استعمال المنتوج، فقد يتضرر المستعمل أو المستهلك من المنتج بسبب سوء استعماله له شخصيا أو من الغير، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرّق بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال في مجال ترتيب المسؤولية التقصيرية، وهذا طبقا للمادة 126 من ق.م.ج السالفة الذكر، حيث اعتمدت على مبدأ المساواة في توزيع المسؤولية، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي رتب المسؤولية على مقدار الضرر المحدّث، ولكي يتخلص الحارس من المسؤولية عليه إثبات أن الضرر ناجم عن عيب في تكوين المنتوج، وأنه اتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن يستعمل المنتوج استعمالا صحيحا[4].

---

[1]- القاضي شوان، المرجع السابق، ص75.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص267.

[3]- كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص59-60.

[4]- إدريس فضايلي، المرجع السابق، ص117.

**ثالثا: تقييم نظرية تجزئة الحراسة في المنتوجات الكهرومغناطيسية** يعترض نظرية تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية العديد من الصعوبات العملية، التي في الأخير تؤدي إلى ضياع حق المضرور في الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي اصابته، لذا يجب التعرف على الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه النظرية، ثم الحديث عن ضرورة اسناد الضرر إلى فعل تكوين الشيء.

1- **الصعوبات التي تعترض تطبيق النظرية:** لتطبيق هذه النظرية عمليا في مجال مسؤولية المنتج بصفة عامة، والمنتوجات الكهرومغناطيسية خاصة، فإنه يجب تحديد الحارس الذي تكون عليه مسؤولية المنتوج التي تم تجزئته في الحراسة، وهنا تكمن صعوبة اسناد المسؤولية وذلك لصعوبة إثبات الحراسة نظرا لمراحل الإنتاج المتعددة وتعدد المنتجين المساهمين في عملية الإنتاج، وحتى بالنسبة لقاضي الموضوع يصعب عليه تحديد ما إذا كان الضرر قد نشأ من عيب في تكوين المنتوج، أو في سوء استعماله على الرغم من ارتكازه على أهل الخبرة، وعندئذ يكون مخيّر بين أمرين إما رفض الدعوى ومن ثم ضياع حق المضرور في التعويض، أو إدانة الحارسين معا على وجه التضامن وهذا يعد ضربا للقيمة العلمية للنظرية التي تهدف في الأساس إلى اسناد المسؤولية إلى حارس التكوين وإعفاء حارس الاستعمال، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفرّق بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، وجعل كلا منهما متضامنا في التعويض عن الضرر[1] كما أشرنا سابقا.

2- **ضرورة إسناد الضرر إلى فعل تكوين الشيء:** لإسناد المسؤولية إلى حارس الشيء لابد من تدخل ذلك الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر، أي أن الضرر لابد أن يكون سببه ناشئا عن فعل تكوين الشيء محل الحراسة[2]، لكن التدخل الإيجابي لفعل المنتوج الكهرومغناطيسي لا يتطلب الاحتكاك المادي بين المضرور والمنتوج، أي عدم وجود تلامس بينهما، والجدير بالذكر أن الفقه والقضاء في فرنسا اشترطا

[1] - Farid El Bacha, la loi 31/08 « édictant les mesures de protection des consommateur et la théorie générale des obligations » Revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors série, volume 08, décembre, 2013, p213-217.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص169.

ضرورة الاحتكاك المادي بين المنتوج والمضرور حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ومتى تخلف هذا الشرط انتفت المسؤولية، لكن القضاء الفرنسي تراجع بعد ذلك عن هذه الفكرة وجاءت أحكامه الصادرة تطبق فيها المسؤولية عن الأشياء على الرغم من عدم احتكاك بين الشيء والمضرور[1].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي لم يشترط الاحتكاك المادي بين الشيء وبين المضرور، ولا يشترط أن يلامس الشيء مضرور وذلك الحال في المنتوج الكهربائي، فإن الإشعاعات المنبعثة من الجهاز تنتشر بمجرد تشغيل المستهلك للمنتوج الكهرومغناطيسي دون أن يكون هناك احتكاك بين المستهلك والمنتوج وللتنصل من المسؤولية يمكن إثبات أن تدخل الشيء كان سلبيا[2].

## المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية وطرق الإعفاء منها

لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج لابد من توافر شروط، وأبرز هذه الشروط هو احتواء المنتوج الكهرومغناطيسي المطروح للتداول على عيب يؤدي بدوره إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة على المتضرر من المنتوج الكهرومغناطيسي إثبات عيب المنتوج الذي أحدث الضرر، و يثبت علاقة السببية بين العيب والضرر، وبالتالي تقوم المسؤولية التقصيرية على هذا الأساس، والجدير بالملاحظة أن تقدير العيب ليس بالأمر السهل نظرا لاختلاطه بمفاهيم عديدة كطرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول[3].

وممّا سبق ذكره يستوجب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول للحديث على شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية، وحقيقة التعويض عنها أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية.

---

[1]- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص87-88.

[2] - إدريس فاضلي، المرجع نفسه، ص96.

[3]- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.ت، ص62

## المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوج الكهرومغناطيسي وكيفية التعويض عنها

لقد ثار الخلاف الفقهي والجدل حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج، خصوصا وأنها تتسم بالحداثة في القانون الجزائري الذي بدوره استنبطها من المشرع الفرنسي، لكن بنوع التقصير في التوضيح والأحكام، فأوردها في المادتين 140 مكرر 1، وبالمقابل فإن المشرع الجزائري لم يتناول أحكامها بالتفصيل اللازم خلافا للمشرع الفرنسي الذي فصل فيها بحيث خصص لهذا النوع من المسؤولية 18 مادة، وبالرجوع إلى الآراء الفقهية المختلفة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه أقام مسؤولية المنتج على أساس الخطأ المرتكب من قبل المنتج واستقر القضاء الفرنسي على اعتباره خطأ مفترضا، أي بمجرد تسليم المنتوج المعيب يثبت خطأ المنتج وتقوم مسؤوليته.

أما الرأي الآخر فأقام مسؤولية المنتج على أساس تحمل التبعة أي على أساس الضرر، وبالتالي يكفي وقوع الضرر لتقوم مسؤولية المنتج، ولا يهم وجود الخطأ أولا، وعرّف هذا التوجه بنظرية الخطر المستحدث، ومن آثارها أنها تعفي المضرور من الإثبات، أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر مسؤولية المنتج قائمة وتقع بقوة القانون بمجرد أن العيب سبب ضررا للمستهلك، وما على هذا الأخير إلا إثبات العيب في المنتوج، والضرر، وعلاقة السببية بينهما[1].

والمشرع الجزائري أخذ بنفس مأخذ المشرع الفرنسي، واعتبرها مسؤولية قائمة بقوة القانون سواء كان المنتج يربطه بالمستهلك عقد او لا، وهذا بغرض حماية المتضرر الذي يعفى من إثبات الخطأ والزاما للمنتج بأخذ الحيطة في صناعة هذه المنتوجات، لاسيّما المنتوجات الكهرومغناطيسية التي تتطلب الكثير من الحيطة والحذر نظرا لطبيعتها وخصائصها المعقدة.

[1]- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص259.

وعليه توضيحا لهذه الفكرة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: حيث خصصنا الفرع الأول للحديث عن أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية، أما الفرع الثاني فللتعويض عن المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية.

## الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية

حتى نلم أكثر بمحتوى هذا العنصر وجب الحديث عن ضرورة طرح المنتوجات الكهرومغناطيسية للتداول وتحقق الضرر منها، والحديث عن ضرورة وجود العيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية.

### أولا: ضرورة طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول وتحقق الضرر

1- **ضرورة طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول:** تكتسي فكرة طرح المنتوج للتداول أهمية خاصة في مجال المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، والأمر كذلك ينطبق على المنتوجات الكهرومغناطيسية وذلك لارتباط الفكرة بالنظام القانوني للمسؤولية ذاته، والمقصود بالتداول خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك أي من عملية تحويل المنتوجات بالتصنيع إلى نقلها وتوزيعها على التجار الذين يتولون عملية تصريفها إلى جمهور المستهلكين، وقد عرف التداول حسب القانون المدني الفرنسي[1]، أنه هو تعميم المنتج بصفة إرادية، وأن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول[2]، وبالتالي يعتبر كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج بمثابة طرح للتداول كأن يتم تسليمه لأمين النقل أو الوكيل، أو المودع لديه[3]، أو يتم تسليمه إلى الغير الذي يمكنه ممارسة سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، وعليه لا يعتبر طرحا للتداول احتفاظ المنتج بمنتوجه في معارضه أو مخازنه أو تحت حراسته[4].

والملاحظ أن عملية طرح المنتوج للتداول لا يرتبط بالأصل بفكرة انتقال الملكية، بل يرتبط بانتقال الحيازة إراديا، وبالتالي في حالة سرقة المنتوج أو تهريبه لا يعتبر المنتوج مطروحا لتداول، وقاعدة وحدة

---

[1]- انظر المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (مدونة نابليون).

[2]- سهام المر، المرجع السابق، ص142.

[3]- شهيدة قادة، المرجع السابق.

[4]- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص33.

عرض المنتوج الهدف منها هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج للتداول على اعتبار أن وقت العرض هو العنصر الحاسم في تقرير المسؤولية الموضوعية للمنتج، ومن مصلحة المستهلك الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول حتى يسهل عليه تحديد مسؤولية المنتج، لأن الأخذ بتعدد العروض للتداول يترتب عليه تعدد الوسطاء، وهذا يعقد الأمور بالنسبة للمضرور من المنتجات المعيبة[1]، ومن هذا يتضح أن المنتوج الكهرومغناطيسي يعتبر مطروحا للتداول في الوقت الذي يتخلى فيه المنتج عن سيطرته بإرادته، كما أن احتفاظ المنتج بالمنتوج الكهرومغناطيسية في أحد معارضه بهدف إجراء تجارب عليه، أو يتم سرقته فهذا لا يعتبر المنتوج الكهرومغناطيسي مطروحا للتداول.

2- **ضرورة تحقق الضرر الكهرومغناطيسي:** يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية عامة، والمسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار الكهرومغناطيسية على وجه الخصوص، إذ لا يكفي وقوع الخطأ. بل يجب أن يرتب الخطأ ضررا يصيب أحد الأشخاص في حاله أو جسمه، أو شعوره و عاطفته[2]. وعليه لا يمكن القول بوجود المسؤولية التقصيرية إلا إذا ترتب على استعمال المنتوج الكهرومغناطيسية ضرر على الشخص في ماله، أو في صحته[3].

ويعرف الضرر الكهرومغناطيسي بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للشخص المتعرض للإشعاعات غير المؤينة، ممّا يجعل مركزه أسوء ممّا كان عليه من قبل[4]، كما يعتبر الأذى الذي يصيب مال المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية أو نفسه، وهو المساس بمصلحة المضرور سواء كانت هذه المصلحة مالية، أو معنوية، أو أدبية[5].

---

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص462.

[2]- خليل حسن قدادة، المرجع السابق، ص248.

[3] - Philippe Malourie, référence précédent, p304.

[4]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص130.

[5]- محمد جريو، المرجع السابق، ص316.

أ. **الضرر الكهرومغناطيسي المادي:** الضرر المادي هو كل أذى يصيب الجانب المالي للشخص، فكل مساس بحقوق الشخص المالية وحق الانتفاع، وحقوق المؤلف تعتبر من قبل الضرر المادي، كما يعتبر من قبل الضرر المادي كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه، إذ ترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب كليا أو جزئيا، أو تقتضي علاجا يكلف نفقة[1]، ويتمثل الضرر الجسماني في نطاق الأضرار الكهرومغناطيسية في كل أذى يلحق الشخص المصاب سواء في نفسه، أو في جسمه، وكل ما يتحمله الشخص من نفقات العلاج وما يلحقه من خسارة، أو يفوته من كسب يعتبر من قبيل الضرر الجسماني للشخص[2]، وبالرجوع للقانون المدني الجزائري لم يشر إلى الأضرار القابلة للتعويض حيث جاء النص عانا في المادة 140 مكرر، ممّا يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار ما دامت لم تمس المصالح المشروعة للضحايا، سواء كانت مادية أو معنوية، وقد ساير في ذلك القانون المدني الفرنسي في ذلك الذي يعتبر في المادة 1245 من مدونة نابليون أن الأضرار المقصودة هي تلك التي تمس صحته، وأمنه، ومصالحه المادية والمعنوية، والأضرار التجارية، والضرر المرتد أي التعويض الكامل والعادل[3].

ب. **الضرر الكهرومغناطيسي الأدبي:** الضرر الأدبي أو المعنوي هو كل أذى يصيب الشعور والأحاسيس، بمعنى كل ضرر لا يمس الناحية المالية للمضرور ويعرف أيضا بالضرر غير الاقتصادي[4]، وقد كان الضرر الأدبي محل خلاف حول إمكانية تعويضه، حيث أن جانبا من الفقه يستبعد فكرة تعويضه نقدا، بينما جانب آخر يرى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا

---

[1]- مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، منشورات الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، المغرب، العدد 01، 2008، ص35.

[2]- إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص87.

[3] - Viney Geneviev, « Colloque sur la sécurité des consommateur et responsabilité du fait des produits défectueux » Université Paris, L.G.D.J, 07/11/1986, p883.

[4]- مصطفى مصباح شليبك، الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص35.

يكون إلا في بعض الحالات، بينما يرى آخرون بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي مثل الضرر المادي، غير أن الفقه الحديث استقر على تعويضه[1]، وبالرجوع إلى المادة 182 مكرر في ق.م.ج نجدها حددت الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يمس الحرية، أو الشرف، أو سمعة المضرور[2].

أما الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية فيتمثل في الآلام الجسمانية والنفسية على إثر إصابته بمرض نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية.

والضرر الأدبي الناشئ من عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية يعتبر ضررا غير مالي، لأن الحق أو المصلحة التي تم المساس بها تخرج عن دائرة التعامل بالمال، وإن كان يمكن تقييمها بالمال، والضرر الأدبي الناجم عن عيوب المنتوجات الكهرومغناطيسية كالضرر المادي من حيث الوجود والنشأة وضرورة كونه محققا وشخصيا يباشره المضرور، وكذلك لا يكون قد سبق التعويض عنه، وبالتالي يمكن اعتباره من الأضرار التي تمثل اعتداء على حق المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة في عاطفته، وشعوره بالألم نتيجة إصابته من المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب، وهو الضرر من قبيل الأضرار الأدبية التي يلتزم البائع بتعويضها بنفس الأوضاع القانونية المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[3].

**ثانيا: ضرورة وجود عيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية** حتى تتحقق المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية يجب أن يوجد عيب متصل بالمنتوج الكهرومغناطيسي، والذي يترتب عليه الضرر، كما لابد من وجود معايير يجب اتباعها في تحديد عيب المنتوج الكهرومغناطيسي.

1- **اعتبار المنتوج الكهرومغناطيسي معيبا:** يرتبط شرط العيب بعنصر السلامة والأمان .وتقديره يتم وفقا لهذا العنصر، فلا يكون بمنظار شخصي أو عقدي، بمعنى أن السلامة

[1]- مصطفى الكيلة، المرجع السابق، ص36.

[2]- راجع المادة 182 مكرر، سالفة الذكر.

[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص139.

والأمان التي ينتظرها المشتري للمنتوج الكهرومغناطيسي يتم تقديرهما بمعيار موضوعي، إذ يؤخذ في الاعتبار الظروف، لاسيّما عرض المنتوج للاستعمال المعقول، والمظهر الخارجي، والبيانات المذكورة بشأن المنتوج، والتحذيرات يمكنها أن تؤثر على معرفة الخطر وما ينتظره الجمهور من المنتوج من حيث السلامة وطبيعة تكوينه وطبيعته، فقد لا يكون العيب معترفا به إلا إذا كان الخطر أعلى أو يزيد عن المتوقع[1]. وتقدير السلامة المنصوص عليها في القانون الجزائري تتم بالنظر إلى الرغبة المشروعة للمستهلك، ممّا يعني استبعاد أي تقدير من طرف المنتج.

وفكرة العيب تعتبر الأساس في نظام المسؤولية عن فعل المنتوجات الكهرومغناطيسية المعيبة، وبالتالي فإن كل منتوج كهرومغناطيسي لا يتوافر على الأمان، ولا يقدم السلامة المنتظرة يعد منتوجا معيبا يتحمل منتجه المسؤولية كاملة، وبهذا الاعتقاد سار المشرع الفرنسي الذي تناول المنتوج المعيب على أنه المنتوج الذي لا يخدم الأمان والسلامة المنتظرة منه قانونا[2].

والعيب الذي يكون محلا لضمان هو العيب الخفي، وكذلك عيب عدم المطابقة وحتى صلاحية استعمال المبيع، فهي تتعلق بالتزامات البائع، وتعد ضمانا للبائع دون غيره وتترتب عليه مسؤولية عقدية.

والمخاطر المحتملة التي تترتب على الاستخدام المعقول للمنتوج الكهرومغناطيسي تقع على عاتق المنتج، فيجب عليه تقدير الأضرار والمخاطر المحتملة التي تترتب على استخدام الكمبيوتر والهاتف النقال لمدة طويلة، كما يقع عليه التزام تحديد مدة استخدام هذه المنتوجات قبل

[1]- محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص27.

[2] - Boris STARCK, droit civil, obligations, responsabilité délictuelle 2éme édition, 1985, p829.

طرحها للتداول، وإن لم يفعل ذلك وكان الضرر ناتجا عن الاستخدام المعقول للمنتوجات الكهرومغناطيسية، فهذا يدل على وجود عيب في منتجاته[1].

2- **ارتباط الضرر بعيب بالمنتوج الكهرومغناطيسي:** إن القاعدة العامة المتعلقة بتعويض الأضرار تقتضي الالزام بالتعويض، إلا إذا كان هذا الشخص هو الذي تسبب في إحداث الضرر[2]، ويعتبر السبب المنتج هي الفكرة الراجحة في الوقت الراهن، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أ. **إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية:** المنتوج الكهرومغناطيسي المعيب الذي يلحق الضرر بالمستهلك لابد أن يرتبط العيب بالضرر حتى تقوم علاقة السببية وتعتبر هذه العلاقة ركنا مستقلا في المسؤولية عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية، وللمنتج في هذه الحالة التخلص من المسؤولية وذلك يقطع العلاقة السببية وإثبات السبب الأجنبي المتسبب في حدوث الضرر الكهرومغناطيسي[3].

ورجوعا للقانون المدني الجزائري لم يورد نصا يلزم منه المضرور بإثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر، كما أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، وعليه تنعدم التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك لتسهيل تعويض المضرورين. والمضرور يكفيه إثبات العيب والضرر الذي لحقه من المنتوج الكهرومغناطيسي حتى تقوم المسؤولية على المنتج[4].

---

[1]- محمود جربو، المرجع السابق، ص333.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص455.

[3]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص116.

[4]- انظر للمادة 09 من القانون رقم 03،09 السالف الذكر.

ومن أجل توفير حماية أكبر للمضرور فإن الفقه الفرنسي ابتكر قرينتين بشان علاقة السببية وهما وجود العيب وقت إطلاق المنتوج للتداول، والقرينة الثانية افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[1].

وعند افتراض العلاقة السببية بين العيب والضرر في ظل المسؤولية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية نكون قد ابتعدنا عن نظرية تكافؤ الأسباب والسبب المنتج كأساس قانوني لافتراض علاقة السببية وتعويضها بنظرية نسبية الخطأ التي يكفي فيها إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر للقول بافتراض علاقة السببية، بمعنى آخر قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة تحققها[2].

وعلى هذا الأساس يكفي لافتراض العلاقة السببية التدخل المادي للمنتوج الكهرومغناطيسي في حدوث الضرر، وإرادة منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية في طرحها للتداول للقول بأن هناك علاقة سببية بين عيب المنتوج الكهرومغناطيسي والضرر الذي لحق المستهلك.

## الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية التي لها آثار تترتب على المضرور والمنتج معا، وذلك سعيا في حصول المضرور على التعويض جراء ما لحقه من ضرر بسبب المنتوج الكهرومغناطيسي الذي من المفروض أن يكون خاليا من العيوب[3]، ولممارسة هذا الحق ينبغي على المضرور اللجوء إلى القضاء وذلك

[1]- مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص110.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص220.

[3]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص195.

برفع دعوى التعويض ليحصل على حقه، وهذه الدعوى تقوم على مجموعة من الشروط ينبغي على المضرور الالمام بها، كمعرفة الجهة القضائية لرفع الدعوى وشروط رفع الدعوى وصولا إلى تقدير التعويض، لذا كان لزاما علينا التطرق إلى القواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي، ثم التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره.

**أولا: القواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض** إن المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور الذي تضرر من منتوج كهرومغناطيسي، سواء كان الضرر في ماله، أو في جسده، أو في شعوره وإحساسه. وسواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية، وإثارة مسؤولية المنتج في هذا الصدد ترتبط بمجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب على المدعي إتباعها وهي تلك التي نجدها ففي الشريعة العامة للإجراءات، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

1- **مسألة الاختصاص:** ويقصد به توزيع العمل القضائي بين جهات القضائية المختلفة في الدولة، وبين هذه الجهات فيما بينها، ويمكن القول بأنه سلطة الحكم وفقا للقانون في نزاع معين[2]، وقبل الخوض في موضوع الاختصاص بنوعيه النوعي والإقليمي لابد من التعرض إلى الاختصاص الوظيفي، والذي يقصد به تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة في الدولة لتحديد ما إذا كان الاختصاص يعود إلى القضاء العادي و الإداري.

وتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي، والقضاء الإداري يقوم على أساس المعيار العضوي المكرّس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المنازعات التي تثور بين المستهلك والمنتج بصفة عامة، ودعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الإشعاعات غير المؤينة المنبعثة من الأجهزة الكهرومغناطيسية تعتبر من النزاعات العادية التي أخضعها المشرع لقواعد القانون الخاص، وعليه

[1]- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد21، المؤرخة في 2008/04/23.

[2]- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص08.

ينعقد الاختصاص للجهات القضائية العادية على أساس أن المستهلك رفع الدعوى ضد شخص من أشخاص القانون الخاص[1].

وموضوع الاختصاص يتضمن عناصر عديدة على أساسها يتم تحديد القضايا التي تدخل في اختصاص كل من جهة قضائية على حدى وتحديد اختصاصها النوعي والإقليمي لذا ينبغي التطرق للاختصاص النوعي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ثم التطرق على الاختصاص الإقليمي لهذه الدعوى.

أ. **الاختصاص النوعي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية:** يقصد بالاختصاص النوعي تحديد درجة الجهة القضائية للفصل في النزاع بحسب نوعه، وتتمثل الوظيفة الأساسية للاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف الجهات القضائية، وتعتبر المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتفصل في جميع القضايا مهما كان نوعها، سواء كانت مدنية أو تجارية، بالإضافة إلى القضايا البحرية، والعقارية، والاجتماعية، وقضايا شؤون الأسرة على حسب ما جاء به ق.إ.م، إلا ما استثنى بنص خاص وهذا ما أشارت إله المادة 32 فقرة 3،1 من ق.إ.م.إ، كما يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]، وتعتبر المحكمة درجة أولى من درجتي التقاضي[3].

والمحكمة العليا يرجع لها الاختصاص وذلك بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستهلاك والنزاعات القائمة بين المنتج والمستهلك، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص كالتاجر الحرفي، وكذا المنازعات القائمة بين المستهلك ومرفق عام اقتصادي، أو تجاري، أو صناعي[4].

---

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص296.

[2]- انظر المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3]- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص261.

[4]- المادة 32 الفقرة 3،1 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية السالف الذكر.

ويرفع المتضرر الدعوى أمام المحكمة في القسم المدني، وذلك لانتماء المستهلك إلى أشخاص القانون الخاص، وهو لا يحمل صفة التاجر غير أنه بالإمكان اختياره للقسم التجاري إذا كان المنتج تاجرا ومحل النزاع يعد بالنسبة للتاجر عملا تجاريا، أما بالنسبة للمستهلك فيعتبر تصرفه مدنيا، وبهذا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه[1].

وقد يرجع الاختصاص في منازعات المستهلك إذا كان الفعل بشكل جريمة، وعليه ينعقد الاختصاص بحسب طبيعة الفعل المجرم حسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وخلاصة القول فإن الاختصاص في مثل هذه المسائل تكون في القسم المدني في حالة عدم وجود تجريم للفعل المؤدي للضرر، غير أن التطبيق القضائي في فرنسا جعل المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص والولاية العامة في المسائل المتعلقة بالاستهلاك[2].

ب. **الاختصاص الإقليمي لدعوى مسؤولية منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية:** خلافا لقواعد الاختصاص النوعي التي تعتبر من النظام العام، فإن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تعتبر من النظام العام ما دامت قد شرعت لمصلحة الأطراف، وبالتالي لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إلا بناءا على طلب الخصوم، ويكون ذلك قبل أي دفوع في الموضوع[3]، ويشمل الاختصاص الإقليمي على مجموعة من القواعد.

- **قاعدة موطن المدعى عليه:** قواعد الاختصاص الإقليمي من القواعد التي توزع القضايا على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع في أقاليم الوطن لتقريب العدالة من المتقاضيين، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الاختصاص الإقليمي خاص

[1]- عمار وعلي، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن، 2016، ص262.

[2]- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص38.

[3]- راجع المادة 47 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

بالمنازعات القائمة بين منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية والمستهلك المضرور، وعليه لابد للرجوع للقواعد العامة للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يخضع الاختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة في المواد المدنية للقاعدة العامة المكرسة بنص المادة 37 من ق.إ.م.إ وهي قاعدة موطن المدعى عليه. فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع، والتي تقر أن المدعي هو من يسعى وراء المدعي عليه، وبالتالي فإن الاختصاص كأصل عام يتبع للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وفي حالة عدم وجود الموطن أو تعدده فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، كما أن الاختصاص يعود إلى الجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار[1]، ومن استقراء المادة 37 من ق.إ.م.إ الجزائري فإنه إذا أخل منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية نحو المشتري أو المستهلك فيجوز لهذا الأخير أي المدعي المضرور ان يرفع معواه أمام الجهات القضائية التي تقع فيها موطن المنتج (المدعى عليه) طبقا للقواعد العامة التي تطبق على جميع الدعاوى التي لم يرد فيها نص بتحديد الاختصاص الإقليمي الخاص من جهة، ومن جهة أخرى تطبق كذلك على الدعاوى المتعلقة بالأموال المنقولة، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهرومغناطيسية التي تعتبر مالا منقولا باستثناء المسؤولية التقصيرية التي تعتبر استثناءا عن القاعدة العامة[2].

[1]- المادة 37 ق.إ.م.إ تنص على أنه: "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له مون معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- تنص المادة 39 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ الجزائري على أنه: "... في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

- **استثناءات قاعدة موطن المدعى عليه:** أجاز المشرع رفع دعاوى المحاكم محددة وذلك خروجا عن القاعدة، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تعدد المدعى عليهم أي المنتجين فيجوز للمستهلك في هذه الحالة أن يرفع دعوة أمام الجهات القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم[1].
- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، وبإسقاط هذه الاستثناء على الضرر الذي أصاب المستهلك من المنتوج الكهرومغناطيسي فنرفع دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أمام الجهات القضائية التي وقع فيها الفعل الضار[2]، وهذا خلافا للإخلال بالالتزام التعاقدي الذي يخضع للقواعد العامة.
- في المنازعات التجارية إلا حالة الإفلاس والتسوية القضائية فيمكن للمستهلك أن يختار الجهة القضائية التالية:
  - مكان الوعد.
  - مكان تسليم البضاعة.
  - مكان الوفاء.

أما إذا كان المنتج شركة فترفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها . أما في القضايا الاستعجالية فيمكن للمستهلك المدعي أن يختار رفعها أمام محكمة مكان وقوع الاشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة[3].

[1]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص265-266 وراجع المادة 38 ق.إ.م.إ.ج السالف الذكر.

[2]- راجع المادة 39 الفقرة 02 ق.إ.م.إ.ج

[3]- راجع المادة 39 ق.إ.م.إ.ج

وتسهيلا على المستهلك وهو الطرف الضعيف فقد منح قانون الاستهلاك الفرنسي إمكانية المستهلك من رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامته وقت نفاذ العقد، أو مكان وقوع الفعل الضار، وبالتالي إعطاء الحرية للمضرور من المنتوج الكهرومغناطيسي في اختيار المحكمة التي تناسبه من أجل رفع دعوى التعويض[1].

2- **شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد المدنية:** لقد نصت المادة 03 الفقرة 01 من ق.إ.م.إ.ج على أنه: "...يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على حقه أو حمايته"، ولاستعمال حق رفع الدعوى القضائية استوجب توافر الشروط العامة التي تشمل كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها، ومنها الدعاوى المتعلقة بالمنازعات القائمة بين منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية وبين المستهلك.

ودعوى المستهلك والمتضرر من الإشعاعات الكهرومغناطيسية كغيرها من الدعاوى لا تقبل إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، والأهلية، والمصلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج فيما ذكرت الأهلية في المادتين 64-65 من نفس القانون[2].

أ. **الصفة:** وتعني أن كل شخص يدعي حقا في التعويض يحق له رفع دعوى المسؤولية أمام المحكمة المختصة، ومبدئيا القانون يسمح لكل من يطالب بحق أن يتقدم بموجب دعوى، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعنصر الصفة لا يقتصر على قاعدة "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة". وبالتالي فإن مسؤولية المنتج لا تخرج عن نطاق الذي استقر عليه الفقه بحيث أن المضرور من الإشعاعات الكهرومغناطيسية يمثل المدعي، بينما المدعي عليه هو منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية[3].

[1] - Loi n°2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, op.cit.

[2]- راجع المواد 13 و 64-65 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالف الذكر.

[3]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص201.

وقد يكون الشخص المدعي أو المضرور هو الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسية بشخصه أو بماله، والتي يكون سببها عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، ويشمل أيضا مستعملي المنتوج من أفراد عائلة وأقارب المدعي، كما قد يتعدى مدلول الضرر المباشر لينصرف إلى المتضررين بالامتداد، وبذلك يحوزون على صفة التقاضي بدلا من المضرور المباشر لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء تضرر المدعي، سواء كان الضرر في شخصهم أو مالهم.

وبالتالي فإن المضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق، كون القيمة المالية المحكوم لها ستثري ذمة المتضرر خاصة في حالة الوفاة، وبالرجوع إلى نص المادة 189 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي أجازت للدائنين استعمال حق مدينهم المتقاعس بطريق الدعوى غير المباشرة[1]، كما يمكن لجمعية حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، والتي أعطاها القانون حق الدفاع عن حقوق مصالح المستهلكين للحصول على التعويض بموجب قانون الجمعيات[2].

ويلزم المدعي عليه بالتعويض وهو المنتج كأصل عام، فإذا كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى، ويجب مراعاة الحالات الاستثنائية في حالة انعدام أهليته أو قصورها، وبالتالي تكون على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا ترفع الدعوى على ممثله القانوني، وفي حالة الإفلاس ترفع الدعوى على وكيل التفليسة، وفي حالة تعدد المسؤولين يكونون متضامنين أمام المضرور في دفع قيمة التعويض.

[1]- راجع المادة 189 الفقرة 01 ق.م.ج

[2]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

ويلزم المشرع الجزائري المنتج بموجب القانون المتعلق بالتأمينات أن يكتب تأمينا على مسؤوليته بموجب نص المادة 168 من الأمر 07/95[1] التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد الاستهلاك للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين وتجاه الغير". ويتضح لنا من نص المادة أن التأمين إلزامي بالنسبة للمنتج والغرض من ذلك حماية المضرور والتكفل بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه عن طريق شركة التأمين.

ت- **الأهلية:** أشار المشرع في المادتين 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري الجزائري على خلاف ما كان عليه الحال في قانون السابق الملغى[2]، وقد أشار المشرع إلى حالات البطلان في العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها وهي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام أهلية الخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[3]

ويجوز للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه انعدام الأهلية، وتعتبر الأهلية صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أو قدرة الشخص على مباشرة تصرفاته بنفسه والأهلية المشترطة هي أهلية الأداء التي يكتسبها عند بلوغه سن الرشد القانوني المحدد بـ 19 سنة كاملة حسب المادة 40 ق.م.ج، وللأهلية أهمية كبيرة في

[1]- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، المؤرخة في 1995/03/08 معدل متمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

[2]- المادة 459 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 47 المؤرخة في 1966/06/09 الملغى.

[3]- راجع المادة 64 من ق.إ.م.إ.ج

الإجراءات إذ يترتب على انعدامها البطلان وهذا لارتباطها الوثيق بالنظام العام، ويمكن للخصم الدفع بالبطلان لعدم توفرها، كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

ث- **المصلحة:** تعتبر المصلحة شرطا من شروط قبول الدعوى، كما تعتبر شرطا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، مهما كان الطرف الذي يقدمه .والمصلحة هي المنفعة والفائدة العملية التي يريدها رافع الدعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون مشروعة وقائمة قانونيا[1]، وذلك على حسب المادة 13 ق.إ.م.إ.ج، وبالتالي فإن مصلحة المضرور من رفع دعواه على منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية هو حماية القانون له وللحق المتمثل في جبر الأضرار عن طريق التعويض العادل والمستحق، وتعتبر المصلحة قائمة عند وقوع الضرر، ويكون لدور الدعوى طابع إصلاحي وفي حالة الضرر الاحتمالي يكون دور الدعوى وقائي أيضا لتفاديه مستقبلا[2].

ج- **الآجال:** الأجل هو مدة زمنية يحددها القانون بحيث يقع على عاتق المدي احترامها لكي لا تضيع حقوقه، والمشرع الجزائري لم يشر مطلقا إلى ميعاد رفع الدعوى من المضرور أو المستهلك أمام القضاء بصفة عامة، ودعوى المضرور المستهلك بصفة خاصة تخضع في التقادم للقواعد العامة والمحددة بـ 15 سنة ابتداءا من وقوع الفعل الضار، ويعتبر ذلك بالتقادم الأطول.[3]

أما إذا كان المبيع معيبا، فلابد من رفع دعوى الضمان خلال سنة واحدة من يوم تسليم المنتوج، وهذا حسب المادة 383 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى لو

---

[1]- بلحول قويعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص27.

[2]- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2011، ص15.

[3]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص268.

لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"[1].

والجدير بالذكر أن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتطرق لمسألة رفع الدعوى من المستهلك ضد المنتج أمام القضاء بخلاف القانون رقم 02/89 الملغى والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي أشار إلى هذه الإمكانية بوضوح[2].

3- **طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة:** حددت طرق الطعن على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي قسمها إلى نوعين وهما طرق الطعن العادة وغير العادية.

أ. **طرق الطعن العادية:** وتتمثل في المعارضة والاستئناف والمعارضة هي التي يمارسها الخصم المتغيب عن الحكم والذي يكون عادة المنتج أو أحد المتدخلين في عملية تسمح المعارضة بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر في نفس القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادر من المحكمة أو المجلس القضائي.

أما الاستئناف فهو وجه من أوجه الطعن العادية، ويهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه، وهذا بالتعديل أو الإلغاء، وعليه يمكن للمستهلك الذي خسر دعواه ضد منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يرفع استئنافه لمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغائه باعتباره كان على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي[3]، والفرق بين المعارضة والاستئناف يكمن في أن الأولى يكون حكما أو قرارا غيابيا، بينما الثانية يكون حضوريا.

كما يمكن الاختلاف في الآجال، فالمستهلك يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد بدءا من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويكون الأجل شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في

---

[1]- المادة 383 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

[2]- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1989 الملغى.

[3]- راجع المادة 335 من قانون إ.م.إ.ج.

موطنه الحقيقي أو المختار، أما آجال المعرضة في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد القضاء أجل المعارضة، ووفقا لذلك فإن الأجل يصبح شهرين من تاريخ التبليغ إلى المستهلك أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار للمستهلك[1].

ب. **طرق الطعن غير العادية:** وتتمثل في:

- **الطعن بالنقض:** يطعن بالنقض في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا ،ويعتبر طريق غير عادي، كما لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا يعتبر درجة من درجات التقاضي، وتختص المحكمة العليا بالنظر في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وتكون صادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية بمعنى استبعاد الأحكام التي لم تكتسي الصفة النهائية، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع[2].

وعليه يمكن للمستهلك باعتباره طرفا في الخصومة أن يرفع طعنا بالنقض، وفي حالة وفاة أحد الخصوم يمكن لذوي الحقوق ممارسة الطعن بدلا من الخصم المتوفى، أما آجال الطعن فقد اعتمد المشرع نفس الطريقة المتبعة في آجال الاستئناف، وبالتالي فإن الطعن بالنقض يرفعه المستهلك في أجل شهرين (02) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للمستهلك، والجدير بالذكر أن أجل الطعن بالنقض لا يسري في الأحكام والقرارات القضائية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة[3].

---

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ص255.

[2]- راجع المواد 349، 350، 351 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، السالف الذكر.

[3]- انظر للمادة 354 و 355 من ق.إ.م.إ.

ويجب على المستهلك الطاعن أ يبني طعنه بالنقض على وجه واحد أو أكثر من الأوجه والحالات المذكورة في المادة 358 من قانون إ.م.إ.

- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يهدف هذا الاجراء إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في اصل النزاع، ويشترك الاعتراض مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون، ويتميز عنهما من حيث الأطراف المعينة لأن المعارضة والاستئناف تكون ممن كانا خصما في القضية، أما الاعتراض فيباشره كل من له مصلحة في إعادة النظر في القضية[1]. والقواعد العامة تقتضي بأن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار يبقى قائم لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- **التماس إعادة النظر:** يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في موضوع أو الأمر الاستعجالي الحائز على قوة الشيء المقتضي فيه والفصل فيه من جديد، من حيث القانون والوقائع ويؤول اختصاص النظر في الطعن بالتماس إعادة النظر لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه، لأن هذا الطعن لا يهدف إلى إصلاح التقدير الخاطئ ، وإنما إعادة النظر تهدف إلى تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة، لأن الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه هي الأعلم من غيرها بقيمة العناصر المثارة لأول مرة بعد اكتشافها، كما يشترط أن يكون مقدما ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه،

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص283.

وأن يكون الحكم محل الالتماس نهائيا وغير قابل للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف[1].

**ثانيا: التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره** يعتبر التعويض الجزاء المترتب عن اخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته التعاقدية أو القانونية وللإحاطة بعناصر التعويض يجب التطرق إلى تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وامتداده، ثم الحديث لتقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وحدوده.

1- **تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وامتداده:**

أ. **تعريف التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:** لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التعويض، وإنما تطرق مباشرة لبيان طريقة تقديره، ومعنى التعويض واسع وواضح، ولا يحتاج إلى الزيادة من التوضيح، فهو يعني ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه الضرر فهو جزاء المسؤولية المدنية [2].

وقد عرفه الفقه بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سيناولها الدائن لو نفذ المدين التزاماته على النحو الذي تستوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات. والتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي ما هو إلا تصحيح للتوازن القائم في المراكز القانونية التي اختلت بسبب الفعل الضار وإعادتها إلى ما كانت عليه من خلال إعادة المضرور إلى الحالة السابقة، أي قبل وقوع الضرر. ولذلك فإن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي يجب أن يتم تقديره وفق الضرر[3]، والمضرور من المنتجات الكهرومغناطيسية بحسب القواعد العامة له الحق في المطالبة بالتعويض، كما أنه يمكنه نقل الدعوى إلى الغير سواء في حياته أو

[1]- انظر المادة 391 من ق.إ.م.إ.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص297.

[3]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص544.

بعد وفاته كانتقال الحق في التعويض للورثة باعتبارهم خلفا عاما للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية.

ب. **طرق تعويض الضرر الكهرومغناطيسي:** التعويض عامة يكون نقديا غير أنه يجوز أن يتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض غير النقدي بحسب ما جاء به نص المادة 132 ق.م.ج على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا...".

ويتضح من المادة أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق المستهلك.

- **التعويض العيني:** ويقصد به إعادة الحال إلى ما هي عليه قبل وقوع العمل غير المشروع وهدف التعويض العيني هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المنتج وسبب أضرارا للمستهلك، وتتجسد صورة التعويض العيني في المنتوجات الكهرومغناطيسية في قيام المنتج بتقديم منتوج كهرومغناطيسي سليم وغير معيب ومطابق للمواصفات بحيث لا تنتشر منه الاشعاعات غير المؤينة التي تفوق الحد المألوف، ويكون ذلك بناءا على حكم صادر من قاضي الموضوع بتقديم شيء مماثل للمستهلك أي سلعة مماثلة لما تم الاتفاق عليه بدلا من السلعة المعيبة التي سببت له الأضرار[1].

والتعويض العيني طريقة ناجحة بالنسبة للمضرور إذ يهدف إلى محو ما لحقه أضرار طالما كان ذلك ممكنا.

[1]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص544.

- **التعويض بمقابل:** إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات الكهرومغناطيسية، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي ملزما بالتنفيذ العيني حتى ولو تمسك به الدائن والتعويض بمقابل يكون نوعين إما على شكل نقدي أو غير نقدي، فالتعويض النقدي يعتبر الأصل وهو عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة، ولكن إذا اقتضت الظروف يمكن للقاضي ان يحكم بتعويض نقدي مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بعجز عن العمل لمدة معينة، كما يمكن أن يقره على أساس مدى حياة الشخص المضرور إذا أصيب هذا الأخير بعجز كلي أو جزئي دائم، ويكون هذا التعويض النقدي على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى أيراد مرتب يعطى للمضرور ويكون بمثابة تأمينا له[1].

كما قد يلجأ القاضي ويحكم لصالح المستهلك المضرور بالتعويض غير النقدي ، ويأخذ التعويض غير النقدي أشكالا عديدة كفسخ عقد الاستهلاك الذي يجمع بين المنتج والمستهلك، وهذا في حالة عدم إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية عند المطالبة بالوفاء، كما يمكن للقاضي الحكم بالزام المنتج المسؤول عن الضرر بنشر اعتذار عبر الجرائد، وذلك احتراما لمشاعر المضرور أي تعويض عن الضرر الأدبي، ويبدو أن هذا التعويض فعالا في مجال حماية المستهلك ويضمن توعية المستهلكين حول المنتوج[2]. ويعد التعويض النقدي الأنسب

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص262-263.

[2]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص34.

والأكثر ملائمة لإصلاح الضرر الكهرومغناطيسي، وذلك لبساطته، كما أنه يضع حدا للنزاع[1].

ت. **امتداد التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:** إن نطاق التعويض يمتد إلى الضرر الكهرومغناطيسي المباشر، لتعويض المضرور عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويقصد بالضرر المباشر هو النتيجة المباشرة ، وقد اتفق الفقه على اقتصار التعويض على الضرر عامة حالا أو مستقبلا ما دام محقق الوقوع ومعيار التفرقة بين الضرر المباشر و غير المباشر يكمن في علاقة السببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من أذى للمضرور، فكلما توفرت هذه العلاقة يصبح الضرر حتمية ونتيجة محققة للخطأ، ونكون بصدد ضرر مباشر، وإذا تخلفت نكون بصدد ضرر غير مباشر[2].

والضرر الكهرومغناطيسي يعتبر ضررا مباشرا ويستوي أن يكون ماديا أو أدبيا حالا، أ مستقبلا ما دام محققا ولا يشمل التعويض عن الضرر غير المباشر[3].لان هذا النوع من الضرر لا يظهر الا بعد مدة معينة ، ويشمل الضرر الكهرومغناطيسي المباشر عنصرين وهما الخسارة التي لحقت بالمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية، أو الكسب الذي فاته، كما يكون التعويض عن الضرر المعنوي.

2- **تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي:** يقدر مدى التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الذي لحق المضرور طبقا لأحكام القانون المدني مع الظروف الملابسة. والأصل في التعويض هو التعويض الكامل الذي يكون بسبب خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية المباشر والذي

[1]- عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص67.

[2] - V.Lègier Gerard, Droit civil, les obligations, 16ème édition, Dalloz, 1998, p107.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص683.

سبب ضررا للمستهلك، وفي المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن كل ضرر مباشر، ويستوي في ذلك أن يكون متوقعا أو غير متوقع[1].

والأضرار الناجمة عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية لا يكون في وسع المنتج ولا المضرور تقديرها، لأنها أضرار تختلف وتتفاوت من شخص إلى آخر، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 183 من القانون المدني[2].

أ. **تقدير التعويض:** ويكون تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي على أساس قدر الضرر وقيمته يوم صدور الحكم النهائي بالتعويض، وزمن تقدير التعويض يعتبر من المسائل المهمة التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار، وفي حقيقة الأمر فإن الحكم بالتعويض هو حكم مقرر وكاشف، وليس حكما منشئا للحق في التعويض، لأن الضرر هو الذي ينشئ هذا الحق وتاريخ وقوعه يثبت الحق في التعويض عن الضرر[3].

كما للقاضي الحق في أن يحدد مدة معينة يستطيع فيها المضرور أن يطلب إعادة النظر في تقدير التعويض، لأن الضرر في كثير من الأحيان يختلق من شخص إلى آخر، ويصعب تقديره لعدم اكتماله أو استقراره بصفة نهائية[4].

والتقدير النهائي للتعويض لا يتأثر بالحالة العقلية أو الذهنية للمسؤول، أما بالنسبة للمضرور فالأمر يختلف بحيث يأخذ القاضي الظروف الخاصة بالمضرور كالسن، والمركز المالي والاجتماعي، وحالته الصحية. كما أن اكتفاء القاضي بالعناصر الموضوعية يفقد الظروف الملابسة قيمتها في تقدير التعويض المناسب، ممّا يستوجب ادخال الظروف الشخصية للمضرور[5].

---

[1] - Christian Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi su 19 mai 1998, op.cit, p315.

[2]- تنص المادة 183 ق.م.ج على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق...."

[3]- أشواق دهيمي، أحكام التعويض في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص126.

[4]- نفس المرجع.

[5]- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص522.

ب. **حدود التعويض:** بالرجوع إلى أحكام القانون المدني، نجد أن المشرع قد أعطى لقاضي الموضوع صلاحية تقدير التعويض، لذا لا يوجد نص قانوني لتسقيف التعويض، وتحديد الجهة المسؤولة عنه، كما نص على تكفل الدولة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر[1].

غير أن إعطاء قاضي الموضوع السلطة التقديرية في منح التعويض لا يؤخذ على إطلاقه، بل يجب أن يرتكز تقدير التعويض على مجموعة من الضوابط حتى لا يكون هنا تفاوتات في التعويض، أو قد لا يحقق التعويض الغرض المقصود منه، وهو جبر الضرر .و من الضوابط التي يجب مراعاتها من طرف القاضي هي طلبات الخصوم، وكذا حالة الخطأ المشترك، بالإضافة إلى التقدير الاتفاقي للتعويض.

- **طلبات الخصوم:** القانون يلزم القاضي بالفصل في كل الطلبات والدفوع التي تم تقديمها بصورة صحيحة، وبالتالي يعد مرتكبا لخطأ جوهري في الحكم إذا ثبت أنه حكم بخلاف ما طلب الخصوم، أو ما ادعوا به، ممّا يؤدي إلى الطعن في الحكم، وبالتالي فالقاضي مقيد بطلبات الطرفين، ولا يمكنه التدخل في أمور لم تعرض عليه، أو لم يسأل .وإلا اعتبر ذلك فيها خارج نطاق القضايا المعروضة عليه[2].
- **التعويض المحدد قانونا:** في الأصل لا يتدخل القانون في تقدير التعويض إلا في بعض الحالات، ومنها الإخلال بالتزام يكون محله أداء مبلغ من النقود، فيتدخل القانون هنا من أجل تقدير التعويض، أو في حالات أخرى ترد في نصوص متفرقة، و بناءا على اعتبارات معينة يتدخل المشرع وينص على طريقة معينة

[1]- انظر المادة 140 مكرر، السالفة الذكر.

[2]- أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص110.

للتعويض، أو يبين الحدود التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض، فإذا أورد المشرع تحديدا لمقدار التعويض وجب على القاضي مراعاة هذا التحديد الذي يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

- **حالة الخطأ المشترك:** ويقصد به اشتراك الدائن والمدين في إحداث الضرر، وبالتالي لا يتحمل المدين وحده المسؤولية الكاملة عن الضرر بل يتحمل بقدر ما صدر عنه من ضرر وتكون مسؤوليته مخففة، وعلى القاضي أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار في تقديره للتعويض .ويتضح لنا موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة في المادة 177 من القانون المدني الجزائري[2].
- **التقدير الاتفاقي للتعويض:** يعد قيدا على سلطة القاضي في تقدير التعويض إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الطرفين في العقد، وعليه في هذه الحالة لا يمكن للقاضي إلا الحكم بما اتفق عليه الأطراف مسبقا طبقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن سلطة القاضي ضرورية لمواجهة كل أشكال التعسف المترتبة عن التعويض الاتفاقي، وبالتالي فإن تدخل القاضي يعطي نوعا من الضمان لتحقيق التعويض الاتفاقي بقدر ما فات من منفعة أو ما لحق من ضرر[3].

وإعطاء الحرية لقاضي الموضوع في التقدير المناسب في التعويض للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية يوفر الحماية الكبيرة للمستهلك مع ضرورة

[1]- المرجع نفسه، ص111.

[2]- تنص المادة 177 على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[3]- اشواق دهيمي، المرجع السابق، ص114.

احترامه للضوابط القانونية التي تساهم في تفعيل سلطة القاضي وتحقيق الغرض من التعويض، وهو جبر ضرر المستهلك.

## المطلب الثاني: طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية

إن النظام الجديد لمسؤولية المنتج لم يأت بوسائل خاصة لنفي مسؤولية المنتج، ممّا يتوجب علينا الاحتكام إلى القواعد العامة لنفي المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

والمادة 140 مكرر من نفس القانون تفترض خطأ المنتج بمجرد وجوب عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، وقبل افتراض الخطأ من المنتج ينبغي على المتضرر أن يثبت وجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، ثم الضرر اللاحق به وإثبات الضرر سهل عند تسليم المنتوج، أما عند الاستعمال يتوجب إثبات الضرر عن طريق الخبرة، وإذا تم إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر تقوم مسؤولية المنتج[1]، ولا يستطيع المنتج التحلل منها إلا بإثبات أن الضرر ناتج عن أسباب أخرى لايد له فيها، أو يثبت عدم توفر الشروط المترتبة للمسؤولية في حقه.

وعليه ينبغي لنا الحديث عن طرق الإعفاء العامة وطرق الإعفاء الخاصة لتوضيح فكرة الإعفاء لدى المنتج.

### الفرع الأول: طرق الإعفاء العامة

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية العقدية للقواعد العمة، وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات التقادم.

[1]- منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص56.

**أولا: إثبات السبب الأجنبي** نظرا لغياب القواعد الخاصة في هذا المجال، فإنه تحدد نفي المسؤولية على المنتج بالرجوع إلى القواعد العامة، والواضح في هذا الشأن أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية، وليست مسؤولية شخصية، وعليه يسأل المنتج عن الأضرار المترتبة عن عيب المنتوج، وليس على أساس سلوك المنتج، وبالتالي لا يمكن نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه .على ادعائه أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج، وفي هذا فإن السبيل الوحيد لنفي المسؤولية عنه هو إثبات السبب الأجنبي[1]، وذلك عملا بأحكام المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، ويتضح من نص المادة أن نفي مسؤولية المنتج يتوقف على:

**1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** ثار خلاف بين الفقهاء حول استقلالية الحادث المفاجئ عن القوة القاهرة، فمنهم من ذهب إلى أن الحادث المفاجئ يختلف عن القوة القاهرة لكن أغلب الفقه استقر على عدم التمييز بينهما[2]، بحيث يعتبر الحادث المفاجئ والقوة القاهرة شيئا واحدا لأنهما يعتبران سببا أجنبيا لابد للمدين فيه وتتوفر فيهما عدم القدرة على التوقع، وعدم الدفع وإلا كانا سببا غير أجنبي. والجدير بالذكر أن القانون يعطي الحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة، وهذا ما يؤكد أنهما شيئا واحدا من حيث اعتبارهما كسبب أجنبي يمنع إقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

إن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يجب أن تتوفر فيهما عناصر السبب الأجنبي، وهي عدم التوقع، وإذا أثبت الدليل على إمكانية توقع حدوثه لم يعد سببا أجنبيا، وينتفي منه وصف القوة القاهرة، وعدم

[1]-عبد الحق صافي، القانون المدني، المصدر الإداري للالتزامات، ج 01 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007، ص260.

[2]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص48.

[3]- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية بالمقارنة مع الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص296.

القدرة تقاس بعدم قدرة الرجل الفطن والمتبصر توقع حدوثه، فالمعيار هذا موضوعي وليس ذاتي، واستحالة الدفع تكون بالنسبة للمنتج المدعى عليه في المسؤولية بحيث لا يستطيع دفع الحادث، ولا يمكن مقاومته أو تلافيه أو التغلب عليه، والاستحالة المطلقة تكون مادية أو معنوية، أما إذا كانت نسبية أي تقتصر على المنتج فقط دون غيره فلا يعتبر الحادث من قبيل القوة القاهرة، ومسألة تقدير إمكانية الدفع تختلف باختلاف ظروف كل حادث[1]، وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا[2].

2- **خطأ المضرور:** وفقا للقواعد العامة فإن خطأ المضرور وسيلة من وسائل دفع المسؤولية، والأصل أنه لا يدفع مسؤولية المنتج بل يخففها ،إلا إذا تبيّن أن خطأ المضرور هو العامل الأول في حدوث الضرر الذي أصابه[3]، ومن أهم ما يثيره المنتج أن يكون الخطأ جسيما فادحا على خلاف الخطأ البسيط الذي لا يمكن الاحتجاج به للإعفاء من المسؤولية، وهناك أيضا الاستعمال الخاطئ للمنتوج الكهرومغناطيسي، وعدم التحقق من صلاحيته قبل الاستعمال.

أ. **الاستعمال الخاطئ للمنتج الكهرومغناطيسي:** والمقصود بذلك استعمال المنتوج الكهرومغناطيسي بطريقة عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته، كأن يترك المضرور الجهاز الكهرومغناطيسي يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة، ومخالفة للتحذير الواضح من جانب المنتج ممّا يؤدي إلى تعرض المضرور للإشعاعات غير المؤينة بطريقة تزيد عن الحد المألوف المسموح به وبالتالي يحدث الضرر[4]، وفي هذه الحالة ينبغي عل المنتج لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن المضرور بسبب سوء استعماله للمنتوج، ويسقط ادعاءه إذا كان المضرور قد أبلغ المنتج بالاستعمال الخاص الذي ينوي توجيه المنتوج إليه، ووافق هذا الأخير عليه[5].

---

[1]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص867.

[2]- راجع قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/25.

[3]- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص91.

[4]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص85.

[5]- شهيدة قادة، المرجع السابق، ص294.

أما إذا كان يجهل المستهلك الاستخدام الخاص من المنتوج، بمعنى أن المنتج لا يعلم بهذا الاستعمال الخاص، الأمر الذي يعفيه من المسؤولية.

ب. **عدم التحقق من صلاحية المنتوج الكهرومغناطيسي للاستعمال:** يجب على المستهلك أن يتفحص المنتوج بعناية الرجل العادي، ليتحقق من صلاحيته للاستعمال، وأنه لا يشوبه أي عيب، لكن في الإشعاعات غير المؤينة يصعب الأمر في كشفها خاصة إذا كان المستهلك غير متخصص يصعب عليه فحص الجهاز ،والتأكد من خلوه من أي عيب ظاهري، دون البحث في العيوب الخفية كالإشعاعات الكهرومغناطيسية، على عكس المستهلك المتخصص الذي يكون على دراية تامة بالمنتوج الكهرومغناطيسي، بحيث يمكنه قياس هذه الاشعاعات ومعرفة مدى انتشارها في الوسط الذي يجب أن لا يفوق 0,4 ملي واط، وللتأكد من صلاحية المنتوج يجب على المنتج إبرازها حتى يلفت انتباه المستهلك، وبالتالي يعفي حارس الشيء أو المنتج من المسؤولية بإثبات أن الضرر قد يحدثه المنتوج الكهرومغناطيسي بسبب لم يكن يتوقعه كعمل المضرور[1].

ت. **فعل الغير:** بإمكان المنتج دفع المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، ويقصد بالغير الشخص الأجنبي عن العقد[2] الذي لا يكون فيه المدين مسؤولا عنه، ويعتبر سببا أجنبيا، ويترتب عليه نفي علاقة السببية ويكون ذلك حسب الأحوال التالية[3]:

- إذا كان الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر فيعفي المنتج من المسؤولية.
- إذا تبيّن أن الخطأ ليس سوى عارض والضرر يرجع إلى عيب المنتوج، فتقع المسؤولية بكاملها على المنتج.

[1]- أحمد السعيد الزرقد، الروشتة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص127.

[2]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام، المرجع الساق، ص870.

[3]- علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص333.

أما إذا ثبت خطأ الغير قد ساهم إل جانب العيب في المنتوج، فإن المسؤولية توزع على قدر تشاركهما فيه، وهو ما يعرف في القانون المدني بالتضامن السلبي[1].

غير أنه من الناحية العلمية يصعب تحديد مساهمة خطأ الغير مع المنتج، وبالتالي يصبح المنتج هو وحده المسؤول عن الضرر، إلا إذا أثبت خطأ الغير ليتحلل من المسؤولية.

**ثانيا: التقادم** إن المشرع الجزائري وحّد مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، وجعلها خمسة عشر (15) سنة[2]. ومدة تقادم دعوى الضمان للعيوب الخفية تكون بمرور سنة من تسليم المبيع، والحكمة في قصر المدة رغبة من المشرع في استقرار المعاملات ومنح الثقة والاطمئنان للبائع، حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول.

غير أن المنتج البائع للأجهزة الكهرومغناطيسية لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا منه، لأن المنتج يكون دئما عالما بما يحتويه المنتوج من عيوب[3].

وقد ثار الخلاف حول سريان ميعاد التقادم إذا كان من يوم التسليم الفعلي، أو من يوم التسليم القانوني، والرأي الغالب يأخذ بالتسليم الفعلي أي بعد سنة من يوم التسليم الفعلي للمنتج الكهرومغناطيسي على أساس أن المشتري يتمكن من فحص المبيع واكتشاف عيوبه[4].

[1]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص103.

[2]- انظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص355.

[4]- منى عوامري، المرجع السابق، ص62.

## الفرع الثاني: طرق الإعفاء الخاصة

إلى جانب الطرق العامة من إعفاء المنتج من المسؤولية هناك طرق أخرى خاصة لإعفائه، والمتمثلة أساسا في عدم توافر شروط قيام المسؤولية، والدفع بعدم مخالفة القواعد الآمرة واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

**أولا: عدم توافر شروط قيام المسؤولية** لقد ورد في كثير من التشريعات المدنية أنه لدفع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أو الفاسدة تكمن في أهم الدفوع التي يمكن للمنتج الاستناد عليها، من اجل التحلل من المسؤولية[1]، و هو الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول والدفع بعدم وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، أو أن المنتوج الكهرومغناطيسي لم يطرح للتداول بقصد الربح.

1- **الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول:** يعتبر عرض المنتوج للتداول تخليا إراديا عنه، بمعنى فقدان المنتج لحيازة المنتوج الكهرومغناطيسي[2]، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار هذا المنتوج معروضا للتداول، إلا إذا تعرض للسرقة أو الاستيلاء أو الاختلاس، كما أن التخلي الإرادي يفرض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير، بمعنى آخر هو التسليم المادي للمنتوج الكهرومغناطيسي لشخص آخر، وليس بالضرورة انتقال ملكيته، وبالتالي فإن فكرة طرح المنتوج للتداول تتحقق عند تخلي المنتج بإرادته عن حيازة المنتوج، ويكون ذلك بتسليمه لشخص آخر، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق المنتج نفسه شخصيا، أو من قبل الشخص الوكيل، وإلا يتحمل مسؤولية الإضرار بالمستهلك.

[1]- انظر المادة 07 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادرة في 05 جويلية 1985.

[2] - François Térré, Philippe similer, yves lequette, op.cit, p944.

ويعتبر المنتج متخليا عن المنتوج عندما يقوم بتسليمه إلى تاجر جملة، أو تجزئة، أو الناقل، أو وكيل معين. ويشترط انتقال الحيازة للمنتوج إراديا وتكون للغير سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة[1].

**2- الدفع بعدم وجود عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي قبل الطرح للتداول:** لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 أحكام تحدد كيفيات وشروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وقد نص هذا المرسوم على ضرورة تسليم المنتج للمستهلك منتوجا مطابقا لما هو متفق عليه في عقد البيع، بالإضافة إلى كونه مسؤولا عن العيوب الموجودة في المنتوج، وهنا يمكن للمنتج أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت اقتنائه من طرف المستهلك[2].

ولذا يمكن لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية أن يدفع نفسه القرنية التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، وذلك بإثباته خلو المنتوج من العيب وقت إطلاقه في التداول، أو يثبت أن العيب لحقها بعدما طرحت في السوق[3].

**3- الدفع بعدم طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول بقصد الربح:** تقوم المسؤولية الموضوعية لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بعد طرح المنتوج للتداول بقصد تحقيق الربح، أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أنه قام بإنتاج المنتوج بقصد إجراء التجارب، أو قام بإنتاجه لأغراض شخصية، فإنه لا يكون مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، إنما يمكن الرجوع عليه في ضوء أحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي، وبالتالي فإن هذه الحالات الثلاث يمكن الاستعانة بها من قبل المنتج لكي يستطيع التخلص من مسؤوليته، وهي تعتبر من شروط قيام مسؤولية المنتج[4].

---

[1]- شهيدة قادة، المرجع السابق، ص303.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 يحدد كيفيات وشروط وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف الذكر والتي تنص على أنه: "في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة".

[3]- فتيحة حدوش، المرجع السابق، ص111.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص254.

**ثانيا: عدم مخالفة القواعد الآمرة** بإمكان المنتج دفع المسؤولية عنه بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية المنظمة للحد الأدنى من الواصفات التي يجب على المنتج احترامها وبين القواعد القانونية الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج وفق مواصفات معينة لا يجوز مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات[1].

ففي الحالة الأولى، فالمنتج على الرغم من كونه ملزما بهذا الحد إلا أنه كان بإمكانه إنتاج سلعة أعلى من الحد الأدنى المقرر، فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى من الواصفات، إذا كان هناك عيب بالمنتوج وألحق ضررا بمستعمله[2]، فإذا قام منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بإنتاج منتوج كهرومغناطيسي يفوق الحد الأدنى من الواصفات قد تؤدي إلى زيادة انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية، فلا يمكنه القول بأنه قد التزم بالحد الأدنى من الواصفات.

أما في الحالة الثانية فالمنتج لا يمكنه أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي يرجع عيب المنتوجات هنا إلى القوانين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع المنتج أن يدفع عنه المسؤولية استنادا إلى ذلك[3].

**ثالثا: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي** ويقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوجات للتداول، وذلك لعدم إدراك اثرها ومخاطرها إلا في وقت لاحق[4].

وثار خلاف فقهي حول اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية لاعتبار هذا الدفع حديثا نسبيا، وقد انقسم الفقه إلى رأيين هما:

---

[1]- خالد عنقر، المرجع السابق، ص240.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص359.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص261.

[4] - Philippe Le Tourneau, référence précédent, p89.

1- **عدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي:** يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، وذلك لأن المعرفة العلمية أمر نسبي وقابلة للتغيير المستمر، ممّا يجعل المنتج غير مدرك للمخاطر المرتبطة باستعمال منتجاته[1]، كما أن تحميل المنتج للمسؤولية سيؤثر بصورة سلبية على المنتجين والمنتوجات، فالمنتج يصبح في رهبة من تبعات التطور العلمي، فلا يقدم على تطوير عملية الإنتاج ويكتفي فقط بالوسائل التقليدية.

2- **إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي:** يذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجوب إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، لأن العدالة تقضي بألاّ يبقى المتعاقد المضرور بلا حماية خاصة، وأن وضع المنتج يمكنه من إدراج كافة الأعباء المالية التي يتحملها في ثمن المنتوجات، وبالتالي فإن إقرار المسؤولية لا يؤثر على مركزه المالي.

3- **موقف المشرع الجزائري:** أشار المشرع الجزائري لمخاطر التقدم التقني والتكنولوجي في ثلاثة مواضع، وهي تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث تطرق إليها، ولم يرتب عليها إلا أثرا خاصا تمثل في إمكانية تعديل قائمة المواد المرخص باستعمالها، وبالتالي فهذا النص يعتبر قاصرا وغير شامل لجميع المنتوجات، كما يعتبر هذا الظرف إعفاءا للمنتج من المسؤولية الناجمة عن عيوب المنتوجات[2].

أما الموضع الثاني فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة مخاطر التطور العلمي، وهذا في القانون رقم 02/09 الملغى، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "كل منتوج سواء كان ماديا أو خدمة مهما كان طبيعته يجب أن يتوفر ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية".

وقد ورد مصطلح المخاطر الذي يشير إلى المسؤولية الناشئة في عيب السلامة، وهذا طبقا لأحكام القانون المدني، كما يستوجب إثبات العيب وضرورة الالتزام بمدة زمنية معينة من أجل تحديد هذا

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص360.

[2]- عدّة عليان، المرجع السابق، ص149-150.

العيب الأمر الذي يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي. أما الموضع الثالث فأوجب المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 بضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجديدة حيث نصت 12 منه على أنه: "يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة"[1]، مصطلح "الجيدة" وبشكل مطلق تعني أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية، بل يمتد إلى المعرفة العلمية العالمية، وهي مستواها الأعلى[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مخاطر التطور العلمي في ثلاث مواضع دون شموليتها على باقي المنتوجات، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء المنتج عن المسؤولية الناجمة عن عيوب منتوجاته، كما لم يوضح المقصود بمخاطر التطور العلمي ممّا يثبت قصور هذه القاعدة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يحمل المنتج المسؤولية بقوة القانون عن عيوب منتوجاته، وبالتالي عمم مخاطر التطور العلمي على جميع المنتوجات دون استثناء، ممّا يلزم المنتج بإحاطة الجوانب العلمية الخاصة بتصنيع المنتوجات المواكبة للتطور العلمي.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنطبق هذه المواد، ج رعدد 04، المؤرخ 1991/01/23.

[2]- عدّة عليان، المرجع السابق، ص151.

## تلخيص الباب الثاني:

لقد أدّى الاستخدام المفرط للأجهزة والمنتوجات الكهرومغناطيسية إلى ظهور أضرار وضحايا بسبب الإشعاعات غير المؤينة، ممّا استدعى تدخل التشريع لتعويض الضحايا عن الأضرار التي أصابتهم من استخدام هذه المنتوجات الكهرومغناطيسية، أو من مخالفة المنتجين لهذه الأجهزة لقواعد المنظمة للإنتاج، لأن المنتج غالبا ما يكون يهدف إلى تحقيق الربح دون مراعاة الأضرار أو العيوب الموجودة في المنتوج، وحتى يتمكن المتضرر من هذا المنتوج من التعويض عن الأضرار التي لحقته، لابد من قيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية.

والمسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية لا تقتصر على عقود بيع المنتوجات الكهرومغناطيسية، بل تمتد لتشمل كافة أنواع العقود الأخرى التي يتم تسليم أحد هذه المنتوجات إلى المضرور ليتمكن من استعمالها، سواء كان ذلك لغرض استهلاكي أو مهني، بما يفهم امتداد المسؤولية إلى عقود الاستهلاك والاذعان.

وحتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من توافر أركانها وهي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية، ويقوم الخطأ العقدي على عدم قيام المنتج بالتزاماته العقدية، وأهمها الالتزام بالإعلام والتسليم المطابق، بالإضافة إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات، وكلها التزامات قد فصلها المشرع بأحكام في قوانين خاصة بحماية للمستهلك، بالإضافة إلى القواعد الموجودة في الشريعة العامة، والمنتوج الكهرومغناطيسي يحتوي على خطورة كبيرة خاصة عند سوء استخدامها، لذا على المنتج التحذير من خطورتها واتخاذ جميع الاحتياطات الازمة في الاعلام والتحذير عند الاستعمال أو الحيازة، وعدم قيام المنتج بكل الالتزامات التعاقدية المذكورة وهي الإعلام، والتحذير، والتسليم المطابق، وضمان العيوب الخفية، والسلامة يعرضه للمسؤولية.

فإنه إذا تسببت المنتوجات الكهرومغناطيسية للمستهلك بأضرار ،يكون بذلك قد ارتكب خطأ عقدي ترتب عليه المسؤولية المدنية التي تستوجب التعويض، قد يكون سببها عدم الإعلام أو عدم التحذير، و يقع عبء إثبات الضرر كركن من أركان المسؤولية على المستهلك، والجدير بالذكر أن المشتري إذا كان يطالب بالتنفيذ المعيب يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما، أما إذا كان المستهلك يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه ليس مطالب بإثبات الضرر لأن عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو التنفيذ المعيب يؤدي إلى ثبوت الضرر حتما، أما إذا كان المشتري يطالب بالتنفيذ بمقابل أي التنفيذ بمقابل فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المنتج للأجهزة الكهرومغناطيسية لالتزاماته، او من تأخره في التنفيذ، كما أنه من الضروري وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية، وتكون هذه العلاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم المسؤولية العقدية في جانب المنتج.

وعلى الرغم من ذلك تبقى المسؤولية العقدية قاصرة على توفير الحماية للمضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في نظام المسؤولية التقصيرية على أساس أن المضرور لا تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج في أغلب الأحوال، والمسؤولية التقصيرية هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون، وقد نظمت هذه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات وجسد ذلك في المسؤولية الشخصية، ثم الإقرار بالخطأ المفترض في المسؤولية عن حارس الأشياء.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وحماية الغش نجد أنه في حالة اخلال المنتج بالتزاماته التي أوجبها القانون عليه، تقوم المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض، والمعلوم أن التطور الذي شهدته المنتوجات الكهرومغناطيسية أدت إلى ازدياد وقوع الضرر، الأمر الذي ثبت عن المنتوجات الكهرومغناطيسية مما يستدعي حماية المضرور من الإشعاعات الكهرومغناطيسية، ونظرا لصعوبة إثبات ركن الخطأ إبتدع

الفقه والقضاء نظرية حراسة الأشياء غير الحية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، ويقوم الخطأ على أساس اخلال المنتج بالتزاماته القانونية وبالأعراف المهنية، ومن المؤكد أن نظرية حراسة الأشياء غير الحية التي اعتمدها الفقه والقضاء لها أهمية ما دامت الآلات الكهرومغناطيسية تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة.

أما الشخص المنوط بالحراسة هو من له سلطة الاستعمال والتوجيه والتسيير، وبالتالي فهو الحارس الفعلي لها، وبما أن المنتوجات الكهرومغناطيسية يتعدد فيها المنتجون ظهرت نظرية تجزئة الحراسة، غير أنها ليست مجدية، لأنه يترتب عليها ضياع حق المدين المستهلك في التعويض، وحتى تقوم مسؤولية المنتج لابد من ضرورة طرح المنتوج للتداول وتحقق الضرر الكهرومغناطيسي سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، كما يشترط وجود العيب في المنتوج قبل طرحه للتداول، بالإضافة إلى ارتباط الضرر بالخطأ بوجود العيب في المنتوج الكهرومغناطيسي، وعند اكتمال أركان المسؤولية التقصيرية يمكن للمضرور أن يلجأ للقضاء بدعوى التعويض، يشترط في الدعوى حسب القواعد العامة الأهلية، والصفة، والمصلحة.

بالإضافة إلى مراعاة الشروط الأخرى كالاختصاص النوعي الإقليمي ، والآجال، واتباع جميع الإجراءات في التقاضي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما في ذلك طرق الطعن العادية وغير العادية، وللقاضي أن يقوم بتقدير التعويض عينا أو نقدا، أو بأية وسيلة يجبر بها الضرر الذي أصاب المستهلك أو الدائن.

# الخاتمة

وفي ختام دراسة موضوع الحماية القانونية من الأضرار الناتجة عن التلوث الكهرومغناطيسي، اتضح لنا جليا مدى التأثير الكبير لهذا التلوث على البيئة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة، إذ يجب اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل التقليل من هذا النوع من التلوث، خاصة وأن الدراسات العلمية أثبتت أن الإشعاع الكهرومغناطيسي يؤثر على صحة الإنسان، وهذا التأثير يكون بنسب متفاوتة يتحكم فيها مدى الاقتراب من مكان الإشعاع وجنس المتعرض، والتعرض المستمر للإشعاعات الكهرومغناطيسية يصيب الإنسان على المدى البعيد نسبيا بعدة أمراض خبيثة ومستعصية.

وبما أن جل الأجهزة التي نستعملها في حياتنا اليومية والتي لا تستطيع الاستغناء عنها، تعتبر أحد مصادر الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي نتعرض لها بصفة مستمرة، الأمر الذي يجهله الكثير من مستعملها، وعليه يقع على منتج هذه الأجهزة الكهرومغناطيسية تنبيه وتخدير المستهلكين ومستعملي هذه المنتوجات من خطورتها، خاصة عند التعرض المستمر والاستعمال المتواصل لها، والإعلام والتخدير ما هما في الحقيقة إلا التزامات أمر المنتج بالقيام بها.

بالإضافة إلى الالتزام بالسلامة المطابقة وضمان العيوب، وهي التزامات عقدية فرضها العقد، والاخلال بها يؤدي إلى حدوث الضرر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية أو التقصيرية، وقد تدخل المشرع في القانون المدني بصفته الشريعة العامة، كما تدخل بقوانين خاصة قصد حماية المستهلك من المنتوجات التي تسبب الإشعاعات الكهرومغناطيسي، على اعتبار المستهلك أو المشتري أو الحائز لهذه المنتوجات ليس على دراية كافة بمخاطر هذا المنتوج عند استعماله، وذلك لتعرضه المستمر له، خاصة وأن الأعراض الناجمة عن هذا التعرض لا تظهر بصفة مباشرة ممّا يصعب من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، علما أن المشرع الجزائري لا يأخذ إلا بالضرر المباشر. كما أن هذه المنتوجات تتسم بالتعقيد في صناعتها واستعمالها، الأمر الذي يستدعي توضيح كل ما يتعلق باستعمالها استعمالا صحيحا لتجنب الأضرار بالمستهلك، أو التقليل منها على الأقل.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع توصلنا إلى عدّة نتائج وهي:

- لقد أرسى القانون المدني العديد من الأحكام والقواعد القانونية في مجال المسؤولية المدنية، وجبر الأضرار لكن تبقى القواعد العامة غير كافية في إرساء الحق في التعويض عن الأضرار البيئية لاسيّما الكهرومغناطيسية منها.
- كما أن قانون حماية البيئة، والتنمية المستدامة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يخص هذا النوع من التلوث البيئي بقواعد ونصوص خاصة، كما أن المشرع الجزائري لم يفرد التلوث الكهرومغناطيسي بقانون خاص كما فعل في الإشعاعات المؤينة.
- لا يمكن اعتبار التسليم المطابق مصدرا من مصادر تعويض المضرور لأن نصوص القانون المدني جاءت صريحة ومتضمنة أن هذا الالتزام يتطلب توفر المنتوج على مواصفات معينة، الأمر الذي لا ينطبق على الإشعاع الكهرومغناطيسي الذي يلازم المنتوج منذ لحظة صناعته، ممّا يوحي بأن هذا الالتزام وضع في فترة كان التقدم التكنولوجي محدودا، ممّا يستدعي إعادة النظر في هذا الالتزام حتى يواكب التقدم التكنولوجي.
- إن الأضرار غير المباشرة المترتبة على الإشعاعات الكهرومغناطيسية ترتب عنها ضياع حق المضرور من هذا التلوث، خاصة أن المشرع الجزائري يعتد بالسبب المباشر والفعال.
- قيد المدة المرتبط بدعوى الضمان يقلل من فعاليتها لأن مدة سنة لا تكفي لاكتشاف أضرار الإشعاع الكهرومغناطيسي الناجم عن التعرض من المنتوجات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في مدة دعوى الضمان من قبل المشرع الجزائري.
- الإدارة المحلية والبيئية لم تقم دورها المنوط بها على النحو المطلوب، حيث أدّى تهاونها بالإشراف والحراسة، والرقابة البيئية، بعناصرها المختلفة إلى تفاقم المشاكل البيئية، ومنها انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في المجال العمراني نتيجة سماح للشركات بإقامة أبراج

الهواتف النقالة في الوسط العمراني، الأمر الذي يعرّض الكثير من الأشخاص للأمراض الخطيرة على المدى البعيد نسبيا، والملاحظ أنه في الدول الأوروبية تمنع إقامة مثل هذه الأبراج في الوسط السكاني.

- لم يحظ هذا الموضوع بعناية المشرع الجزائري، فالأضرار الكهرومغناطيسية تؤدي على إيذاء الإنسان الذي يمثل غاية القانون بوجوب حمايته.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الحيطة الاحترازي في نطاق المسؤولية المدنية على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.
- إهمال الفقه والقضاء الجزائري لجوانب مهمة في التعويض عن الأضرار المحاورة للضرر الجسدي في وقتنا الحالي كالتعويض عن ضرر الكهرومغناطيسي، وهي أضرار لا يمكن إدراكها بالحواس، ولا تقويمها بالمال كما أنها أضرار غير مباشرة، ولا تظهر إلا بعد مدة من الزمن.
- عدم وجود قضاة متخصصين في المجال البيئي عامة.
- إن طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية المعقدة، والتي يشترك في تكوينها عدّة أطراف في عملية الإنتاج ممّا يصعب الأمر أمام المضرور، وذلك لتعدد الأطراف علما أن المشرع الجزائري لم يتكلم إلا عن طرف واحد ووحيد في هذه العملية، لذا يستحسن الأخذ بالاتجاه الموسع في تحديد الشخص المسؤول عن الضرر من المنتوجات الكهرومغناطيسية حتى يتسنى للمتضرر المطالبة بالتعويض.
- إعطاء المشرع تقدير قيمة التعويض لقاضي الموضوع أمر إيجابي، لأن تحديد وتسقيف قيمة التعويض يضعف من حماية المضرور.
- غياب الإعلام عن التوعية بمخاطر الاستعمال المكثف والتعرض المستمر للأجهزة الكهرومغناطيسية.

- عدم قيام الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك بدورها في التوعية من مخاطر هذه النوع من الإشعاعات.
- وللحد من خطورة التلوث تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية الوقائية والاحترازية ، وكذا العلاجية وأوكل مهمة حماية البيئة بالدرجة الأولى للإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ثم بالدرجة الثانية إلى القضاء عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وهذه الآليات تناولها بالدراسة والتحليل، غير أن المشرع الجزائري لم يعط اهتماما للإشعاع غير المؤين قدر اهتمامه بالإشعاع المؤين، وذلك في عدم إفراده بمراسيم رئاسية خاصة، الأمر الذي جعل هذا الموضوع من اختصاص للاجتهاد الفقهي والقضائي والرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي توصلنا إلى عدّة توصيات.

**التوصيات:**

- المبادرة بإصدار قانون خاص للوقاية من الأضرار الكهرومغناطيسية المنبعثة من المنتوجات الكهرومغناطيسية.
- ضرورة تدخل وزارة البيئة إلى جانب الإدارة في منح التراخيص لإقامة الاتفاقات المتعلقة بإقامة الأبراج وشبكات الهواتف النقالة وخطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.
- إبعاد إقامة أبراج الهواتف النقالة وخطوط الكهرباء ذات الضغط العالي عن المناطق السكنية، قدر الإمكان حماية للأشخاص والسكان من الإشعاعات الخطيرة المنبعثة منها، وأن تكون في مواقع ملائمة وجيّدة.
- ضرورة تشكيل مؤسسة خاصة مهمتها وضع قواعد لتنظيم وتشديد الرقابة على استيراد وتداول التقنيات السلكية واللاسلكية، وتحديد منشؤها. وخطر استيراد الأجهزة والمعدات المخالفة للمواصفات التقنية التي تعرض صحة المواطنين للخطر.

- الزام شركات الهواتف النقالة بتزويد مديرية حماية البيئة في كل ولاية لقياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة ومحطات الكهرباء ذات الضغط العالي، وتدريب موظفي المديرية على استخدامها.
- ضرورة مراعاة المسافة القانونية بين البرج والمباني المجاورة له، وارتفاع السكن المراد وضع البرج عليه، وضرورة القيام بالفحص الدوري للأجهزة المثبتة في البرج وقياس نسبة تأين المنطقة بحيث لا تتجاوز نسبة 0,4 كيلو واط.

وجب على العارفين بالقانون أن يضعوا تحت تصرف المضرورين من التلوث الكهرومغناطيسي العديد من الأسس القانونية للحصول على التعويض المناسب، وانطلاقا من هذا تقترح ما يلي:

الاعتراف بالمرض الكهرومغناطيسي، وادخاله ضمن قائمة الامراض المعترف بها قانونا.

- عندما تكون هناك مخالفة صارخة لأحد الأسس القانونية سواء في إنتاج وبيع المنتجات الكهربائية، أو في تركيب أو تثبيت المحطات المختلفة فإن الأساس المناسب لدعوى التعويض هو الخطأ واجب الإثبات.
- أما إذا وجد عيب في المنتوج الكهرومغناطيسي أو أي إخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى، فإن الأساس المناسب في هذه الحالة هو الخطأ العقدي، وهي مسؤولية تصلح للمنتوجات المنزلية والطبية دون المحطات.
- ضرورة فرض نظام التأمين الاجتماعي على جميع الأنشطة التي تمارس أعمال تكنولوجية تتسبب بأية وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة أضرارا إشعاعية على صحة الإنسان.
- تخصيص صندوق التأمين الاجتماعي ضد الأضرار الكهرومغناطيسية.
- على المشرع الأخذ بأحكام المسؤولية الموضوعية في التعويض عن الأضرار الكهرومغناطيسية بمعنى إضافة المسؤولية الموضوعية إلى أحكام قانون حماية البيئة، والتنمية المستدامة دون

التقيد بالقواعد العامة بالمسؤولية المدنية القائمة على الأركان الثلاثة (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) حتى يسهل على المضرور من المنتوجات الكهرومغناطيسية التي لا يظهر آثارها مباشرة، من جبر الضرر واستحقاق التعويض المناسب.

- نقترح على وزارة البيئة أن تستوفي من الشركات تأمينات نقدية لتغطية الأضرار.
- يتوجب إعادة النظر في التزام التسليم المطابق حتى يتماشى مع التقدم التكنولوجي الحاصل، ويتلاءم مع طبيعة المنتوجات الخطيرة.
- اصدار مذكرة توجيهية من وزارة العدل لتشجيع المحاكم على قبول الدعاوى المتعلق بالاضرار الكهرومغناطيسية.
- ضرورة استحداث كيان يهتم بالمنازعات البيئية، وذلك نتيجة لافتقار القضاء الجزائري لقوانين خاصة بالمنازعات البيئية.
- ضرورة إدماج البيئة في قانون الإعلام، نتيجة دور هذا الأخير في نشر الوعي البيئي، وبالتالي تقليل من حدة الآثار السلبية الممكن وقوعها.
- لتحقيق التوازن بين مصلحة المتنازعين (الضحايا وأصحاب النشاطات) أوجدت القوانين المقارنة بعض الآليات كضمان للتعويض للضحايا، وفي حالة عدم توفر السيولة المالية لأصحاب المشروعات الملوثة، ومن جهة أخرى نقترح لضمان المسؤول المدني لتغطية الجزء المالي الناتج عن التعويض التأمين عن المسؤولية المدنية، وضرورة إنشاء صناديق التعويض.
- ضرورة إعمال نظرية المخاطر كنتيجة لفشل الخطأ في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي خصوصا بعد تفاقم الأضرار البيئية، كنتيجة حتمية للتطور العلمي والصناعي والتكنولوجي والطبي.....

ولتطبيق هذه النظرية عل الأضرار البيئية يشترط وقوع الضرر الذي يكون نتيجة النشاط الخطير، بالإضافة إلى توافر رابطة السببية بين النشاط والضرر وليس بين الخطأ والضرر.

- التوسع والتشديد في مفهوم التزامات الحيطة والحذر وضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع وقوع الأضرار قبل البدء في المشاريع، وكذلك قلب مبدا الإثبات.
- ضرورة توفير الحماية اللازمة في البيئة التي تنتشر فيها الإشعاعات غير المؤينة كالمصانع، والأطباء، وعمال الأشعة، وكل العاملين على الأجهزة التي تنتشر منها الإشعاعات غير المؤينة.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## القوانين:


1. القانون رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 الصادرة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. الأمر 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي، 2018، ج ر، العدد 28، 2018.
4. المرسوم الرئاسي رقم 139/01 الممضي في 31 مايو 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 31 المؤرخة في 06 يونيو 2001، ص05 (الملغى)
5. المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 17 يونيو 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 42 المؤرخة في 18 يونيو 2002، ص04 (الملغى).
6. المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007، ص10 (الملغى).
7. المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 مايو 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رقم 36 المؤرخة في 30 مايو 2010 (الملغى).
8. المرسوم الرئاسي رقم 12-326 في 04 سبتمبر 2012 المضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 49 المؤرخة في 09 سبتمبر 2012، ص05 (الملغى).

9. المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 25/ المؤرخة في 18 مايو 2015، ص19 (الملغى).

10. المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن أعضاء الحكومة، ج ررقم 31 المؤرخة في 28 مايو 2017.

11. انظر للمرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 مايو 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، عدد 08 مؤرخة في 06 فيفري 2013.

12. المرسوم التنفيذي، رقم 81/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، ج ر، عدد 18 مؤرخة في 06 فبراير 2013.

13. المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المعدّل والمتمم الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة السابق.

14. المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27 المؤرخة في 13 أبريل 2005.

15. المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 2005/04/11، المتضمن تأبين المواد الغذائية، ج ر، العدد 27.

16. المرسوم التنفيذي رقم 98-277 المؤرخ في 1998/09/12، المتعلق بتأهيل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بحماية البيئة أمام العدالة، ج ررقم 68 الصادرة في 1998/09/13.

17. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65.

18. القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، بتاريخ 07 أبريل 1990، ج ررقم 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990، ص504، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-04، المؤرخ في 18 يوليو 2005، ج ر 50، المؤرخة في 10 يوليو 2005.

19. المرسوم التنفيذي رقم 236/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 63.

20. المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني البيئة".

21. القانون 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون الملية لسنة 2002، ج ر العدد79.

22. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار.....، ج ر، العدد 24.

23. المرسوم رقم 45/99 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص وضحايا الأضرار الجسدية والمادية نتيجة الأعمال الإرهابية، ج ر عدد99، 1999.

24. المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإلام المستهلك، ج ر عدد 58، المؤرخة في 2013/10/18.

25. الملحق الثالث، الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، المؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

26. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد21، المؤرخة في 2008/04/23.

27. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

28. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1989 الملغى.

## القوانين الأجنبية:

1. Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation.

## الكتب العامة:

1. سليمان محمد الطماوي، القضائي الإداري الكتاب الثاني، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 1996.
2. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999.
4. إبراهيم سيد أحمد، الوسيط الإداري، موسوعة المسؤولية الإدارية في ضوء الفقه القضاء، ج01، شركة ناس للطباعة، 2014.
5. وحدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01، مجلد 02، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
7. محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة، المنفردة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. - حسام الدين كمال، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، ج 01، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
9. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط 02، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1992.

10. مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

11. مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

12. علي السيد حسن، طبيعة نطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

13. محمود جمال الدين الزنكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 01، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

14. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

15. محمد سعد محمد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربي، القاهرة، القاهرة، مصر، 2002.

16. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدني، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

18. أحمد أبو العال أبوقرين، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري، دار النهضة المصرية، مصر، 1992.

19. عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، بقية المصادر الإدارية، المطبعة العالمية، مصر، 1973.

20. منصور مصطفى منصور، العقود المسماة، البيع والمقايضة والإيجار، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1957.

21. علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.

22. محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، ط02، سنة 1948.

23. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر، د ت.

24. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

25. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، ط 02، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

26. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

27. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط01، دار اقرأ، لبنان، 1981.

28. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر 1996.

29. سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، دار النهضة العربي، مصر، 1991.

30. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون الأردني، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1987.

31. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية الحديثة كالبائع المهني الصانع والموزع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1978.

32. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

33. أحمد عبد العال ابوقرين، أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري، دار النهضة المصرية، 1992.

34. محمد عادل عبد الرحمن، الالتزام بالنصيحة في العقود، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

35. أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، مصر، 1981.

36. محمد علي عمران، الالتزام وتطبيقات في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

37. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01، ط02، 2005.

38. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت.

39. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2002.

40. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، 1996.

41. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر، مصر، 2005.

42. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط03، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

43. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الحداثة، لبنان، 1985.

44. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م ج 01، ط 01، د د ن، مصر، 1992.

45. علي علي سليمان، نظرية الالتزام، ط 08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

46. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع، مصر، د ت.

47. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1983.

48. أثو العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

49. عبد الحق صافي، القانون المدني، المصدر الإداري للالتزامات، ج 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

50. بوعيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، المطبعة والوارقة الوطنية، ط 01، المغرب، 2008.

51. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

52. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 03، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

53. إدريس فتاحي، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، ط 01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2004.

54. عبد الرزاق أيوب، سلطة القاضي في تعديل الاتفاق التعويضي، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2003.

55. مصطفى محمد جمال، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة، لبنان، 1987.

56. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، ط 01، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1993.

57. عمر محمد عبد الباقي، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2004.

58. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى، مصر، 1995.

59. محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002.

60. عبد الحق صافي، القانون المدني، ج 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007.

61. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

62. محمد يوسف الزعيبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

63. حسن صلاح الصغير، صلاحية المبيع للانتفاع في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004.

64. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

65. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

66. جابر محجوب علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة، ط 02، دون دار نشر، مصر، 2001.

67. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة القافة الجامعية، مصر، 1992.

68. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد العامة لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

69. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، بدون تاريخ.

70. خالد عبد الفتاح محمد، المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت.

71. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ط02، مطابع روز يوسف، لبنان، 1980.

72. ادريس فضايلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

73. محمد السعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2001.

74. أحمد السيد شوبري، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

75. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الأشياء في مبادئها القانونية وواقعها العلمي، ط01، منشورات عويدات، لبنان، د. ت.

76. القاضي شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عيانة خاصة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

77. يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1992.

78. مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض، دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية، منشورات الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية، المغرب، العدد 01، 2008.

79. طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار ريحانة، الجزائر، 2001.

80. محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

81. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

82. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2011.

83. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، الجزائر.

84. عبد الحق صافي، القانون المدني، المصدر الإداري للالتزامات، ج 01 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2007.

85. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية بالمقارنة مع الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

86. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

87. أحمد السعيد الزرقد، الروشتة "التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

## الكتب المتخصصة:

1. محمد جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث المغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

2. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة، الجزائر، 2009.

3. سعد شعبان، الإشعاع من الذرة حتى المجرة، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

4. سعد شعبان، الإشعاع من الذرة حتى المجرة، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

5. هني قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة، 1999.

6. عبد المقصود حجو، التلوث الكهرومغناطيسي، سلسلة العلم والحياة، العدد 108، الهيئة العامة للكتاب، مصر، دون تاريخ نشر.

7. محمد السيد أرناووط، الإنسان والتلوث البيئي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة خاصة بمكتبة الاسرة، 1999.

8. عبد العزيز مخيمة عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

9. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

10. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

11. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.

12. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري، ط 01، 2018، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان.

13. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط 01، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2012.

14. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوزي، عمان، الأردن، 2009.

16. لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، المسؤولية على أساس المخاطر، حالاتها، الاحتياط والوقاية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

17. عارف صالح مخلق، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري، عمان، الأردن، دون سنة.

18. أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، ط01، 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

19. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

20. حيدر كاظم مجدي شبر، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام أبراج الاتصال، (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

21. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، ط 01، دارا الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

22. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ط 01، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

23. محمد شكري سرور، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

24. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي.

25. حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

26. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ت.

27. ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الكويت ومقارنة بالقانون المدني المصري، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.

28. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

29. عمار وعلي، حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن منتجاته المعيبة، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن، 2016.

**المقالات:**

1. بن سعدة حدة، أساس المسؤولية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022.

2. أمجد قاسم، مخاطر التلوث الكهرومغناطيسي على صحة الإنسان، جنسترا آفاق علمية، مصر، 2008.

3. فاضل محمد علي وفريقه البحثي المعاون، التأشيرات البيولوجية عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية، التقرير رقم 02، جامعة القاهرة، مصر، أيريل 1993.

4. صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 25، جوان 2003.

5. خالد عنقر، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد14، جوان 2016.

6. محمود أحمد حنفي، التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية مالها وما عليها، ندرة التأثيرات البيولوجية للموجات الكهرومغناطيسية، جامعة أسيوط، مصر، 2002.

7. أسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية القانون، جامعة القادسية، بغداد، العراق.

8. -نبيل كاضم عبد الصاحب، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان، دراسة موسعة حول مدى تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان، كلية الهندسة، جامعة بغداد، 2010.

9. صلاح الدين عبد الستار، الزحف العمراني والتلو الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم، جامعة أسيوط، مصر، العدد 21، 2002

10. سنان الشنطاوي، الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 19، 2015.

11. عامر عاشور، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، السنة الثانية.

12. عدنان اللحام، تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية، وحدة بحوث الإشعاع، جامعة القدس، فلسطين، 2005.

13. شهناز قوادري، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، مجلد 07، العدد 01، 2022.

14. سيف الدين العامري، الأجهزة الإلكترونية المحيطة بنا تلوث غير مرئي بالغ الضرر، نقلا عن شبكة حياة الاجتماعية، 2022.

15. سمير رضوان، التلوث الخفي، مجلة العربي، الكويت، العدد 48، 2002.

16. حزام فتيحة، الحماية القانونية من أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

17. منصور ماجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05 دون سنة نشر.

18. وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى تكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، 2009.

19. شهناز قوادري، الحماية القانونية للبيئة الجوية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان، 2022.

20. محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي (دراسة مقارنة) مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، مجلة رقم 03، الإصدار 01، 2008.

21. يوسف جيلالي، أثار مبدأ الحيطة، مجلة الاقتصاد والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 01، 2008.

22. واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد رقم 07، 2010.

23. عوني فخري، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية، مجلة دراسات قانونية بين الحكمة، بغداد، العراق، العدد 04، السنة الثانية، 2000.

24. عليان بوزيان، فتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 01، 2015.

25. احمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، المضمون أساس المسؤولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد العاشر.

26. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تسمسيلت، الجزائر، العدد09، جوان 2014.

27. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992.

28. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990.

29. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1991، ص93، حيث جاء في قرارها: "إن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح وتقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع".

30. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 03، 1990.

**رسائل الدكتوراه:**

1. فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
2. وائل سامي محمود عبد الغني، الحقيقة والخاطر الناتجة عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
3. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
4. يوسفي نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي ودراسة تحليلية في ل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
7. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانوني الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009.
8. عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2007.
9. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة جامعية.

10. معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر-حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أبريل 1998، ج ر، 2012.

11. عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

12. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

13. طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009 .

14. لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

15. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

16. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية الحديثة للبائع المهني الصانع والموزع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1987.

17. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

18. محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، د.ت.

19. محمد عبد الفتاح الحاج، مسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

20. مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، د.ت.

21. مصطفى مصباح شليبك، الضرر المعنوي والتعويض عنه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب، 1998.

## رسائل الماجستير:

1. نور الدين بوشنيف، جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2011-2012.

2. مناد فتيحة، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ضوء القانون الدولي العام، والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013-2014.

3. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لضر، باتنة، 2010-2011.

4. مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.

5. شلغوم مونية، فعالية سياسية الجنائية في الحد من التلوث البيئي، دراسة حالة، الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

6. مهنا بن صالح بن سعيد المنذري، المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

7. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

8. عدّة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

9. فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009.

10. ربيعة حلمي، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

11. سناء طميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

12. ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

13. بلحول قويعي، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009.

14. أشواق دهيمي، أحكام التعويض في المسؤولية العقدية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

15. منى عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

## الكتب الأجنبية:

1. Paolo Vevvhia, Milia Hietanen. "protecting workers from ultraviolet Radiation" International commission on Non-lonizing Radiation (ICNIRP) WORLD HEALTH ORGANIZATION, ICNIRP, 14-2007.
2. Michel Plante, Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé.
3. Sylvian Collonge, caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHZ à l'intérieur des bâtiment, soutenance de doctorat, 17 décembre 2013.
4. Florian Gouthière, avec AFP, les téléphones mobiles bientôt interdits aux enfants ? Rédigé le 17 octobre 2013.
5. - Alexandre Bouger, Antennes, institut national des science appliquées de Toulouse, 5ème Année réseau et télécom, octobre 2011.
6. ICNIRP Guidelines for limiting exposure to electronic Fields (100 KHZ to 300 GHZ) 2020.
7. UNEP/Who/ICNIRP/ (Ultraviolet Radiation) world health organization, Environmental Health Griteria 160, 1996.
8. Slimey D.H and Wolbrasht M.L, (Safety with lasers and other optical sources), New York, plenum press, 1980.
9. Webb A, R , Decota B,R, and Horlick M,F "sunlight regnalates the cutanueous production of vitamin D3 causing in phot degradation", J.clin, Endrocrinol, Metab, 68, 882-7, 1989.
10. René Chapus, droit administratif général, 9éme édition, édition Montchrestien, E.J.A, Paris, 1995.

11. Lombard (Martine) droit administratif, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1998.
12. Kahloula Mohamed, La proline Juridique de la pollution atmosphère d'origine industrielle, revue des droits de l'homme, Alger n°06, septembre 1994.
13. Laferrier (E) : Traité de la juridiction administrative, 2éme édition.
14. Hauriou LM : précis de droit administratif, 10eme édition.
15. F.Blaco, La rigina de la responsabilité pour faute en matière de plose de l'ordre public, in "la police administrative existe-t-il", sous la direction de Didier linotte, economica, Paris, 1985.
16. Eric Naim, Gesbert, les dimensions scientific de droit de l'environnement, contribution a l'étude des rapports d la science et du droit, yub press, bruxelles, 1999.
17. Gilles Godfrim, Trouble de voisinage et responsabilité environnement, Eska,'' Annales des mines, responsabilité et environnement'', 2009/2 n°54.
18. Art 111/1 du loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation, J.O.R.F du 18 Mars 2014.
19. Frank STEINMET , Jean Calais, Droit de la consommation, 4éme édition, Dalloz, Paris, 1996.
20. Philippe Malinvaud, la responsabilité civile du Fabricant en droit Français, Faculté de droit et des sciences politiques d'AIX, Marseille, 1973.
21. Muriel Fabre Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, 1992.
22. Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2000.
23. - V.Philippe Breen, les présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse, Grenoble, 1993.
24. Philippe Malaurie, Laurent aynes, cours de droit civil, les obligations 6éme édition, cujas, Paris, 1995.

25. Alain Beu Aent, Droit civil, ls contrats spéciaux civils commerciaux, 7éme édition, Montchrestien, 2008.
26. Jérome huet, traite de droit civil, les principaux contrats spéciaux, 3éme édition, L.G.D, J.Paris, 1996.
27. Paule Christophe, la clause résolutoire, L.G.D J.Paris, 1996.
28. Lyèn BIHL, le droit de la vente, (vente mobilière), Dalloz, Paris, 1986.
29. Janine Revel « la coexistence du droit commun de la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, droit de la responsabilité et responsabilité d'entreprise ».
30. Henri et lèom Maseaud, André Tunc, traité theorique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 5éme édition, Paris, 1970.
31. (J.F) OVERSTAK. La responsabilité du fabricant de produits dangereux, R.T.DC volume 68, 1970.
32. Farid El Bacha, la loi 31/08 « édictant les mesures de protection des consommateurs et la théorie générale des obligations » Revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors série, volume 08, décembre, 2013.
33. Viney Geneviev, « Colloque sur la sécurité des consommateur et responsabilité du fait des produits défectueux » Université Paris, L.G.D.J, 07/11/1986.
34. V.Lègier Gerard, Droit civil, les obligations, 16ème édition, Dalloz, 1998.
35. Christian Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Dalloz, Paris,1998.
36. François Térré, Philippe similer, Yves LEQUETTE, Droit civil, Les obligations, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2013.

## المواقع الالكترونية:

1. إيمان الشريف، الاشعة الكهرومغناطيسية، الجزيرة الوثائقية، 2023/09/12، الساعة 03:10 بتوقيت مكة المكرمة.

2. تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السرطان الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000، تاريخ الدخول للموقع 2024/06/06.

3. http://www.who.int/docstore/peh-emf/publications/factspress/pressmobilephone.htm.

4. بدر غزاوي، الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم، أنظر: http://www.saidacity.net/common.php?ID=443&T=Health&personID=1.

5. http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger تاريخ الدخول 29/07/2024 على الساعة 12:20

6. - Ondes électromagnétique : bientôt une proposition de loi éclos, publier le 18/12/2012 par, avec L'AFP dans France. http://www.lagazettedescommunes.com/ .

7. Dr Goher مجالات وتطبيقات الأمواج الكهرومغناطيسي، Defense.Arals.com ، décembre 2009 16.

8. https://tebcam.com/ar/AllTeblune/Admin الدخول يوم 22/06/2024 على الساعة 11:34.

9. Declaration of the united nations conference on the human environment, www.unep.org

تاريخ الدخول: 24/06/2024 الساعة 11:05.

10. un conférence on environnement and développement 1992, www.un.org

تاريخ الدخول 24/06/2024 الساعة 12.

11. إعلان عمل مراكش يعبر عن زخم لا رجعة فيه بشأن المناخ، مركز أنباء الأمم المتحدة للمناخ . www.un.org/cop22

12. أحمد مزيود، مدى فعالية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة ولتنمية المستدامة، مقال منشور بموقع www.asjp.cerist.dz يوم الدخول 25/06/2024 الساعة 22:40.

13. موقع وزارة شؤون البيئة http://www.eeaa.gov.eg تاريخ الدخول: 2024/06/28 عل الساعة 22:04.

# فهرس

# المحتويات

**كلمة شكر**

**اهداء**

مقدمة..... 1

**الباب الأول:**

**الإطار المفاهيمي للتلوث الكهرومغناطيسي وآليات الحد منه**

الفصل الأول: مفهوم التلوث الكهرومغناطيسي..... 12

المبحث الأول: تعريف الإشعاعات الكهرومغناطيسية وصورها ..... 13

المطلب الأول: التعريف الفيزيائي ..... 14

الفرع الأول: المعنى الفيزيائي للإشعاعات الكهرومغناطيسية ..... 14

الفرع الثاني: التعاريف الفيزيائية ذات الصلة بالإشعاعات الكهرومغناطيسية..... 17

أولا: الذرة ..... 17

ثانيا: تعريف الإشعاع ..... 17

ثالثا: تعريف الإشعاع المؤين ..... 18

الفرع الثالث: مجال الإشعاع الكهرومغناطيسي..... 19

المطلب الثاني: تأثيرات الأشعة الكهرومغناطيسية..... 23

الفرع الأول: تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على صحة النسان ..... 24

أولا: سرطان الدم والمخ ..... 25

ثانيا: أمراض الأطفال ..... 26

ثالثا: اضطراب الجهاز المناعي. ..... 26

رابعا: الأعراض المرضية الأخرى ..... 27

الفرع الثاني: تأثير الإشعاعات الكهرومغناطيسية على النبات والحيوان ..... 28

أولا: الأضرار التي تصيب الحيوانات ..... 28

ثانيا: الأضرار التي تصيب النباتات . ..... 30
المبحث الثاني: مصادر التلوث الكهرومغناطيسي ..... 31
المطلب الأول: الأجهزة الكهرومنزلية والهواتف النقالة..... 32
الفرع الأول: الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ..... 32
الفرع الثاني: الهواتف النقالة..... 33
أولا: الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الهاتف النقال ..... 34
ثانيا: الأثار الصحية على الدماغ..... 35
ثالثا: خصائص الأضرار الكهرومغناطيسية للهاتف المحمول ..... 36
رابعا: التدابير الاحترازية لاستعمال الهواتف المحمولة..... 38
المطلب الثاني: محطات الضغط العالي..... 39
الفرع الأول: مكونات خطوط الضغط العالي..... 40
أولا: الكابل الأرضي (التبليط)..... 40
ثانيا: العوازل ..... 40
الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الضغط العالي..... 41
الفرع الثالث: التدابير الآمنة لوضع شبكة خطوط الجهد العالي..... 41
المطلب الثالث: الأجهزة الطبية والإشعاعات المنبعثة منها..... 42
الفرع الأول: أنواع الأجهزة الكهرومغناطيسية ..... 43
أولا: أشعة غـاما ..... 43
ثانيا: الأشعة السينية أو الأشعة (X) ..... 44
ثالثا: الأشعة فو ق البنفسجية ..... 45
رابعا: الأشعة المرئية..... 45

خامسا: الأشعة تحت الحمراء ..... 46
المطلب الرابع: حدود التعرض لمصادر التلوث الكهرومغناطيسي ..... 47
الفرع الأول: الحدود الدولية للتعرض للتلوث الكهرومغناطيسي ..... 48
الفرع الثاني: حدود التعرض وفق الهيئة الدولية للوقاية من الأشعة الكهرومغناطيسية..... 50
الفرع الثالث: أساليب الوقاية من التعرض للحقول الكهرومغناطيسية ..... 51
أولا: الحماية من مخاطر الحقول الكهرومغناطيسية ..... 52
ثانيا: الأساليب الوقائية من مخاطر الأشعة الكهرومغناطيسية ..... 54
الفصل الثاني: الآليات القانونية للوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي ..... 58
المبحث الأول: دور الإدارة في الوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي..... 60
المطلب الأول: التنظيم الإداري البيئي الجزائري المقارن ..... 61
الفرع الأول: دور الإدارة المركزية في الوقاية من التلوث غير المؤين..... 62
أولا: وزارة حماية البيئة في الجزائر. ..... 63
ثانيا: الإدارات البيئية غير المباشرة ..... 65
الفرع الثاني: الحماية القانونية من التلوث الكهرومغناطيسي في ظل القوانين الجزائرية ..... 72
أولا: الحماية من التلوث الإشعاعي وفق المرسوم رقم 119/05: ..... 73
ثانيا: تدابير الحماية من الأشعة وفق المرسوم رقم 118/05 صدر المرسوم الرئاسي رقم 118/05 في 2005/04/11، ..... 74
الفرع الثالث: تنظيمات حماية البيئة من الإشعاعات في التشريع المقارن ..... 75
أولا: حماية البيئة من التلوث في دولة المغرب..... 75
ثانيا: وزارة حماية البيئة في مصر ..... 77
المطلب الثاني: وسائل تدخل المؤسسات المحلية في مجال حماية البيئة من التلوث غير المؤين..... 79
الفرع الأول: الوسائل القانونية ..... 80

الفرع الثاني: الوسائل البشرية..... 82
الفرع الثالث: الوسائل القضائية ..... 83
الفرع الرابع: دور الضبط الإداري في حماية البيئة من الإشعاع الكهرومغناطيسي ..... 84
أولا: سلطات الضبط الإداري العام ..... 85
ثانيا: وسائل تفعيل التعويض في القانون الجزائري: ..... 86
المبحث الثاني: المسؤولية الوقائية من التلوث غير المؤين على ضوء أحكام القانون العام..... 92
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للوقاية من التلوث غير المؤين ..... 93
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ..... 94
أولا: الخطأ بعدم توفير الوقاية اللازمة من التلوث..... 94
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية الخطئية في مجال حماية البيئة ..... 100
أولا: الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ ..... 101
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالضرر: ..... 101
ثالثا: تراخي ظهور الضرر الناتج عن التلوث تلوث غير المؤين ..... 101
رابعا: الضرر البيئي غير مباشر:..... 102
خامسا: الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية: ..... 102
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ أساس آخر للمسؤولية ..... 103
الفرع الأول: مضمون نظرية المسؤولية الإدارية غير الخطئية..... 104
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:..... 104
ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة : ..... 106
ثالثا: موقف الأنظمة القانونية من النظرية : ..... 108
الفرع الثاني: تطبيق النظرية في مجال الوقاية من التلوث..... 112

أولا: صعوبة إثبات الخطأ. ..... 112
ثانيا: صعوبة إثبات الضرر البيئي بسبب خصائصه: ..... 112
ثالثا: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون الخطأ عن أضرار التلوث البيئي :..... 114
الفرع الثالث: أثر المسؤولية الإدارية في مجال الوقاية من التلوث ..... 119
أولا: التعويض العادي من أضرار التلوث: ..... 120
الفرع الرابع: الموارد المالية التكميلية لأضرار التلوث البيئي ..... 124
أولا: صناديق التعويض البيئية ..... 124
ثانيا: التأمين على أخطار التلوث البيئي: ..... 124
ثالثا: مبدأ التلوث الدافع ضمان من أضرار التلوث: ..... 125
تلخيص الباب الأول: ..... 126

**الباب الثاني:**

**المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية**

الفصل الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية ..... 134
المبحث الأول: الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية..... 135
المطلب الأول: التزام المنتج بالإعلام والتسليم المطابق للمنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 137
الفرع الأول: التزام المنتج بالإعلام في المنتوجات الكهرومغناطيسية..... 137
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام :..... 138
ثانيا: التحذير من خطورة المنتوج الكهرومغناطيسي ..... 143
الفرع الثاني: التزام المنتج بالتسليم المطابق للمنتجات الكهرومغناطيسية ..... 149
أولا: تعريف الالتزام بالتسليم المطابق في المنتوجات الكهرومغناطيسية. ..... 149
ثانيا: مضمون الالتزام بالتسليم المطابق ..... 150
المطلب الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 152

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج الكهرومغناطيسي ..... 153
ثانيا: شروط ضمان العيب الخفي في المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 156
ثالثا: نطاق الالتزام بالعيوب الخفية ..... 159
الفرع الثاني: التزام المنتج بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 160
أولا: التعريف الفقهي القانوني : ..... 161
ثانيا: شروط تطبيق الالتزام بالسلامة في المنتوجات الكهرومغناطيسية..... 162
المبحث الثاني: أركان وآثار المسؤولية العقدية عن إخلال المنتج بالتزاماته..... 164
المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته
..... 165
الفرع الأول: خطأ منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ..... 166
أولا: الخطأ العقدي للمنتج وصوره ..... 166
ثانيا: عبء إثبات الخطأ العقدي للمنتج ..... 172
الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية..... 173
أولا: الضرر ..... 173
ثانيا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر ..... 179
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية بالتزاماته ..... 181
الفرع الأول: آثار إخلال المنتج بالتزام الإعلام والتسليم غير المطابق ..... 181
أولا: صور الإخلال بالتزام الإعلام. ..... 182
ثانيا: تسليم المنتج الكهرومغناطيسي غير المطابق للعقد..... 186
الفرع الثاني: آثار إخلال المنتج بالتزام ضمان العيوب الخفية وسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية
..... 189
أولا: آثار الإخلال بالتزام العيوب الخفية الالتزام بالضمان..... 190

ثانيا: آثار الإخلال بسلامة المنتوجات الكهرومغناطيسية. ..... 193
الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية ..... 196
المبحث الأول: مصدر الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية ..... 197
المطلب الأول: المسؤولية عن ضرر الإشعاعات الكهرومغناطيسية في ظل الخطأ المهني ..... 198
الفرع الأول: الضرر الكهرومغناطيسي الناجم عن الخطأ المهني ..... 198
أولا: فكرة الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ..... 198
ثانيا: التوسع في فكرة الخطأ المهني ..... 200
الفرع الثاني: مظاهر الخطأ المهني لمنتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ..... 203
أولا: إخلال المنتج بالتزاماته القانونية ..... 203
ثانيا: إخلال المنتج بالأعراف المهنية تع ..... 204
المطلب الثاني: المسؤولية عن الضرر الكهرومغناطيسي على ضوء نظرية حراسة الأشياء ..... 206
الفرع الأول: طبيعة المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 207
أولا: مدى اعتبار المنتوجات الكهرومغناطيسية أشياء ..... 207
ثانيا: الآلات الكهرومغناطيسية التي تحتاج إلى عناية خاصة ..... 210
الفرع الثاني: الشخص المنوط بحراسة المنتوج الكهرومغناطيسي ..... 212
أولا: مدلول الحراسة تنقسم الحراسة إلى حراسة قانونية وحراسة مادية. ..... 213
ثانيا: تجزئة حراسة المنتوجات الكهرومغناطيسية وتحديد الشخص الحارس ..... 215
ثالثا: تقييم نظرية تجزئة الحراسة في المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 219
المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية وطرق الإعفاء منها ..... 220
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوج الكهرومغناطيسي وكيفية التعويض عنها ..... 221

الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية التقصيرية عن المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 222
أولا: ضرورة طرح المنتوج الكهرومغناطيسي للتداول وتحقق الضرر ..... 222
ثانيا: ضرورة وجود عيب في المنتوجات الكهرومغناطيسية. ..... 225
الفرع الثاني: التعويض عن المسؤولية الناشئة عن أضرار المنتوجات الكهرومغناطيسية ..... 228
أولا: القواعد الإجرائية لرفع دعوى التعويض . ..... 229
ثانيا: التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي وكيفية تقديره ..... 241
المطلب الثاني: طرق إعفاء منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية من المسؤولية ..... 248
الفرع الأول: طرق الإعفاء العامة ..... 248
أولا: إثبات السبب الأجنبي نظرا لغياب القواعد الخاصة ..... 249
ثانيا: التقادم ..... 252
الفرع الثاني: طرق الإعفاء الخاصة ..... 253
أولا: عدم توافر شروط قيام المسؤولية. ..... 253
ثانيا: عدم مخالفة القواعد الآمرة ..... 255
ثالثا: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي. ..... 255
تلخيص الباب الثاني: ..... 258
الخاتمة ..... 261
قائمة المصادر والمراجع ..... 270

**ملخص**

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته البشرية، وما ترتب عليه من آثار على جميع الأصعدة، لاسّيما على الأنسان الذي بات يستعمل الأجهزة الكهرومغناطيسية في جميع مجالات حياته بل صار لا يستغني عنها في حياته العملية أو العملية، الأمر الذي تسبب له في أضرار مختلفة نظرا لما تتميز به هذه الأجهزة من الحداثة والتعقيد في استعمالها وقلة الخبرة، والتخصص لدى مقتنيها أثناء استعمالها. وكذا جهله للأضرار التي تسببها نتيجة استخدامها لفترات أطول، وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الأجهزة الكهرومغناطيسية تنبعث منها إشعاعات غير مؤينة تضر بصحة الأنسان وتتسبب له في العديد من الأمراض، وعليه يقع على منتج هذه الأجهزة عدّة التزامات كإعلام المشتري بخصائص المنتوج، والتحذير من خطورته، وكذا الحفاظ على سلامة المستهلك وضمان العيوب الخفية في المنتوج.

ولمواجهة هذه التحديات قام المشرع الجزائري بإنشاء منظومة قانونية لحماية مستهلك هذه المنتوجات من الأضرار الناجمة عنها، والمتمثلة في الإشعاعات الكهرومغناطيسية، الأمر الذي أدّى بنا إلى البحث عن الآليات للحماية من الأضرار الكهرومغناطيسية، وذلك في البحث التدابير القانونية التي أنشأها المشرع للوقاية من هذا النوع من التلوث الذي يعتبر الأخطر، وكذا البحث في قواعد المسؤولية المدنية والنصوص الخاصة لحماية المستهلك ومدى ملاءمتها مع هذا النوع من الأضرار، وتحديد الطرق المناسبة لتعويض المضرور من هذه الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

**Résume**

Le développement industriel et technologique observé par l'humanité, et les effets qui en découlent à tous les niveaux, en particulier sur l'homme, qui en est venu à utiliser des dispositifs électromagnétiques dans tous les domaines de sa vie, mais est devenu indispensable dans sa vie professionnelle ou pratique, ce qui lui a causé divers dommages en raison de la modernité, de la complexité de ces dispositifs dans leur utilisation, du manque d'expérience et de la spécialisation dans leurs possesseurs pendant leur utilisation. En plus de son ignorance des dommages qu'il cause à la suite de son utilisation pendant de longues périodes, des études scientifiques ont prouvé que les dispositifs électromagnétiques émettent des rayonnements non ionisants qui nuisent à la santé humaine et causent de nombreuses maladies. Par conséquent, le produit de ces dispositifs a plusieurs obligations, telles que l'information de l'acheteur des caractéristiques du produit, l'avertissement de son danger, ainsi que le maintien de la sécurité des consommateurs et la garantie de défauts cachés dans le produit.

Pour faire face à ces défis, le législateur algérien a établi un système juridique pour protéger le consommateur de ces produits contre les dommages causés par ceux-ci, représentés par le rayonnement électromagnétique, ce qui nous a amenés à rechercher des mécanismes de protection contre les dommages électromagnétiques, à rechercher les mesures juridiques établies par le législateur pour prévenir ce type de pollution, qui est considéré comme le plus dangereux, ainsi que la recherche sur les règles de responsabilité civile et les textes spéciaux pour la protection des consommateurs et leur adéquation à ce type de dommages, et à déterminer les méthodes appropriées pour indemniser les personnes touchées par ces rayonnements électromagnétiques, et cela sera discuté à travers cette étude.

**Abstract**

The industrial and technological development witnessed by humanity, and the consequent effects it at all levels, especially on the human being who has come to use electromagnetic devices in all areas of his life, and has become indispensable in his working or practical life, which caused him various damage due to the modernity and complexity of these devices in their use, lack of experience, and specialisation with their possessors during their use. In addition to his ignorance of the damage it causes as a result of using it for longer periods, scientific studies have proven that electromagnetic devices emit non-ionising radiation that harms human health and causes many diseases. Therefore, the product of these devices has several obligations such as informing the buyer of the characteristics of the product, warning of its danger, as well as maintaining consumer safety and ensuring hidden defects in the product.

To face these challenges, the Algerian legislator established a legal system to protect the consumer of these products from the damages resulting from them, represented by electromagnetic radiations, which led us to search for mechanisms to protect against electromagnetic damage, in researching the legal measures established by the legislator to prevent this type of pollution, which is considered the most dangerous, as well as research into the rules of civil liability and special texts for consumer protection and their suitability with this type of damage, and determining the appropriate methods to compensate those affected by these electromagnetic radiations, and this will be discussed through this study.